



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق

آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون الإدارة العامة

إشراف الأستاذة الدكتورة :

قصير مزياي فريدة

إعداد الطالب:

كمال الدين رايس

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	لقب و إسم الأستاذ
رئيسا	جامعة أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	أ.د بريكي لحبيب
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د قصير مزياي فريدة
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر أ	أ.د صيمود مخلوف
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر أ	أ. بوعبدالله مختار

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل ،أحمده عزو وجل و أستعينه أوستغفره ،و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلوات ربي و سلامه عليه.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان والاحترام إلى الأستاذة المشرفة :د.قصير مزياني فريدة ،التي كان لها الفضل بعد الله تعالى في بعث هذا البحث إلى الوجود بما قدمته من وقت و جهد في توجيهي و إرشادي.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة بحثي هذا ،جزاهم الله عني كل خير.

كما أهدي عملي هذا إلى أبي و أمي و كافة العائلة وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث .

مقدمة

لما كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ،فان تنفيذه يعد تجسيدها لعمل القاضي على أرض الواقع ، كما أن الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء و رفع الدعاوى القضائية -عامة- و صدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على الآثار القانونية الناتجة عن الحكم و مدى تجسيدها على الصعيد العملي.

و إذا كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون و سيادة مبدأ الشرعية ،فان هذا القول يفقد أية قيمة له ما لم تحترم الدولة الأحكام و القرارات القضائية و تعمل على تنفيذها ،فما جدوى أن تنص الدساتير و القوانين الجزائرية على استقلال القضاء و كفالة حق التقاضي و أن يمارس القضاء اختصاصاته و أن ييسر الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه لا تنفذ .

فإذا كان هذا يصدق على السلطة القضائية عامة، فان القضاء الإداري أشد حاجة لمراقبة سلطات الإدارة و امتيازاتها، و التي عادة ما تصوبها نحو القرارات القضائية الإدارية و مدى تنفيذها .

فالقاضي في مجال المنازعات الإدارية يكون حكما في نزاع غير متساوي الأطراف أحدهما الإدارة بما تملكه من سلطات و امتيازات ،و الآخر طرف لا يجد أمامه لاقتضاء حقه سواء اللجوء إلى القضاء و يتبين ذلك في المادة 143 من الدستور التي تنص: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، و وفقا للمبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة يتعين أن يزود القاضي بكافة الوسائل التي تكفل تنفيذ ما يصدره من أحكام خاصة إذا صدرت ضدها، إلا أن الواقع العملي افرز غير ذلك ،فالقاضي الإداري و هو يفصل في هذه المنازعات لا يملك أية سلطة تمكنه من ضمان تنفيذ أحكامه فدوره يقف عند إصدار الحكم تاركا الأمر لحسن نية الإدارة و رغبتها في التنفيذ ،و أثبتت التجربة أن أعوان الإدارة قد تناسوا أن عليهم التزام دستوري و ذلك بموجب المادة 145 من الدستور التي تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"، و يقضي هذا الإلتزام بضرورة احترام الأحكام و القرارات القضائية و كفالة تنفيذها ، و وجهوا جهدهم إلى استخدام الحيل و المناورات للإفلات من الرقابة القضائية و أحيانا مواجهتها مباشرة و علنا بالامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر ضدها.

ذلك الامتناع الذي أصبح يشكل ظاهرة شاعت و اتسعت في فرنسا و مصر و في الجزائر أيضا قبل و بعد

دستور 1996.

إن مشكلة تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ليست مشكلة لصيقة بدولة معينة بذاتها، بل مشكلة عامة قي كل الدول بحيث اعتبرها البعض نقطة ضعف في القانون الإداري طالما أن الأمر يتوقف على مدى رغبة الإدارة في التنفيذ من عدمه.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الامتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بمهية القضاء الإداري و يقضي على الآمال المعقودة عليه من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة.

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ، و تتجاهل إلتزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فتارة نجد أنها لا تكثر بحجية الأحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر بإلتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ، و تارة أخرى نجد أنها تتذرع بإنعدام الاعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة، وفي حالات عديدة تتذرع بالمصلحة و الأصل أن المصلحة العامة تقتضي التزم الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عنه الإلتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

و لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت تعرف الكثير من الصعوبات، و حاولت مختلف الأنظمة المقارنة إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، و إن لم ترق إلى تلك الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

كما أن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها ليست إشكالية جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم، و إن جميع الأنظمة أقرت وسائل التنفيذ الجبري منها النظام الجزائري الذي لم يكن يملك أي من الوسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي والمصري، إلى غاية صدور الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17"ملغى" المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و القرارات التحكيم الفاصلة في قضايا التعويض، ثم في قانون الإجراءات المدنية القديم في الباب الثالث من الكتاب السادس المواد 320 إلى 406 منه، وكذا صدور قانون رقم 02/91 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء، إلا أنه ما يلاحظ على بعض هذه الوسائل لا تجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، وهذا نظرا لوجود الإدارة كطرف أسمى في خصومة التنفيذ من جهة أخرى أنها تتمتع بسلطات و إمتيازات و إستقلالية تجاه القضاء، مما أثار سلبا على التنفيذ ضدها خاصة مع عدم الاعتراف للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، وكذا تذبذب موقف القضاء فيما يخص الغرامة التهديدية بين مؤيد و معارض، هذا ما جعل القضاء الإداري يبحث عن إيجاد وسائل تنفيذية ضد الإدارة.

و تداركا لهذا الإشكال وتفاديا للجدل القائم وضع المشرع الجزائري في قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ، في الباب السادس من المواد 977 إلى 987 منه ، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري دون أن يشمل الأحكام الصادرة عن القضاء العادي ضد الإدارة ، وكذا نص المادة 138 مكرر من قانون 09/01 المتضمن قانون العقوبات.

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع فتكمن من خلال التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وكذا البحث و التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، و من هنا احتلت مسألة تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة مكانة قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال كثير من الفقه منذ زمن طويل ، لاسيما في ظل تطور القيم و المبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية .

غير أنه ، لا يمكن تجاهل الصعوبات و العراقيل القائمة في وجه تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية خاصة في الجزائر ، لذلك حق لنا أن نتساءل عن أهم الضمانات المقررة لتنفيذها وهذا ما أدى بنا للبحث في هذا الموضوع محاولين كشف النقاب عن آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعدا كان القضاء يقف عاجزا أمامها في ظل القوانين السابقة.

كما أن الهدف من الدراسة يكمن في تبيان ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، و عرض الصور المتعددة للإمتناع ، و الكشف عن الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيقه و الأسباب التي قد تتدرج بها لتبرير إمتناعها ، و الأسباب الحقيقية التي قد تقف وراءه، و مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ ، وكذا إبراز سلطات القاضي الفاصل في المادة الإدارية فيما يخص توجيه الأوامر للإدارة و كذا الحكم بالغرامة التهديدية. إضافة إلى أن الهدف من هذه الدراسة هو كشف و توضيح النقائص و المشاكل القانونية لهذا النظام و المتميز من حيث التنازع مع الإدارة ، و خاصة ما لهذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة.

وجاء اختياري لهذا الموضوع بناء على دوافع شخصية و هي الرغبة في البحث في مجال القانون الإداري كونه مجال التخصص ، باعتبار أن هذا الفرع بالذات دائم المرونة و التطور مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أن بعض المفاهيم التي كانت تعد بمثابة بديهيات تغيرت و تطورت.

ولعل هذه المرونة و التطور يبرز أكثر و يجد له مجال أكبر لدى القضاء الفاصل في المادة الإدارية الذي يعد بحق المصدر الأساسي لهذا الفرع، و بالتالي فان البحث في أي موضوع من موضوعات القانون الإداري يحتاج منا معرفة الدور الذي جسده القضاء فيه.

أما عن الدوافع الموضوعية نجد منها أهميته مقارنة نظرا إلى حدائته من حيث الدراسة على ضوء القانون رقم 08-09، كذلك قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ،و من الأسباب الموضوعية أيضا الصعوبة في تناول مثل هذه المواضيع خاصة و أن لها جانب تطبيقي مع حداثة تبني نظام الازدواجية القضائية، كذلك دراسة الآليات التي كرسها المشرع لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

كما اعترضتني بعض الصعوبات أبرزها ندرة المراجع خاصة منها المتخصصة و حتى أن وجدت لا تعدو أن تكون قد تطرقت للموضوع بصفة سطحية ، كذلك نقص في الدراسات و البحوث التي لها علاقة بالموضوع، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008 و لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور سنة كاملة و هذا التأجيل راجع إلى إلزامية إتاحة الوقت الضروري لتمكين رجال العدالة من التعرف عن كثر على مقتضيات القانونية الجديدة قبل البدء في تطبيقه ، و هذا الانشغال جدير بالاعتبار و هو يستدعي توفير الوسائل و الآليات اللازمة " كتنكثيف التبرصات ،تنظيم الندوات، رسكلة الإطارات و تشجيع الأعمال الفقهية و غيرها من النشاطات العلمية و العملية" لدخول القانون الجديد حيز التنفيذ ، و هو ما جعل منه قانون مع وقف النفاذ و ذلك بموجب المادة 1062 ."

بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في مجال الغرامة التهديدية و مرد ذلك يرجع إلى حداثة هذه آلية في مواجهة الإدارة.

و تندرج هذه الدراسة في استكمال مسار البحث الذي سبق إليه بعض الباحثين سواء تعلقت بالتهديد المالي أو الغرامة التهديدية أو تلك التي تتعلق بمضمون إشكالات التنفيذ.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكال الرئيس:

ما مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقضاء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- متى يكون القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ؟

- ماهي مظاهر و مبررات الإدارة لمحاولة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري؟

- ما مدى تجسيد مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري؟

- ما مدى نجاعة آلية الغرامة التهديدية وفقاً للقانون رقم 08-09؟

أما بخصوص المنهج المعتمد فإن مثل هذه الدراسات تقتضي في طريقة معالجتها أن نحاول الجمع بين أكثر من منهج لأهمية هذه الدراسة.

و عليه أحاول معالجة هذا الموضوع المتعدد الجوانب كالفقهية النظرية، و العملية القضائية، و القانونية بالارتكاز على منهجاً مركباً من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط و التحليل و التفصيل لتلك النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا، وكذا ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال، و دراسة الجوانب الفقهية.

كما سأعتمد على المنهج الوصفي لضرورة الدراسة لأن الموضوع له جانب عملي و تطبيقي مقارنة بالجانب النظري أين ستعرض لأهم ما قيل فقها حول هذا الموضوع.

وفي سبيل ذلك حاولت دراسة هذا الموضوع ضمن ثلاث فصول وفق ما يلي:

تناولت في الفصل الأول امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ضمن ثلاث مباحث

تطرق في المبحث الأول لمفهوم القرار القضائي الإداري النهائي و أنواعه، و تطرقت في المبحث الثاني لمبررات و صور امتناع الإدارة عن التنفيذ، وفي المبحث الثالث لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

و تناولت في الفصل الثاني إلى توجيه أوامر للإدارة ضمن ثلاث مباحث

تطرت في المبحث الأول لمبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و تطرت في المبحث الثاني إلى الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، و في المبحث الثالث إلى الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة.

و تناولت في الفصل الثالث الغرامة التهديدية ضمن مبحثين

تطرت في المبحث الأول لماهية و تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية و في المبحث الثاني إلى الحكم بالغرامة التهديدية و تكييفها.

ثم انهت دراستي بخاتمة تتضمن ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج و توصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول :

امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها

إن الفصل بين السلطات الذي تبناه المشرع الجزائري في دستور 1989، وكرسه أيضا دستور سنة 1996 يفترض التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن التوازن بين السلطتين مختل، ويظهر هذا من خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، علما أن التنفيذ متوقف على حسن إرادتها وأن ليس هناك أي سلطة تستطيع إجبارها على التنفيذ ما دام أنها المالكة الوحيدة للقوة العمومية، كما أن القاضي الإداري عاجز على إخضاع الإدارة لأحكام القضاء الإدارية.

إن التوازن بين مكوبي الإستقلال، أي إستقلال الإدارة العامة وإستقلال الهيئة القضائية الإدارية لا يمكن أن يقوم إلا إذا نفذت الإدارة أحكام القاضي طوعا وتلقائيا، أما إذا إمتنعت عن التنفيذ فيختل هذا التوازن¹.

إن كل دعوى قضائية ترفع أمام القضاء تنتهي بحكم ولو بالشطب، ولم كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة حكم قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له، سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري وحيازته لقرينة الشيء المقضي به فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، ويقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري²، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام و القرارات القضائية مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية³.

إن الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وإن دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يقتضي معرفة الطبيعة القانونية للحكم القضائي المراد تنفيذه على الإدارة وشروط تنفيذه وهذا ما نتكلم عنه في المبحث الأول، وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذه في مواجهتها يستوجب

¹ - يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1991، ص 919، 920.

² - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 447.

³ - حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد الرابع، جوان 2007، ص 119.

ذلك التعرف على مظاهر هذا الامتناع في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث نتطرق إلى المسؤولية المترتبة على الإدارة والتزاماتها بالتنفيذ .

المبحث الأول:

مفهوم القرار القضائي الإداري النهائي و أنواعه.

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها ونظرا لقوتها النفوذية وإنزالها موضع التنفيذ ، وإن كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية إخضاع هؤلاء للأحكام القضائية ، من خلال منظومة التنفيذ التي وصلت حدا من التنظيم لا بأس به خاصة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولكن الجدير بالدراسة هو إنزال هذه الأحكام القضائية موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة والقضاء علاقة يسودها بعض اللبس.

و أن المتعامل مع الإدارة إذا رأى أن السلطة العامة تصرفت دون حق أو مخالفة لحقوقه ، يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي تكون رقابتها لاحقة ، وإن وضعية المتعامل مع الإدارة غير مريحة ، لأنه متضرر من قرار نفذه رغم الطعن فيه ، ولا بد من رفع دعوى أمام القاضي للمطالبة بحقه ، لكن هذه الحماية للحق التي يقوم بها القاضي لن تكون إلا لاحقا¹.

إن الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحديد معنى القرار القضائي الإداري، والجهة القضائية المصدرة له ، والآثار المترتبة عليه كحكم قضائي في المطلب الأول ، وكذلك التحقق من توافر الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذه في المطلب الثاني

¹ - بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة ، دار هومة ، سنة 2010 ، ص

المطلب الأول:

تعريف القرار القضائي الإداري النهائي.

لغة: هو الأمر الثابت المعترف به¹

قانونا: يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.²

كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، و بناء على الأسانيد و الأسباب القانونية التي يراها مناسبة، و عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية³، و هذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا⁴.

و في مجال دراستنا سيتم التركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تشابه في كونها تتضمن نفس الأركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم بمعنى الكلمة إذا توافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها و يصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية، و يكون مكتوبا، و في شكل لا يختلف في ظاهره على الأحكام المدنية.⁵ فيصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه ، وفق أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

¹- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2010، ص 8.

² - إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون 1986، ص 04.

³-حسيبة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2005 ، ص 9

⁴- قرار المحكمة العليا رقم 881.180 مكرر في 1998/08/25 م ت 1998 عدد 01 ص 78.

⁵-صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة سنة 10/09/08، ص 216.

والإدارية والتي تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

كما أن المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي ومنها بعض النزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري".

وكذلك الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة ، والملاحظ أن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة ، تشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ، حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والمتعلقة بإصدار الأحكام.

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إداري إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة)¹ .

والملاحظ أن هناك تماثلا بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها²، وقد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، وبصفته جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وبصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.³

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و تشكيلاتها.

¹ - حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 03

² - صلاح عبد الحميد السيد، المرجع السابق ، ص 216.

³ - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 404 .

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصورها في مسائل إدارية أو مدنية فإن اصطلاح حكم **jugement** يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد أن المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها ، مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.¹

كما وردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية و ق.إ.ج.م.إ و باللغة الفرنسية **décision** لكن من غير معناها باللغة العربية، لأنه يوضع القانون في أغلب الحالات أولاً باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية و في أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية أن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين ، الوجهة الأولى حكم **jugement** و تعني الحكم الصادر عن أول درجة للقاضي في النزاع المطروح، أما الوجهة الثانية **décision** و ترجمة إلى حكم بدل قرار و هو المعنى الصحيح، أي قصد حكم يشمل حكم و قرار و أمر و هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأنه هناك من القضاة عند قراءة حكم نفهم منها أنها تشمل حكم و قرار و أمر و هناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصده المادة القانونية، و حتى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يسيطر على المصطلح **décision** و نجده في المادة 08 الفقرة الأخيرة ينص على أن الأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية.²

كما تجدر الإشارة أن النص الفرنسي هو النص باللغة العربية، أما النص الأصلي فهو باللغة الفرنسية و بالتالي فإنه من المنطقي عند وقوع التفسير تتم الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية.

• البيانات الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري:

لقد عين التشريع الجزائري بيانات خاصة يجب توافرها في الأحكام و منها القرار القضائي الإداري و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بالأحكام و القرارات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ينص على بيانات هي كالتالي:

¹ - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10.

² - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 8 ، 9.

- 1- أن يصدر الحكم . أي القرار . باسم « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » و باسم « الشعب الجزائري »¹ و هذا ما يسمى بالديباجة، ذلك أن الشعب هو مصدر كل سلطة، ومتى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها.
- 2- الجهة القضائية التي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.
- 3- أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- 4- تاريخ النطق بالحكم.
- 5- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- 6- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- 7- أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم ، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفه ممثله القانوني و الاتفاقي.
- 8- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- 9- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 10- التسيب بمعنى الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه.²

و تعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار، لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره القاضي من أوراق أخرى.³

كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة في كثير من الجوانب منها.

- أنه يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

¹-المادة 275 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 141 من دستور 1996.

²-تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار إلى النصوص المطبقة ، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز ، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"

³- ابراهيم أوفائدة ، المرجع السابق، ص 11.

كذلك يتأثر التنفيذ إيجابا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البيانات فإذا كان الحكم الصادر لم يساير البيانات الواجب توافرها فيه فإن ذلك يؤثر لا محالة على صلاحيته للتنفيذ، و قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا، وخاصة عند اختفاء البيانات الجوهرية التي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير مناقضا لما ورد من أسباب و يصبح ذلك ذريعة و سندا للإدارة في عدم تنفيذها للقرار الإداري الصادر ضدها، أو تتأخر في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذًا ناقصًا.¹

الفرع الأول :

التمييز بين القرار القضائي الإداري و الأعمال الولائية للقضاة:

هدف العمل الولائي أنه يدخل في إطار الوظيفة القضائية و يصدر من القاضي الذي يصدر الحكم، و هذه الأعمال لا تفصل في النزاع بين الأطراف و إنما هي إجراءات حماية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء.²

فتقوم وظيفة القضاة أساسا على حسم النزاعات و ذلك بالكشف عن الحق و إسناده لصاحبه و توفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من اعتدى عليه و أخل بارتكابه هذا الفعل بقاعدة قانونية غير أنه يمكن أن لا ينصرف عمل القضاة الى فصل النزاع القائم بين الطرفين إنما تقتضي أيضا اللجوء إلى القاضي من اجل اتخاذ تدابير معينة منها من تستهدف إلى المحافظة على الحق أو ضمانه و منها ما يقتصر على تأطيره و إقراره ، وهذه الأعمال لا تعتبر أعمالا أصلية أو أساسية بل أن القاضي يمارسها تكريما منه لأنها تدخل في وظيفته العادية ، كما أن مصدر سلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال هو ولايته العامة باعتباره واحد من الحكام أو ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس و السيطرة عليهم تحقيقا لما في مصلحتهم و مصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه.³

و لم يعترف المشرع الجزائري بالعمل الولائي، أما نظيره الفرنسي فقد في المادة 25 من ق.إ.ج.م الصادر سنة 1974 نص على أن القاضي يفصل في موضوع ولائي عندما لا يكون هناك نزاع. فيعرض عليه طلب يستلزم القانون، بسبب طبيعة الدعوى أو صفة الطالب أن يكون خاضعا لرقابته.

¹ نفس المرجع، ص 12.

² - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 10.

³ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات القضائية و الإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر الجزائر، طبعة 2008، ص 296.

كما أن الفرق بين القرار القضائي الإداري و العمل الولائي يكمن في أن القرار القضائي الإداري يكون إذا سبق حضور الخصوم و الإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يجوز قوة أو حجية الشيء المقضي فيه و يكون مسببا و مبنيا على المواد المستند عليها، أما العمل الولائي من أهم صفاته أنه لا يوجد مواجهة بين الأطراف في إجراءات هذا العمل لأنه لا يوجد طرفان بالمعنى الصحيح ، كما تتميز العمال الولائية بصفة خاصة أنها لا ترتب حجية الأمر المقضي فيه و لذلك فإن طالب العمل الولائي يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه و إن التصرف الذي يصدره القاضي فإذا كان مؤداه إلى فض نزاع قائم بين طرفين حول حق من الحقوق و القاضي يقرر الحق لأحدهما لهذا التصرف يعتبر حكما و يكون مصدره القاضي ، كما أن مكان التعرف مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم الخصومة و تقرير الحق و إنما يقصد به المحافظة على وضع أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد على أساس تطبيق القانون فتعتبر سلطة القاضي ولأئية ، كذلك فإن القاضي يتمتع في عمله الولائي بدور إيجابي سواء في تقدير ملائمة العمل أو القرار أو في تقديره صحة الإجراء المطلوب منه التصديق عليه.¹

الفرع الثاني:

التمييز بين القرار القضائي و ما ينتج عن عملية الصلح و التحكيم.

إن الهدف من وراء عملية دراسة عملية الصلح و التحكيم ليس الكشف عن الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية و إنما لتمييزه عن القرار القضائي الإداري للإلمام أكثر بمفهومه.

أولا : التمييز بين الصلح و القرار القضائي:

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر و قد نظم المشرع في قانون إجراءات المدنية و الإدارية إجراء الصلح من المادة 970 الى غاية المادة 974 كما أنه إجراء جوازي و مقتصر على دعاوى القضاء الكامل،² و هذا الإصلاح الذي جاء به المشرع في قانون إ. ج. م. إ فيما يخص إجراء الصلح لقي استحسان كبير لدى الفقه و ذلك من خلال حصر إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل، كما يختلف القرار القضائي الإداري عن محضر الصلح في أنه عند حدوث الصلح فإن محضر الصلح لا يقبل أي طعن.³

¹ - نفس المرجع، ص 298.

² - تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل .

³ - تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : إذا حصل صلح ، يمرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا ، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع و غلق الملف ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

ثانيا : التمييز بين اتفاق التحكيم و القرار القضائي :

تضمنت المادة 977 من ق.إ.ج.م. أنه تطبيق أحكام التحكيم و طرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية، أي اختيار ذوي الشأن دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما، و عرفت المادة 1011 من ق.إ.ج.م.إ اتفاق التحكيم على أنه " هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم،" كما يعرف أيضا من جانب الفقه على انه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم بينهما على فرد أو أفراد هيئة للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المختصة.¹

وحكم المحكمة هو مجرد أثر من أثار التعاقد و من العسير اعتباره قرار قضائي و إنما قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر في ذات الصيغ و الأشكال المعتمدة للقرارات القضائية الإدارية و هو بالنتيجة ينشأ جراء إتفاق الخصومة إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة في نطاق تنظمه إرادة المشرع² و فقا لما جاء في المادة 206 من ق.إ.ج.م.إ التي يكون فيها التحكيم فقط في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.³

كما يختلف التحكيم عن القرار القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابلا للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الاستئناف و الطعن بالنقض⁴

لذلك فإن الفصل في النزاع حددها المشرع في المادة 1018 مدة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم ب 04 أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم و يجوز تمديدتها بشرط موافقة الأطراف على ذلك.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 547.

² - نفس المرجع، ص 561.

³ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - المواد 1034، 1032، 1033، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني:

الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي محل التنفيذ

فيما يتعلق بطرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في توضيح مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقاً للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن الإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد¹، لهذا فإنه كلما كان الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث إن هذه الأخيرة تنقلص الحماية فيها .

إن الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختيارياً وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفاً إيجابياً بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي وذلك واقعياً باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام ، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها والحماية القانونية التي تتمتع بها وإن كان المشرع إعمالاً لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة ، لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة ، ولا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلاً للتنفيذ إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام.

- أن يبلغ هذا الحكم للإدارة .

- أن يكون الحكم مديلاً بالصيغة التنفيذية .

- عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ الحكم .

هذه الشروط نتطرق إليها في الفروع التالية:

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999، ص 409.

الفرع الأول:

أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

إن الأحكام التقديرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام ، وإن حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحل التزام المدعي عليه بالأداء ، مما يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق المادة مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي¹ ، وتطبيقاً لما سبق نصل إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة ، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام ، إذ تفرض على الإدارة تدخلاً أو تعاوناً فعلياً من جانبها . ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري ، بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 " أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجة الشيء المقضي به ملزمة للإدارة² .

أما الأحكام أو القرارات الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها أنها تعد من أحكام الإلزام إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني وإنما لا تتضمن فضلاً عن ذلك إلزاماً بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أن هذا لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاماً بالالتزام تقتضي التنفيذ جبراً إذ أن منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه كأن تصدر الحكم مقررًا لمسؤولية الدولة عن تصرف وقعه موظف بالغير ، غير أنه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر³ .

الفرع الثاني:

أن يبلغ الحكم للإدارة

إن تبليغ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري يختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي ، ففي المسائل المدنية تطبق أحكام المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، أما في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 04 من نفس القانون أنه خلافاً لأحكام المادة 147 تبليغ الأحكام

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 144 .

² - نفس المرجع ، ص 144 .

³ - فتحي الوالي ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1987 ، ص 29 .

الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 قانون إجراءات مدنية قديم .

ويتبين أنه في قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرق بين التبليغ التلقائي الذي تقوم به أمانة الضبط للغرفة الإدارية بنص المادة 171 منه ، والتبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي بنص المادة 147 من ذات القانون ، إذ أن العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره ، ويكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه إلى الممثل القانوني للإدارة وهذا ما أشارت إليه المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد فصل بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي والذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه ، إذ أن التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي وجاءت المادة 895 منه ، تجيز استثنائياً لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ، وهنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه ، وعليه فإن مهمة التبليغ في المادة الإدارية أسندت في القانون الجديد إلى جانب كتابة الضبط ، غير أن المحضر القضائي انفرد في التبليغ الإستعجالي والتبليغ من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل وأيام العطل وكذا في الأحكام في الغرامات التهديدية¹، فيما أن المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية ، تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم مع التسليم الإشعار بالوصول .

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلا أنه لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد للتنفيذ ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه². أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ ذلك أن القرار القضائي الإداري يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره ، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك ، وكذلك الحكم المعارض فيه لا ينفذ لأن المعارضة توقف التنفيذ أصلاً ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ - شريف محمد ، *صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ* ، نشرة القضاة ، الجزء الثاني ، العدد 64 ص 32 .

² - عبد الرحمان ملزي ، *طرق التنفيذ*، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء ، السنة 2009/2008.

الفرع الثالث:

أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة ، فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب ، و حائزة لحجية الشيء المقضي به وممهرة بالصيغة التنفيذية (المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي والمادة R 175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي) ، ويقابلها نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية القديم¹ ، وهذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ أنها لا تسلم إلا نسخة واحدة ممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، وإذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة ، أما في فرنسا فإن الأحكام الإدارية لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص².

إن الأحكام القضائية كما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف ، وكذلك في حالة الطعن بالنقض الموقوف التنفيذ ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف لكن في المادة الإدارية الاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ مباشرة بعد إعلان السند التنفيذي أي الحكم القضائي الصادر عن الجهة قضائية إدارية.

لقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في المواد المدنية و الاختلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما في نص المادة 601 : "وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين وكذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار...وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية" ، أما الصيغة التنفيذية للحكم الإداري وفقا لنص المادة 320 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية القديم : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 145 .

² - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005 .

تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار"، وأما الصيغة والتي هي مجرد تعديل للصيغة التنفيذية السابقة جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 في نص المادة 601: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار..."، الملاحظ أن الصيغة التنفيذية المدنية والإدارية تختلف ومرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم إمكان إصدارها باستعمال القوة العمومية ضد أجهزتها .

يرى البعض أن نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لا يتضمن سوى دعوة أوامر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ لكن الأستاذ G Jeze . يرى أن واجب رجال الإدارة لا يكمن في الصيغة التنفيذية ، بل في القانون المنظم لمهامهم وسلطة قرار القاضي¹، غير أن هذا الاتجاه قد انتهجه المشرع بالأحكام الجديدة حيث أقر من خلالها وسائل تنفيذية تعتبر كضمانات لتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإداري

الفرع الرابع:

عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها²، واستجاب له القاضي بناء على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ ، خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف³، خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقوف ، بنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " الاستئناف أمام مجلس

¹ - بن صالوة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 154 .

² - وأما المعارضة فلها أثر موقوف بنص المادة 955 قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " للمعارضة أثر موقوف للتنفيذ ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك " .

³ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 16 .

الدولة ليس له أثر موقوف " ، بسبب الأثر غير الموقوف للاستئناف تثار مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي¹ .

نظم القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث سعى المشرع لسد الفراغ الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى وعمل في نفس الوقت على تبني وإثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري ، وجاءت نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد (913 ، 914 ، 911 ، 945 منه) وهي :

- الحالة الأولى :

المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة حددتها المادة كما يلي: "...إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها..." ، وإذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جديدة تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة ، وأن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

- الحالة الثانية :

وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جديدة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة .

- الحالة الثالثة :

تتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912 و 914 وذلك بناء على طلب من يهيمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ ، نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "...في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون ، يجوز لمجلس الدولة ، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهيمه الأمر".

¹ - مسعود شيهوب ، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية ، سنة 2009 ، الدفعة 18 ، المدرسة العليا للقضاء .

- الحالة الرابعة :

وهي وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي نصت عليها المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها..."

- الحالة الخامسة:

وهي حكم عام أورده المشرع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911 ، أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية :- إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، - أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف وبمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

المطلب الثالث:

أنواع القرارات القضائية الإدارية النهائية" القابلة للتنفيذ".

تشمل كلمة القرار القضائي الإداري و وفقا للمادة 08 من ق.إ.ج.م.إ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و توجد بين الأحكام و القرارات القضائية الإدارية عدة نقاط مشابهة، كما نجد أن الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للتقاضي، أما القرار فهو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول:

الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

تعد الأحكام القضائية من بين أهم السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة فالحكم و القرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق للقانون المنظم لذلك¹، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجرمة إنكار العدالة، و نجد النطق بالحكم أو القرار فالمدلول واحد إلا أن المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي و هو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة.²

أولا: أنواع الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية وفقا للمواد من 288 إلى 298 ق.إ.ج.م.إ المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة لقرارات المادة 916.³ إذن فتقسيم الأحكام و القرارات في ق.إ.ج.م.إ كانت مبعثرة.

¹ - إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق ص04.

² -فقرة 07 من المادة 600 ق.إ.ج.م.إ.: أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

³ المادة 888 ق.إ.ج.م.إ.: : تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية .

1- الحكم القضائي الحضورى:

عرفت المادة 288 منق.إ.ج.م.إ. الحكم الحضورى بأنه " يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، بالتالى فإن الأحكام التى تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و فى حال غياب المدعى من الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية،¹ أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم فى هذه الحالة يطلب من المدعى عليه يصدر حضوريا،² وكذلك الأمر بالنسبة إذا امتنع أحد الخصوم الحاضرين عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا،³ هذا بخلاف ما كان معمول به فى قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعى جاز للقاضي شطب المدعى.⁴

2- الحكم الغيابى و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من ق.إ.ج.م.إ.، إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هى عندما يتعمد المدعى عليه بالتغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها فجعل المشرع جزاء سواء نيته فى تعمد الغياب بأن يصدر الحكم فى حقه و يعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.⁵

¹ تنص المادة 289 ق.إ.ج.م.إ.؛ إذا لم يحضر المدعى لسبب مشروع ، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور.

² تنص المادة 290 ق.إ.ج.م.إ.؛ إذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع ، جاز للمدعى عليه طلب الفصل فى موضوع الدعوى ، ويكون الحكم فى هذه الحالة حضوريا .

³ تنص المادة 291 ق.إ.ج.م.إ.؛ إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها فى الآجال المحددة ، يفصل القاضي بحكم حضورى بناء على عناصر الملف.

⁴ دلاندة يوسف: الوجيز فى شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.إ.ج.م.إ.، دار هومو للنشر ،الجزائر، طبعة 2008، ص213.

⁵ -تنص المادة 295 ق.إ.ج.م.إ.؛ الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة .

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه و كذلك وكيله رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أما المحكمة،¹ و إنما الحكم الغيابي قابل للمعارضة.²

3- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت المادة 296 منق.إ.ج.م.إ الحكم الفاصل في الموضوع على أنه « الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه » و من هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يجوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفقاً للمادة 296 فقرة 02 لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم القبول « الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كإعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع »، يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبح عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة 62 من ق.إ.ج.م.إ مع أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.³

4- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من ق.إ.ج.م.إ التي تنص « الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

لا يجوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع »

¹ -تنص المادة 292 ق.إ.ج.م.إ: إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور ، يفصل القاضي غيابياً .

² -تنص المادة 293 ق.إ.ج.م.إ: إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصياً أو وكيله أو محاميه عن الحضور ، يفصل بحكم اعتباري حضوري .

³ - بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ص 17.

ومن النص أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

- النوع الأول الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنه ينبىء عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

- النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها و بينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها و العكس بالنسبة للحكم التمهيدي¹ و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي في أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه و هو ما أكدته المحكمة العليا، و لا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه و هو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا².

بينما يجوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام وهو ما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها³ كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام و القرارات استخلاصا من بعض المواد من ق.إ.ج.م.إ و السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن و هي:

5 - الأحكام الابتدائية :

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها و تختص بها محليا و نوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من المادة 98، 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁴ و المادة 800 ف1 من ق.إ.ج.م.إ⁵ و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون

¹ - بن عائشة نبيلة، نفس المرجع، ص 18.

² - قرار رقم 33496 المؤرخ في 1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1 ص 160.

³ - قرار رقم 116375 المؤرخ في 1995/05/02، المجلة القضائية 1996، العدد 01، ص 111.

⁴ - المادة الأولى من قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

⁵ - المادة 800 فقرة 01 من ق.إ.ج.م.إ: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

العضوي 11، 13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة¹ والمادة 02 ف02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية² وكذا المادة 800 ف02 من ق.إ.ج.م.إ.

6 - الأحكام الانتهائية "الابتدائي النهائي"

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي من اجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا و الأحكام النهائية و يقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة و آخر درجة أي غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من قانون عضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و كذا المادة 901 من ق.إ.ج.م.إ و لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية .

7 - الأحكام النهائية

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على اثر استئناف رفع إليها أو استنفذت أجل الاستئناف المحددة وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 950 من ق.إ.ج.م.إ و تنص على أنه: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة"، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية

8 - الحكم البات

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية و غير العادية ، و اكتساب الحكم درجة البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من ق.إ.ج.م.إ" يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283

¹ - تنص المادة 10 من قانون عضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 ، بتاريخ 2011/8/3.: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."
² - تنص المادة 02 فقرة 02 من قانون 98-02: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أعلاه". بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلا و سببا¹.

بالتالي فإن الأحكام والقرارات التي قابلة للتنفيذ هي الأحكام الانتهائية والأحكام النهائية و أيضا الأحكام الباتة . إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 8 من ق.إ.ج.م.إ الأحكام و القرارات و الأوامر.

ثانيا :آثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

يترتب على صدور الأحكام والقرارات القضائية الإدارية آثار لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام والقرارات القضائية العادية بما أن الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت، سنفرغ هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

1 - الآثار الموضوعية :

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه و نذكر منها مايلي :

أ- الأثر التقريبي للأحكام القضائية : و هذا يعني أن الحكم يتضمن الأثر الايجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخص معين ، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية و تعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقديرية كذلك .

ب- الأثر المنشئي : بنجده في الدعوى المنشئة ، و التي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وتسمى الدعوى التي تهدف إلى الحصول على هذا القضاء ، بالدعوى المنشئة ، وعليه وتبعاً لذلك فالحكم المنشئ ، لا يقرر الحق الإرادي لأن هذا الأخير ، إذا وجد لا يحتاج إلى التقرير ، بل هو يقرر

¹- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20.

مصدره غير المباشر ، بل أن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق ، وعلى ذلك إن وجد هذا الحق ، فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون ، وقد تكون الوسيلة حرة أو مقيدة¹. ومنها الحكم القضائي الذي يتضمن إنشاء حق من أمثلة القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

ج- الأثر الملزم: و الذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها و هي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قررها الحكم ، كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/12/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه: "..حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاث أنواع ، وهي إما أن تكون أحكاما مقررّة أو منشئة أو ملزمة وحيث أن كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري، لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية، لأنهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، وتبعاً لذلك، فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا.."

غير أن هذه الأحكام في المجال العادي تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة وهو ما سوف نفضل فيه لاحقا².

كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به ، وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعي به ، وهذا ما يسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 من ق.إ.ج.م.إ. تنص على أنه : "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي."، و السند التنفيذي عبارة عن ورقة - محرر مكتوب - به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمية القانون و يحمل توقيعات معينة وأحكام معينة و عليه صيغة تنفيذية وجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري ، كما أن وجوده يعكس الحق الموضوعي و يؤكد وجوده ومقداره .

¹- عمر زودة ، الإجراءات المدنية . على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء . دار ENCYCLOPEDIA ، الجزائر ، ص

²-حسينة شرون، المرجع السابق، ص 11.

2- الآثار الإجرائية :

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني بالإجراءات والبعض الأخير بالقوة التنفيذية ، إن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينزع الاختصاص من القاضي وله أثر تصريحي ، وهذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية¹ . و من أهم الآثار الإجرائية التي يترتبها القرار القضائي الإداري .

1- حجية الشيء المقضي به : إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه حكم حائز لحجية الشيء المقضي به ، وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا ن فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة و يترتب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم² ، كما أن الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا ، ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 ق.إ.ج.م حيث تنص هذه المادة على أن " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق و لا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا " وهذه المادة تقابلها المادة 101 في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 سنة 1968³ .

و بتحليل للمادتين أعلاه تكون الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به كلما توفرت شروط تطبيقها ممثلة في وحدة الخصوم و المحل و الموضوع و السبب أو المصدر القانوني للحق ، و في حالة انتفاء أحد الشروط السابقة فإنه يمكن طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لكونها تعد دعوى جديدة .

والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائي أو نهائي .

¹- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 186 .

²- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

³- إبراهيم او فائدة ، المرجع السابق، ص 17.

و ترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير و الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية ، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية و الوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي.¹

كما تجدر الإشارة أن حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 ق م. جزائري و هذا ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 15/02/1978 مما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإن سلطة حجية الشيء المقضي به و التي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام ، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا ، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها.²

وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي و خالفهما في ذلك المشرع المصري باعتبار أن الحجية من النظام العام وللمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية.³

و إذا سلمنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه ، و أن الحجية مادامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية ، فإن سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة عن النظام العام فيه تقصير لاحترام هيبة الحكم ، ويتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام وتنفيذها ، مما ينبعث معه إعادة النظر فيه.

و حجية الأمر المقضي فيه لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه ، على أن الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به **l'autorité de la chose jugée**.

و قوة الشيء المقضي به . **la force de la chose jugée**

فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي ، و لا تزول إلا بزواله بحيث أن قوة الشيء المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا ، وهذا يعني أن الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية .

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري " آثار الالتزام "، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية مصر، ص 661 و مابعدها.

²- إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 18.

³- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

و يتبين أن كل من المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوة الشيء المقضي به ، و مرد هذا الخلط أن المصدر الرئيسي للتشريعات المصرية والجزائري هو الفقه والقانون الفرنسي الذي يصف الحكم القطعي و الحكم النهائي بعبارة واحدة **définitif**، غير أن ذلك لا مبرر له في اللغة العربية إذ من السهل التمييز بين الحكم القطعي الذي يجوز الحجية والحكم النهائي الذي يجوز الحجية والقوة معا.¹

بالتالي فإن الأحكام بمجرد صدورها تأخذ صفة القوة الملزمة للشيء المقضي به طبقا للمادة **101** من قانون الإثبات المصري و المادة **338** من ق. إ.ج.م.، وهو ما يترتب عنه تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية بالرغم من كون الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به في بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يجوز قوة الشيء المقضي به .

2- خروج النزاع من ولاية القضاء

من المقرر قانونا، أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصيرون هم المالكين له، ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية ، وتقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها ، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعي عليه .

وهو ما ورد في المقولة الرومانية "بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض"، وقد جاء في المادة **297** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم. غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.

ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم ، ولا يمكنه مثلا التراجع على الحكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ . والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية²

¹ - حسينة شرون، نفس المرجع، ص 13.

² - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 187

3- أنها تعطي الحق في التنفيذ:

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقدم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة، ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ طبقاً لنص المادة 630 قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"
تتقدم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ . يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ". أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به ، غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ .

الفرع الثاني :

الأوامر القضائية الإدارية .

يجمع الفقه الإداري على أن مفهوم الاستعجال يتمثل في الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال الوقوع أو على وشك الوقوع و من آثاره إحداث أضرار يصعب تفاديها أو إصلاحها مستقبلاً و يبقى قيام هذا العنصر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي .

إن التدبير الاستعجالي المطلوب من قبل المدعي لا يمس أصل الحق أي لا يمس الموضوع الذي يعود لاختصاص بالفصل فيه لقاضي الموضوع عن طريق مثلاً دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل و ذلك حفاظاً على حقوق أطراف النزاع .¹

كما يجب أن لا يتعلق التدبير الاستعجالي المطلوب بالنظام العام و خصوصاً بعنصر الأمن العام ، كما لا يؤدي التدبير الاستعجالي إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة منها بحالات الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري.

أولاً: حالات الاستعجال الإداري.

تطرق قانون الإجراءات المدنية الإدارية إلى حالات الاستعجال الإداري بالتفصيل و هذا لم يكن موجود في قانون الإجراءات المدنية و تتمثل في :

¹-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 25.

1 - حالات الاستعجال الفوري : وتقسم إلى الحالات التالية :

أ - حالة الاستعجال الخاصة بإيقاف تنفيذ قرار إداري : بالرجوع إلى المادة 919 من ق.إ.ج.م.إ. نجد أنها تنص "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض ، و يكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ،ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

ب - حالة الاستعجال الخاصة بالحريات الأساسية " تناولت المادة 920 من ق.إ.ج.م.إ. : يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء . ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

ج - حالة الاستعجال التحفظي : في هذه الحالة يتخذ قاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة - حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري ، وهذا وفقا لما جاء في المادة 921 من ق.إ.ج.م.إ. .

2 - حالة الاستعجال لإثبات حالة

و هذا بموجب أمر على عريضة يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير للقيام بمهمة إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع قائم أمام القضاء ، يمكن للقاضي الأمر بهذا الإجراء ولو في غياب القرار الإداري المسبق وفقا للمادة 939 من ق.إ.ج.م.إ. .

3 - حالة الاستعجال الخاصة بتدابير التحقيق

يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة أن يأمر بكل التدابير الضرورية المتعلقة بالخبرة أو التحقيق ولو في غياب القرار الإداري المسبق على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة للمدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة و هذا وفقا للمادتين 940، 941 من ق.إ.ج.م.إ.

4- حالة الاستعجال المتعلقة بتسبيق مالي

تتعلق بطلب الدائن من القاضي أن يمنحه تسبيقا ماليا بشرط أن يكون هذا الدائن قد رفع موضوع في هذا الشأن و أن يكون هذا الدين غير متنازع فيه أي جدي ، و في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر به بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان وعند استئناف هذا الأمر في مدة 15 يوما أمام مجلس الدولة يمكن لهذا الأخير إيقاف تنفيذ هذا الأمر كما كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها كما يمكن له أن يقضي بهذا التسبيق المالي بنفس الشروط السابقة طبقا لما جاءت به المواد 942- 945 من ق.إ.ج.م.إ.

5 - حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات

عندما يكون هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام الصفقة العمومية والعقود الإدارية و لكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة سترم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة ،و عليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال أن يتحمل التزاماته و تحدد له آجال للامتثال و تغرمه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل و للمحكمة الإدارية أيضا عند إخطارها الأمر بتأجيل إمضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات على أن لا يتعدى هذا التأخير مدة 20 يوما من إخطارها بالطلبات المقدمة على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة وفقا للمادتين 946، 947 من ق.إ.ج.م.إ.¹

6- حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية

إن كل ما يتعلق بجمالية الضرائب و الرسوم و تبعاتها لم يتطرق لها ق.إ.ج.م.إ. أحالها على قانون الإجراءات الجبائية و هذا ما أكدته المادة 948 ق.إ.ج.م.إ.

¹- نفس المرجع، ص 27.

ثانيا :آثار الأوامر الاستعجالية

ترتب الأوامر الاستعجالية آثار سواء من حيث الحجية أو من حيث التنفيذ .

1 - حجية الأوامر الاستعجالية

إن الأمر المستعجل مؤقت بطبيعته و هو لا يلزم قضاء الموضوع عند النظر في النزاع موضوعا لأنه لا يمس بأصل الحق و إذا زالت العلة والأسباب التي بني عليها انهار معها و أصبح في حكم العدم .

كما أن القاضي الاستعجالي الإداري غير مقيد بالأوامر التي يصدرها فقد تتغير الأطراف كما تتغير المراكز القانونية للأطراف و القاضي يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول¹ و بناء على دعوى استعجالية أخرى لأن الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي الإداري من شروطها أنها لا تمس بأصل الحق فهي مجرد تدابير مؤقتة الغرض منها حماية الحقوق و المراكز القانونية لأطراف لغاية الفصل في موضوع النزاع أمام القاضي المختص بذلك.

2- تنفيذ الأوامر الاستعجالية

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة النفاذ المعجل و يترتب على النفاذ المعجل في المسائل المستعجلة الواقعة بقوة القانون أن الجهة القضائية تملك الأمر بالنفاذ المعجل ولو لم يطلب المدعي هذا الطلب، و لا يعتبر ذلك قضاء ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم لأنه أمر حتمي يستمد من القانون مباشرة ، و في حالات الضرورة القصوى و حتى قبل قيد الأمر يمكن أن يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب مسودة بالأمر لأنه إلى غاية انتظار نسخة التنفيذية من الأمر و تبليغها قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير و ببطء قد يفوت الفرصة و المقصود من استصدار الأمر.²

¹- طاهري حسين :قضاء الاستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، طبعة 2005 ص.56.

²- نفس المرجع، ص 57.

المبحث الثاني:

مبررات و صور امتناع الإدارة عن التنفيذ.

يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية ، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا كما أن سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء ولا مبالاة ، فيمكن للإدارة في بداية الأمر " الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء وأكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء ولا مبالاة " ، إن هذا السلوك لاحظته كذلك قسم التقرير لمجلس الدولة الفرنسي الذي تكلم على " سوء تنفيذ القرارات القضائية ، وحتى رفض التنفيذ " ، ومن هنا نستخلص أن رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا وتارة إيجابيا¹ .

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط بمدى إحترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون ، هذه الدولة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية إلزامها بتنفيذ أحكام تصدر بإسم الشعب² .

إذ بمجرد صدور الحكم الإداري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا كان أم مدنيا لكن ليس دائما يكون تنفيذها سهلا إذ كثيرا ما يقابل بالإمتناع مخالفة بذلك الإدارة لإلتزامها بالتنفيذ سواء كان هذا الامتناع صراحة أو ضمنا والذي قد يأخذ شكل استمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء) أو في اتخاذ إجراءات مخالفة للحكم (التعويض) ، لكن الأمر يبقى غير مقبول ما لم توجد مبررات لهذا الامتناع .

و إنطلاقا من ذلك نتطرق إلى صور الإمتناع عن التنفيذ في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني نتكلم فيه عن مبررات إمتناع الإدارة عن التنفيذ.

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 209 .

² - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت والإجراءات أمامها ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999 ، ص 342.

المطلب الأول:

صور الامتناع عن التنفيذ

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية و الالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، و إلا أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال و صور مختلفة، مثل التنفيذ المعيب و غير مراعاة في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ و تختلق مع ذلك حجج و أعمار مختلفة.¹

الفرع الأول:

الامتناع الصريح و الضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إما شكل امتناع إرادي أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ ، و قد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ و يتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.²

أولا : الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجل للشك في مخالفتها لحجة الشيء المقضي فيه، و معا هذا بالخروج على أحكام القانون.

و إن تبدو هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد.³

¹ بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 47.

² قوبي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 ص 12.

³ حسبية شرون، المرجع السابق، ص 62.

بالإضافة إلى أنه هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المساءلة
نتاولها فيما يلي :

1. ألا يكون سبب الامتناع قوة القاهرة أو حدث فجائي

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بان القوة القاهرة و الحادث المفاجئ إلى معنى واحد فإننا هذا المعنى ينصرف إلى
كل انحراف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز
رده حال وقوعه.

و عليه فإن حصول قوة القاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، يحرر الإدارة من
التزام التنفيذ و يبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

و قد سائر القضاء الفرنسي هذا الغرض، بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة
التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها، متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها
بذلك تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية ، و لعل هذا ما اقره
المفوض Pauté في تقريره في قضية السيدة Memeret أن : " قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس
الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه توافر ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة
تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها¹ .

و مناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ و تختفي معه
إرادتها لذلك² .

وقد سائر هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من ق.إ.ج.م.إ " يجوز للجهة القضائية تخفيض
الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة. " أي أن عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة القاهرة او حادث فجائي
تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحى أنها ستنفذ القرار

¹ -قوبي بلحول ، المرجع السابق .ص 13 .

² -حسية شرون، المرجع السابق، ص 64 .

القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري ،
و فيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا.¹

2. ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي،
أو في الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على التنفيذ، فيفضي الأمر إلى إعاقاة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان
من الواضح هنا ان القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقرن حكمه بهذا الشرط.

ومن تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير بوليس باريس بطرد الطاعن واقتياده إلى الحدود
بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع ما بين قرار الطرد
و الحكم بإلغاء ما يستوجب رفض التسليم صراحة.²

3. ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ.

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ
يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا .

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات ما
يعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

و يؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنه اخذ بفكرة أن مجرد إعلان الإدارة رغبتها في
التنفيذ يحققه، ذلك أنه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتصل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في
التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أما بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة،
و وإن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم
لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخر

¹ بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 48.

² حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 64.

شيئا¹ غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن "القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان"².

و من الأجدر أن نعتبر عدول جهة الإدارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما آثره القرار القضائي، شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ³.

ثانيا: الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ.

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرار صريح بالرفض، و لهذا الأسلوب موقفين إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى و إما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغى.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 08 فبراير 1961 و تتلخص وقائعه في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، و طعن السيد المذكور في هذا القرار و تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955، غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، و طعن في القرار السلي مرة أخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة، و ألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ⁴.

بل إن أول حكم لمجلس الدولة قضى فيه بالغرامة التهديدية كان في شأن امتناع المجلس البلدي لإقليم **Maison mais sur tirdone** بالسكوت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة " اليموج " الإدارية

¹ قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 11-04-1993 المجلة القضائية، العدد 01،، 1994 ص 191-196 .

² قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 27-06-1987 الجزائر المجلة القضائية العدد 04 سنة 1990 ص 175 و ما بعدها.

³ حسبية شرون، المرجع السابق، ص 66.

⁴ قرار تاريخ 13-03-1979 مشار إليه في إبراهيم أو فايدة، المرجع السابق ص188.

بإلغاء قراره الذي رخص للعمدة اتخاذ ما يلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد Saimnon على النصب التذكاري للإقليم بشأن الذين ماتوا من أجل فرنسا، فظل المجلس البلدي صامتا، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم و لمدة تزيد عن ثمانية سنين مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية 200 فرنك فرنسي يوميا إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي بهذا القرار و حتى تاريخ نفاذه.¹

وهكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الإدارة عن تنفيذ مقتضيات القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها و على سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 إلى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة في تنفيذ قرارات قضائية و سجل 202 طلب بالغرامة التهديدية في سنة 1998.

و من مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم و التي أمر القاضي الإداري بوقفها، و من تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 حيث أن إدارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1.932.677,78 دينار جزائري بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع و رد المبلغ المقتطع إليها، و أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمرا يلزم فيه إدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر و تابعة التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات، و لم تتوقف الإدارة عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء للأمر و إنما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد و الصلب بعد تأميمها.²

أما في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري، و قد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغى من طرف القضاء الإداري، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى و الادعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز

¹ حسيبة شرون، المرجع السابق، ص. 67.

² الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 مشار إليه في إبراهيم اوفائدة، المرجع السابق ص 189.

لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الادعاء، كأن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل أحد موظفيها أن تعيده ، ثم لا تلبث بعد ذلك أن تصدر قرارا يفصله مرة أخرى.

و إن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للإدارة إعادة إصداره و تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى، و يظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، و كذلك في حالة إلغاء القرار لعبب الشكل أو الاختصاص .

و إذا كان هناك اتفاق تام بين الفقه و القضاء أنه في حالة ما إذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء إلى حين إعادة إصدار القرار متى توافرت شروط إعادته، و لكن لا يترتب على القرار الجديد أي اثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أم خاطئا بوقت صدوره فإن الإشكال يثور في حالة إلغاء القرار لعبب الشكل أو الاختصاص، و مدى جواز تنفيذ القرار الملغى بعد تصحيحه؟

و نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تطلب تنفيذ حكم الإلغاء حتى و لو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.¹

أما موقف القضاء الإداري في الجزائر، يتبين من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا "مجلس الدولة حاليا" و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعبب الشكل أو الاختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف و لها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.²

إن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام، و أخرى تلجأ فيها إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بما عرقله تنفيذ قرارات القضاء، كما أن صعوبة إثبات انحراف الإدارة و إساءة استعمالها للسلطة، فإن هذا الإشكال أدى بالبعض إلى التسليم بأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء، خاصة و أنه لا يكون

¹ حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 69.

² إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 126، 127.

أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الإدارة في كل مرة و هذا ما أدى إلى ندرة حالات اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع و التوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة و أن تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة أمام الخزينة العمومية و دون إلى تعقيدات إدارية.

الفرع الثاني:

التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.

إن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري هو أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ، ولا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر إلى التنفيذ و تشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

و إذا سلمنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، و من هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري صورتين اثنتين، التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر.

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري.

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري يعني أن تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة¹، فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها و أعرضت عن الباقي فهذا يعد إنكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، و هذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء و تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات. و قد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله: "... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد."²

¹ حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 72.

² قرار بتاريخ 30-06-1997 نقلا عن قويعي بلحول، المرجع السابق، ص 15.

أما في الجزائر رغم عدم وجود قرار قضائي إداري يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من ت.إ.ج.م.إ التي تنص: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

و يأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط و قد يأخذ مجرى مخالف جزئيا لمقتضى القرار القضائي.

- التنفيذ الناقص:

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري، حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يترتبها القرار عند تنفيذه.

و التنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، و لعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكينه من حقوقه المادية.

و من أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الأشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 27-05-1996 و مبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية و معنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي، غير أن الإدارة المعنية إمتنعت عن إدراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته، وبعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 27-05-1996 إلى 18-05-1997 مع التعويض.

طالب المحكوم لصالحه بدفع مرتباته الشهرية عن المدة التي تتراوح ما بين 19-05-1997 و إلى غاية تاريخ 29-06-2002 تاريخ محضر الامتناع الأخير الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة.¹

¹ قرار مجلس الدولة 175198 الصادر في 10-07-2000 "غير منشور" نقلا عن حسبية شرون، المرجع السابق، ص 74.

- التنفيذ المشروط

الإدارة تقبل تنفيذ القرار القضائي، غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيّد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونياً.

إلا أنه ووفقاً للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعاً عن التنفيذ، على اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ و في الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذاً لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونًا بتحقيق شروطه، وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة على أنه تنفيذ جزئي، و قضت بالغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، و بعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها، فأقامت صاحبة الشأن طعناً في قرار الرفض الذي ألغى لمخالفته حجية الشيء المقضي به و لتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستياداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكاً صارخاً لحجة الشيء المقضي به، و تنفيذاً منقوصاً للقرار القضائي بإلغاء قرار الفصل.¹

- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئياً

في هذه الحالة نجد الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذاً مخالفاً لمقتضاه جزئياً اعتقاداً منها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، و هنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على إخلال بالتنفيذ و يبرز هذا التساؤل إشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له.

فالإشكال الأول يعكس من الوهلة الأولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجيز للإدارة أن تحل محل القضاء، الأمر الذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لبيان كيفية تنفيذه و يقرر ما يراه مناسباً لوضعه موضع التطبيق الفعلي، و هذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد، أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملت عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداءً أولاً على مبدأ الفصل بين السلطات، ثم الاعتداء على اختصاص القضاء.

¹ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 75.

و التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذ جزئي يعرض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له.

غير أن محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها: " مما لا شك فيه أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراء خاطئ ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا و هو احترام حجج الشيء المقضي به، فإذا نفذت الإدارة الحكم و لكنها نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا يسيرا..."

في الحقيقة إن التسليم بهذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير أو الجسيم، و في مقابل ذلك لا نجد مبرر استحتمل المحكوم له خطأ الإدارة مهما كان يسيرا.

و تفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، وهذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجه أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه، هذا الحظر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري و الجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري الأمر و ساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة و هذا بموجب القانون 08-09 و هذا ما سنراه لاحقا في الفصل الثاني.

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و أخرى بعدم تحديد القرار مدة التنفيذ ذلك أنه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي و على خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ و في حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

و بالتالي لا يجوز أي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، و الإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، و على هذا فإن التأخير المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها ، و حتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون:¹

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها

إن الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة، و ألا تتأخر و إلا عدا ذلك قرار سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير أنه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ، إذ أن تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة و طبيعتها و الوقت الذي تحتاجه للتنفيذ.

كما أن المشرع الفرنسي و خلافا لنظيره الجزائري و المصري أعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذ أوامر القضاء المتعلقة بالأحكام القضائية.

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي

في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي أو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الإداري إذا ما كان هناك سبب جدي أدى إلى التأخير في التنفيذ، أما إذا زال السبب زال معه المبرر، و في ذلك قضت المحكمة الإدارية العامة المصرية بقولها: " إذا تراخت جهة الإدارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون تكون قد تبادت في الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي... ".

كما تؤكد على أنه على الإدارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.²

كما تجدر الإشارة إلى انه لا وجود لمعيار دقيق يحدد الأسباب الجدية التي تبرر التأخير و هذا ما يفتح الباب أمام الإدارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود أسباب جدية حالة دون التنفيذ.

¹ ، نفس المرجع ، ص 77 .

² - نفس المرجع ص 78 .

و ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد بعض الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية، وكان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

كما تجدر الإشارة أن النظام الجزائري، و على الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، و خلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد فإن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها، لكن فيما بعد تما تدارك الوضع و منح للإدارة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات القضائية القاضية بالإلغاء.¹ من القرارات القضائية الإدارية التي تراخت الإدارة في تنفيذها في الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الصادر بتاريخ 17-04-1972 فقد قرر القاضي للمدعي بتعويض قدره 63.050,00 دج كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه، إلا أن وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم إلحاح صاحب الشأن مما أدى ذلك إلى الاستعانة بالصحافة مطالبا إياها مساعدته و نصحه للحصول على حقه.²

¹ - بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 52.

² - إبراهيم أو فائدة ، المرجع السابق، ص 195.

المطلب الثاني:

مبررات الامتناع الإدارية عن التنفيذ.

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الاستثناءات التي يمكن بمناسبة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية والقائمة والتي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ .

قد يستحيل على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية النهائية الصادرة ضدها، ويعود هذا إما إلى مصدر الإجراء ذاته ، وإما إلى الواقعة اللاحقة به .

إن هذه المبررات التي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إما إلى أسباب قانونية أو مادية، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية التي تحقق الاستحالة القانونية ، أما في الفرع الثاني فتكلم عن المبررات الواقعية أو المادية ، وذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما.

الفرع الأول:

الاستحالة القانونية

و تجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

أولاً : التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى و تجدد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ¹، لأن محل التنفيذ مستحيلاً - القرار الملغى - فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ و بهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالاً للإدارة للامتناع عن التنفيذ و مما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به

¹ -حسينة شرون ، المرجع السابق ،ص 39.

فالتصحيح التشريعي - من خلال ذلك - مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

أولهما: إن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره.¹

و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا، كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أن الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع.

أما بالنسبة للقيد الثاني فمقتضاه أنه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام، و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي مكان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.²

أما عن الوضع في الجزائر نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلا اعتبر منكرا للعدالة، و ذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا رئيس مجلس الأمة المادة 166 من الدستور.³

¹ بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

² أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق و بيوض خالد، الجزائر، د.م.ج، الطبعة الخامسة، 2003، ص 201.

³ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة التي تضمنتها المواد (913 ، 914 ، 911 ، 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم ، وبالتالي تتحرر الإدارة من أي إلتزام بالتنفيذ.

وعملا بالقاعدة العامة ، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات ، غير أنه يمكن وبصفة إستثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، وهذا طبقا للمواد 833 ، 830 ، 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، وكما جاء كذلك في نص المادة 50 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المصري والتي نصت على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."²

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 ، جلسة 1993/07/27 ، مما جاء فيه " ...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور "³.

ثالثا: حالات الإستحالة القانونية: بالرجع إلى الواقع العملي نجد أن هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية ، وبالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه - القانون - أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين :

1 - وجود صعوبات تمنع التنفيذ :

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار والحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب على هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم

¹ - بريرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، طبعة ثانية ، سنة 2009، ص 349 .

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الفكر والقانون ، مصر ، سنة 2008 ، ص 121 .

³ - حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ص 970 ، 971 .

القضاء الإداري نظريا ، ولا قيمة له من الناحية العملية ، ولا بد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها الصحيح وتسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها والمترتبة على حكم الإلغاء¹ ، إذ لا جدوى من أن يحصل بسرعة ، ويسر على حكم قضائي دون أن تستطيع تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة².

2 - الإمتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها :

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا³ ، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري ، فمتى تم إلغاء القرار الإداري قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الإلغاء يقضى على العقد المزمع إبرامه ، غير أنه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد ، فإنه لا أثر له عليه مادام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط⁴ ، وترتبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء .

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله : " إننا لا ننكر أن قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق ، وقد يبقى العقد برغم الإلغاء ، إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع تصحح الوضع بطلب فسخ العقد ، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم أو تبعث في نفوسكم التردد ، فأنتم تعلمون أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا إلى نتائج نظرية ، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى ، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية"⁵.

وهو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري ، تطبيقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، في قرار للعرفة الإدارية بالمحكمة العليا (26776 بتاريخ 1982/03/06) مما جاء فيه : "...إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة - فسخ عقد إداري - فإن المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام..."⁶.

¹ - مراد عبد الفتاح ، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع ، دار الكتاب والوثائق، مصر ، ص 133.

² - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص) ، المرجع السابق ، ص 342.

³ - مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 138.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2000 ، ص 18.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1975 ، ص 183.

⁶ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 43

الفرع الثاني :

الاستحالة الواقعية.

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري ، بحيث يعترى تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، كما أن هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه .

أولاً: الاستحالة الشخصية .

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي و هذا راجع إلى الشخص المحكوم له ، بحيث تطراً ظروف تؤدي إلى الاستحالة يعني أن الظروف المتعلقة به أفضت إلى استحالة التنفيذ .

و لعل ابرز المثال لهذا النوع من الاستحالة هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله سن التقاعد، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلاً.

و تطبيقاً لذلك صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27-03-1987 بإلغاء قرار فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه¹

كما قضى بتاريخ 06/05/1988 برفض طلب حكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، ذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد القانونية، مما ينبئ أن إسناد تلك الوظائف إليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية يعد إجراء مستحيلاً.²

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذاً للقرار القضائي أما

¹- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2001، ص 145.

² المرجع السابق، ص 145.

الثاني فيقضي بإحالة على التقاعد و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.¹

ثانيا: الاستحالة الظرفية

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه و من ثمة حال بينه و بين تنفيذه و من أمثلة ذلك: القرار القضائي الإداري يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة و من ذلك ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه.²

كما قد يكون عدم التنفيذ راجعا لصعوبات تعترض عملية التنفيذ ذاتها و يعد هذا على وجه الخصوص في استحالة تصحيح المراكز القانونية المتضررة، كإلغاء الوظيفة مثلا، أو في حالة استحالة التنفيذ لحصوله واقعا، كما في حالة تنفيذ قرار يقضي بإلغاء قرار يحرم عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة أو بتنفيذ قرار يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه و تكون هذه المباني قد هلكت من قبل.

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام مما يترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فهنا ترجيحاً للمصلحة العامة يوقف التنفيذ.

و إن كان اعتبار التنفيذ هنا يترتب التعويض على أساس المخاطر في كل من فرنسا و الجزائر، فإن جانبا من الفقه المصري اعتبره خطأ من نوع خاص، على أساس الالتزام بتنفيذ قرارات القضاء يسمو على اعتبار الصالح العام لكونه في حد ذاته تعبيرا عنه، و بالتالي فإن واجب الإدارة الأول هو تنفيذ قرارات القضاء.³

¹ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 52.

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

³ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثالث :

مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إن احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الصادرة ضدها التزام قانوني مفروض عليها ، وإن حدث وإمتنعت عن ذلك تكون قد ارتكبت مخالفة قانونية تستوجب مساءلتها وإن الأمر لا يعني الإدارة فقط بل يخص أيضا موظفيها .

لقد شهد إصلاح 1953 في فرنسا ظهور درجتين للتقاضي بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة ، ومن هذا التطور أجزى الطعن بالإلغاء في القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام بإعتبارها مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، التي هي في نفس الوقت مخالفة قانونية ، وقد أدرجها مجلس الدولة الفرنسي تحت عيب تجاوز السلطة ، ووسع القاضي سلطته في مراقبة المسؤولية بمفهومها العام في مواجهة الإدارة وأصبح يقبل الدعوى المرفوعة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ الأحكام¹.

إن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض بإعتبار أن التعويض النقدي هو الطابع الغالب للأحكام القضائية الإدارية في المطلب الأول .

ولما كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية إحتراما للقوة الملزمة لهذه الأخيرة فإن الدراسة تقتضي التعرض إلى مسؤولية الإدارة المترتبة عن إمتناعها وهذا في المطلب الثاني.

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 260، 261 .

المطلب الأول:

إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض

يصدر حكم القاضي الإداري أو المدني بالتعويض ضد الإدارة تبعا لمسئولياتها وتلتزم بذلك الإدارة بإتخاذ الإجراءات من أجل تنفيذه إستنادا إلى حجية الحكم القاضي بالتعويض، الذي نتكلم عنه في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن تقدير التعويض ، أما طرق التعويض نتكلم عنها في الفرع الثالث .

الفرع الأول :

حجية الحكم القاضي بالتعويض

المبدأ القانوني العام هو: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ، ويسبب بخطئه ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري.

والقاضي الإداري يتمتع بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم ذلك الضرر القابل للتعويض¹ ودور القاضي يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة ، والضرر الذي لحق بهذا الحق وفي حالة الإيجاب تلزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الغرفة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات منها قرار المحكمة العليا الصادر في 1973/04/06 قضية ب ضد الدولة ، وبلدية الخروب ، وقرار مجلس الدولة الصادر في : 1992/06/08² ولكن مع ذلك فإن حرية القاضي ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية ، حيث تشكل إرادة المشرع قيودا لها في بعض القضايا ، وذلك بوضع حد لحرية القاضي بتحديد لها للحد الأقصى للتعويض ، وحتى يتم جبر الضرر بصفة كلية وكاملة، وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية ، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ لتقييم الضرر³ ، وإعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مخالفة لإلتزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر عملا غير مشروع يكون خطأ مرفقيا جسيما يحرك مسؤولية الإدارة وذلك في أي صورة مخالفة للإلتزام بالتنفيذ⁴ .

¹- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 139.

²- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة ، دار هومة ، الطبعة الأولى،الجزائر، سنة 2006، ص 58.

³- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 139.

⁴- عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري اللبناني مجلس شورى الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2001 ، ص 713.

تقتصر حجية الشيء المقضى به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية ، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وجهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له¹.

الفرع الثاني:

تقدير التعويض

يقدر التعويض على أساس جسامته الضرر الذي تسببت فيه الإدارة ، والأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب².

التعويض هو جزاء المسؤولية ويعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان ماديا أو معنويا ويشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وإن كان أمر تقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون الخاص كما في القانون الإداري فإن القاضي الإداري يدخل في ذلك جملة من العناصر التي تتعلق بالروابط الإدارية وما تتطلبه المصلحة العامة فالقاضي لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي ترتبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض بل يقدره حسب جسامته الضرر بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور لذا فإنه متى ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق التعويض بل يجب أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بأضرار محددة ، ولا تتحمل الإدارة التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوباً إليها وحدها إذ قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع سبب أجنبي في إحداث ضرر ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة من الضرر ما يناسب مساهمة خطئها في إحداثه³.

إذا كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض ، فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه ، يلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابتاً مع إعطاء المتضرر حق المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة معينة ، أو إحالته إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه الحكم، وهو الأسلوب الذي إنتهجه كل من القاضي الإداري الفرنسي والمصري⁴ ، فبالنسبة لطريقة الحكم على الإدارة ، قد يحكم عليها بالفوائد التأخيرية التي نص عليها القانون المدني الفرنسي ، وهي تختلف تماماً عن التنفيذ - تأخيراً يجاوز الحد المعقول - أو جسيماً مما يسبب ضرراً خاصاً للمحكوم له حيث يحق له أن يحصل على تعويضات وفوائد تعويضية متميزة تماماً

¹ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 21.

² - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 495.

³ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 22.

⁴ - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري "قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام" ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1977 ، ص 505.

دون أن تشكل الفوائد التأخيرية أي عقبة في ذلك ، ولكن إذا لم يستطع المحكوم له تبرير الضرر المستقل عن التأخير في الدفع فليس له حينئذ حقوق إلا في الفوائد التأخيرية ، يطبق القاضي الإداري ، المادة 1153 من القانون المدني رقم 619/75 المعدل بموجب القانون 1975/07/11 إذ تقتضي هذه المادة بأنه لا يستحق التعويضات إلا من تاريخ الإنذار بالدفع ، ولتطبيق هذه المادة على النزاع الإداري يقتضي أن تسري الفوائد ابتداء من تاريخ تسلم الإدارة الطلب الموجه لها ، وعلى حد قول الأستاذ (P) LE BON إن الحكم على الإدارة بالتعويض عن التأخير ذا أهمية كبرى في مجال تنفيذ الأحكام القضائية (إذ كلما تأخرت الإدارة في التنفيذ كلما كانت التعويضات مرتفعة ، وهذا من شأنه حثها على التنفيذ) ، وعند تطبيق القاضي الإداري الفرنسي لنص المادة 1153 الفقرة الأخيرة منها من القانون المدني ، فإنه يبحث في مدى توافر شروطه وهي : - سوء نية المدين - والضرر المستقل عن الضرر الناتج عن التأخير . وكذلك القاضي الإداري الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الموظفين الأمر الذي قد يثير معه إشكالات عملية بسبب ترك الأمر للإدارة في تنفيذ الحكم بالتعويض ، - قرار مجلس الدولة غ 3 رقم 1007 الصادر بتاريخ 2001/04/23 القطاع الصحي لبوفاريك ضد (ز،ع) ، حيث جاء من بين حيث ما جاء في أسبابه (حيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني كون المستأنف عليه من جراء الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهو تصرف خاطئ) - كذلك قرار مجلس الدولة غ 3 رقم 013750 الصادر بتاريخ 2004/12/21 ذوي الحقوق المرحومة أ ، ز ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة البلدية ومن معه : حيث من بين ما جاء في أسبابه... (و إن فريق ب ، ز محققين في إلتماس تعويضات عن الضرر الناجم عن التأخير في تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 1996/03/03 عن المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - حفظ لهم حق التعويض)¹.

الفرع الثالث:

آلية تنفيذ الحكم بالتعويض

تعتبر المسؤولية المدنية للإدارة أمر مهم لجبر الضرر الذي أصاب المحكوم له بسبب امتناعها عن تنفيذ حكم التعويض ، و هذا ما تداركه المشرع بموجب القانون 02/91.

إذ تدعيما للمنحى الذي سار عليه القضاء الإداري الجزائري نجد المشرع بعدما اقتصر بالنص على ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء على نص المادة 145 من التعديل الدستوري 1996 ، و على الصيغة التنفيذية التي تذييل بها الأحكام القضائية، قد سلك طريقا جديدا أكثر فعالية يضمن به تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بإدانات مالية ضد الإدارة ، و هذا بإصداره للقانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتحديد الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الذي جاء في مادته 05 ما يلي "يمكن أن يحصل على مبلغ

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 263 ، و ص 274.

الديون من الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 06 و مايتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " ، و الذي استثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

و عليه يمكن للمتقاضين الحصول على مبلغ التعويض وفق القانون رقم 02/91 المذكور أعلاه الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بإدانات مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا من اختصاص أمين الخزينة على مستوى الولاية.¹

المطلب الثاني:

مسؤولية الإدارة المترتبة عن إمتناعها.

إن إحترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الإدارية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به هو إلتزام قانوني مفروض عليها ، فإمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي قد يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها ، و إذا إنتفى عنصر الخطأ فإنها تظل مسؤولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، إذ تصبح أعمالها مشوبة بعدم المشروعية ، وهو ما يؤدي إلى مسائلتها قانونا حيث تترتب عليها المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية.

و من الضمانات قرر أيضا المشرع وسائل تتمثل في ترتيب المسؤولية الإدارية ، والمسؤولية الجنائية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهذا ما نتكلم عنه في هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول:

المسؤولية الإدارية.

إن المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع هي تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتعاسر أو تمتنع أو تخطأ في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه ، وقد يكون الخطأ مرفقيا، ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم أداء الموفق العام للخدمات الواجب عليه آدائها - المساواة أمام الأعباء العامة - وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام.

¹ - آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص255.

– المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

لقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام ، على أساس الخطأ الجسيم ، في إحدى حيثيات القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 ومما جاء فيها: "...حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرف الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الملغى فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض¹ إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالآداء الواقع على عاتقها " ، غير أن مسؤولية الإدارة قد تستبعد في حالات يقدرها القاضي ، ولقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ والإنحراف في إستعمال السلطة ، بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضغائن شخصية وإنتقام) ، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره ، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية Venturini.

– المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

تقتضي القاعدة العامة أن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، غير أنه في بعض الظروف يتعدى تنفيذ هذه الأحكام لإعتبارات أكثر أهمية ، وخطورة تتعلق بالصالح العام، وفي مثل هذه الحالات لا يترتب على الإدارة خطأ مرفقي لإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة ، ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ².

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قرار المحكمة العليا في قضية " بوشاط ، وسعيدي " بتاريخ : 1979/01/20 ، حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم بأن الإمتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام ، ولأن سلوكها على هذا النحو يعتبر شرعيا ، في

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 326.

² - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 487.

نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا في مبدأ المسؤولية غير الخطيعة عن الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام¹.

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها...² ، وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ .

وبعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام ، إذا كان من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، ويخضع تقرير وجود داعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة ، وإلا كان في ذلك هدرا لكل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية³

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية

كان المبدأ العام السائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم ، أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي⁴ ، وثار الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وخاصة المادة 06 منه ، تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي ، لكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل

¹- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 66.

²- محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 ، ص 48.

³- بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 339.

⁴- حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المعدل والمتمم التي تنص: "الأشخاص الاعتبارية هي: - الدولة ، الولاية ، البلدية - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الشركات المدنية والتجارية - الجمعيات والمؤسسات - الوقف - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها¹.

غير أنه من اللازم للمساءلة جنائيا ، أن يكون الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي الإداري²، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على خلاف التشريع الفرنسي الذي إكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام ، فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات .

خلاصة الفصل الأول :

بما أن الإدارة تعتبر نفسها طرف أسمى في الخصومة القضائية ، وأنها تتمتع بسلطات وإمميزات وإستقلالية تجاه القضاء ، كما أن الحكم القضائي الإداري الصادر لصالحها يتمتع بحماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد ، قد أثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدها وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى السرعة في إيجاد وسائل و ضمانات تنفيذية جديدة ، وهو الأمر الذي نلتمسه في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما نخلص إليه من خلال هذا الفصل ، فإن المشرع الجزائري قد إستطاع أن يضع نصوص قانونية واضحة مستحدثة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وما إستقر عليه الإجتهد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة ، وكذلك ما إقتبسه من القوانين المقارنة ، وذلك لسد الفراغ الذي كان موجود في قانون الإجراءات المدنية القديم .

أما بالنسبة لإمتناع الإدارة الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، فهو لا يعتبر إهانة للعدالة بل هو عائق من عوائق تحقيق دولة القانون ، هذه الأخيرة التي يعتبر من مبادئها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستوجب الرقابة والتعاون والإندماج بين السلطات ، وليس الفصل النهائي الذي لا يخدم دولة القانون ، وهو الأمر الذي يفترض فيه أنه يعرض الإدارة للمسؤولية وذلك إلى غاية تنفيذها للحكم تنفيذا كاملا.

¹ - أنظر المادة 689 من القانون المدني ، والمادة 04 من قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأموال الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/02 .

² - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الافعال."

كذلك أنه إذا كان تقرير مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام قد وجد كحل بديل للتخفيف من وطأة الإشكال الذي تطرحه هذه المسألة إلا أنه منتقد من عدة جوانب منها :

- إن المحكوم له يحصل على تعويض مالي مع أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري ومحو آثاره ،
، مثلاً أن تعويض موظف رفضت الإدارة إرجاعه إلى منصبه بعد إلغاء عزله لا يغنيه أبداً عن المنصب .

- يتحمل الفرد من أجل الحصول على التعويض أعباء ونفقات إضافية قد تزيد عن تلك التي تحملها في دعوى الإلغاء نفسها .

- إذا ما سلمنا بعدم تنفيذ الحكم القضائي ، وجعلنا اللجوء إلى دعوى التعويض كبديل عنه ، فإن معنى ذلك ضياع هيمنة السلطة القضائية ، والمساس بالممارسة الفعالة لها بإعتبارها إحدى سلطات الدولة الأساسية .

- إن جعل التعويض المالي بديلاً عن تنفيذ الأحكام ، يفتح الباب أمام تماون الإدارة وتعسفها¹ .

الأمر الذي دفع المشرع إلى سن وتعديل وإستحداث بعض القوانين ، من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، والذي يعتبر كدعامة من دعائم سبل تحقيق دولة القانون، وذلك من خلال الوسائل التي جاء بها ، والتي تجبر الإدارة على تطبيق الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها فهي تعتبر كضمانة للمتقاضى .

¹ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 341 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

توجيه أوامر للإدارة

إن حقيقة مهمة القاضي الإداري لا تقتصر على مجرد إصدار الحكم ببيان حكم القانون وإنما يتجاوزها إلى الأمر بما يجب تنفيذه ، وهذه الأحكام تنطوي على الأمر بفعل أو الإمتناع عن فعل ولعل هذا ما قصده الفقيه **duguit** بقوله: "...إن كل حكم يصدر من القاضي الإداري هو بالنسبة للقاضي الإداري بمثابة توجيه أمر ، حتى وإن لم يكن صريحا فعلى الأقل أنه أمر بالإمتثال لحجية الأمر المقضي به ، وإعمال كل ما يترتب عليه من نتائج".

أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فقد كانت هنا حدود لا يمكن له تجاوزها ، وهذا قبل صدور قانون **09/08**¹ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ومن ضمن الحدود المفروضة على القاضي وجوب إحكامه عن توجيه أوامر للإدارة² ، والذي يعني أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه³ ، أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم إختصاصها بناء على طلب الأفراد ، وبالتالي تظل للإدارة حريتها الكاملة في إتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية ، إلا أن هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يملك إلغائها إذا صدرت مخالفة للقانون في أي ركن من أركانه .

وعليه فإن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يقابله ما يصدره القاضي الإداري من أحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به ، وتلزم الإدارة بتنفيذ ما قرره منطوق هذه الأحكام ، كما تلتزم بالنتائج الحتمية التي تترتب على هذه الأحكام الأمر الذي من شأنه تحقيق نوع من التوازن في علاقة كل من القضاء و الإدارة ، إلا أنه من الصعب الإبقاء على هذا التوازن نظرا لازدياد سلطات وإمتيازات الإدارة بصورة ملموسة و غير متوازنة مع سلطات القاضي ، مما يؤدي إلى مزيد من العرقلة من جانب الإدارة عند تنفيذها لإحكام القضاء الإداري ، و يبدو أن القاضي الإداري قد ألزم نفسه بعدم توجيه أوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ حكمه لأنه يعلم أن الفضل في

¹ - قانون رقم **09/08** المؤرخ في **2008/02/05** ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد **21** بتاريخ **23** أفريل **2008**.

² - عبد الكريم بودريود ، مبدأ جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة - تقليد أم تقييد - ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، سنة **2005** ، ص **38**.

³ - جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، فهرس **140** بتاريخ **1999/03/08** ، في قضية بورطل رشيد ، ضد والي ولاية ميلة ومن معه: "حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر الإدارة..." ، لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول ، دار هومة ، طبعة **2005** ، ص **83** إلى **86**.

وجوده راجع إليها ، لذا فهو يحرص على عدم التدخل في شؤونها إحتراماً لمبدأ استقلال القضاء الإداري عن الإدارة¹.

لكن بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن المشرع جاء بضمانة جديدة ، تتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، وهذا في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، والتي نحاول معالجتها في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، ففي المبحث الأول تناولنا مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة ، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، وذلك قبل الحديث عن الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة في المبحث الثالث .

المبحث الأول:

مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

كثيراً ما يرتبط مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة بمبدأ حظر الحلول محلها، هذا الأخير الذي يجد أساسه في النصوص القانونية ، أو السند القانوني المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي تتضمنه الدساتير.

لذا أسند البعض هذا الحظر لنصوص تشريعية قديمة في القضاء الإداري الفرنسي ، فيما أسنده البعض الآخر لالتزام مجلس الدولة بسياسة عملية ، تتمثل في امتناعه بمحض إرادته عن توجيه أوامر للإدارة ، لكي لا يثير حساسيتها تجاه رقابته لها .

كما أرجع البعض مبدأ الحظر لطبيعة سلطات قاضي الإلغاء التي تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء دون أن تتعداه إلى سلطة إصدار أوامر للإدارة .

لذا من الضروري التطرق لهذه الأسس و الأساسيد التي تفرض على القاضي الإداري مثل هذا الحظر و تبرره، و هذا لمحاولة إعطاء مرونة للمبدأ تسمح له بالخروج عليه.²

ستتابع هذه المبررات كل على حدى في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر ، أما في المطلب الثاني نتناول النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر ، وفي المطلب الثالث نتناول طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر .

¹ - حمدي عمر علي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، طبعة 2003 ، ص 7 ، 8 .

² - آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، ص72.

المطلب الأول:

مبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كمصدر لمبدأ الحظر

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، والذي مفاده أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية وإستثنائية ويمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات ، أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها ، وهذا هو التفسير الجامد للمبدأ مثلما نادي به الثوار الفرنسيون ، و عليه فان الأوامر التي يرسلها القاضي الإداري للإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عنه من شأنها أن تحول القاضي الإداري إلى رجل إدارة مما يشكل خرقا واضحا لهذا المبدأ.¹

و عليه فان الاستناد على مبدأ الفصل بين السلطات لتبرير عدم إمكانية القاضي الإداري من توجيه أوامر إلى الإدارة استنادا خاطئ، ذلك لان البحث في مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات لم يقصد به أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات إنما قصد به توزيع الوظائف بين السلطات مع تحقيق توازن بينها، ولتحقيق التوازن لا بد من تحقيق المشاركة.²

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات مكرس دستورا بموجب المادة 138 من دستور 1996 التي تنص على: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". فللقضاء صلاحيات يضطلع بها ولا يتعداها للقيام بصلاحيات أخرى من اختصاص الإدارة، وعليه يعاقب قانون العقوبات القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم.³

وبالرجوع للقضاء الإداري الجزائري نجد اعتمده على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ لحظر توجيه أوامر للإدارة يستنتج من التطبيقات الكثيرة للقضاء الإداري نذكر منها قراره رقم 5638 الصادر في 2002/07/15 حيث ورد في القرار باختصار أنه: ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، و انه لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ، و ان تقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض، ونجد منها أيضا قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا _سابقا_ و الذي قضى ب: "القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا

¹- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 76.

²- نفس المرجع، ص 76.

³- المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري.

الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد¹.

بالرغم من تبني القاضي الجزائري - قبل صدور قانون 09/08 - لقاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة، إلا أنه كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي، يسمح للقاضي بتوجيه أوامر لإدارة لوضع حد للتعدي المادي وذلك عن طريق الإسترداد أو الهدم أو الطرد².

المطلب الثاني:

النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الفرنسية فإنه كانت هناك نصوص تشريعية صريحة تقرر منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، غير أن جانباً من الفقه الفرنسي أرجع مبدأ الحظر إلى عدد من النصوص التشريعية الصادرة بعد قيام الثورة الفرنسية و المتمثلة في: المرسوم 1789/12/22 و الذي يحظر على المحاكم القيام بأي عمل يعرقل وحدات الإدارة العامة عن ممارسة وظائفها الإدارية، وكذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16 أو 1790/08/24 والتي منعت المحاكم بإعتبارها سلطة قضائية منفصلة عن الإدارة التي تمثل السلطة التنفيذية من التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة مهما كانت الحالة التي كانت عليها، وكذا قررت منع القضاة من التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن الأعمال التي تتصل بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة أياً كانت هذه الأعمال، وكذلك أيضاً قانون 7 أو 1790/10/14 المحدد للاختصاص القضائي الذي جاء فيه أنه "لا يجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقاً للقانون،" كما نص دستور 1791 الفرنسي على أنه "لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو إستدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم،" ثم ورد النص في مرسوم السنة الثالثة 16 فريكتيدو على أنه "يحظر مشدداً على المحاكم النظر في القرارات في أي دعوى كانت."³

¹- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد 03، لسنة

1994، ص 118، 224.

²- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 349.

³- حسينة شرون و عبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02 سنة 2005، ص 231.

و لكن بعد صدور 1872/05/24 ، أعطى لمجلس الدولة الفرنسي سلطة إصدار الأحكام دون تعقيب من الإدارة لينتقل بذلك من مرحلة القضاء المقيد إلى مرحلة القضاء المفوض الذي يراعي استقلال القاضي استقلالا حقيقيا عن الإدارة.¹

أما فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية ، فقد خلت تماما من أي نصوص صريحة تقرر هذا الحظر ، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. وذلك إلى غاية صدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، ومن بينها سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر تجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، والتي سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الثالث:

طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر

تمثل هذه الحجة في الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء التي تشكل قيدا و حظرا عليه ،و التي تنحصر في مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري أو تقرير مشروعيته من عدمها ،دون أن يتعدى ذلك إلى إصدار أمر لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يحدث الأثر الكامل لهذا الحكم ، و بالتالي فهو يهدف لحماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامة و لا يتعداها.

و هذا القيد مرتبط عموما بدعوى الإلغاء لاستهدافها حماية المشروعية و لاعتبارات المصلحة العامة ، ونظرا أيضا لطبيعة سلطات قاضي الإلغاء ،على خلاف دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي إلى درجة تحديد ما يجب على الإدارة فعله تنفيذًا لحكمه، كما له أن يأمرها بإعادة الشيء إلى مكانه أو أصله.²

وقد إستقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة حاليا في الجزائر، قبل صدور قانون 09/08، على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الإكتفاء بذلك فقط، دون إصداره أية أوامر للإدارة، وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/12/15 قضية (ب، ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله إذ جاء في أسباب قرارها أنه: "حيث أن للإدارة في هذه الحالة إختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد إستوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تحول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة

¹ -آمال يعيش تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،المرجع السابق،ص80.81.

² - نفس المرجع ،ص86.

إدماجه.."¹، كما أكد مجلس الدولة ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15 حين طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الإدارية على القطة الأرضية التي يحوزانها، وقد جاء فيه: "أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات، وأن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذا فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات..."².

المبحث الثاني:

الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

من خلال عرضنا لمبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، فإن المتأمل فيها يجد أنها ليست متلائمة ومتماشية مع مبدأ الحظر، كما أن القاضي الإداري لم يقدم تفسيراً واضحاً للباعث الذي إستند عليه لرفض توجيه أوامر للإدارة، على أن جانباً من الفقه يرجح السبب في ذلك إلى الظروف التاريخية والسياسية التي كانت وراء فرض هذا المبدأ في النظام القانوني الفرنسي، وحيث أنه لا وجود لمثل هذه الظروف التي شكلت سبباً مباشراً لهذا المبدأ في الجزائر، فضلاً عن هذه الأسانيد لم تسلم بدورها من النقد، ذلك أن أحكام القضاء الإداري وتطور إجهاده شهد على أن هناك تزايداً مستمراً للمساحة الرقابة القضائية التي تمارس على أعمال السلطة الإدارية.

ومن هذا المنطلق سنتناول هذه الانتقادات الموجهة لهذه المبررات في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول بالنسبة للحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، أما في المطلب الثاني نتناول بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص القانونية، وفي المطلب الثالث نتناول بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء.

¹ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 62279، صادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، ع 02، لسنة 1993، ص 138، 141.

² - قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم: 5638، صادر بتاريخ: 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003، ص 161، 162.

المطلب الأول:

بالنسبة لمبرر فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

رغم اعتماد القضاء الإداري على هذا المبدأ -مبدأ الفصل بين السلطات - كمبرر لامتناعه عن توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، إلا أن هذا مردود عليه و لا يمكن الأخذ به لذا تعرض بدوره لعدة انتقادات من الفقه - يرى الفقيه جيز غاستون أن مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء الإداري خرافة تاريخية و وهما يجب التخلص منه ، و يرى بأن في ذلك تعارض مع الديمقراطية و سيادة القانون ، ذلك أنه إذا أعطى المشرع للقاضي الإداري سلطة الأمر بقميد أحد الأفراد في جداول الانتخابات فما هو المبرر في عدم قدرته توجيه أمر إعادة الموظف المفصول عن وظيفته لمنصبه ، إذ ليس في ذلك اعتداء على استقلال الإدارة طالما أنها ليست بصدد سلطة تقديرية يمكن لها الاحتجاج بها.

- كما رأى جانب من الفقه أن مبدأ الفصل بين القضاء و الإدارة قلما طرح واقعيا أمام القضاء ، مما يؤدي لوجود شك في مبدأ الفصل ذاته، الذي لم يشر له مجلس الدولة بوضوح و لا أي نص قانوني.¹

- كما يرى الفقيه Rivero أن مبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية و القضائية لا يستند إلى أي نص يقره ، فضلا عن أنه يتعارض و مقتضيات المنطق وإن كان هدف تشريعات الثورة الفرنسية عدم عرقلة نشاط الإدارة بمنع القاضي الإداري من التدخل في شؤونها ، فإن الإمر مختلف بالنسبة للقاضي الإداري حيث تعتبر هذه النصوص مبرر وجوده نفسه وأساس إختصاصه ومن ثمة فإن إمتنع عما يعتبره تدخلا في أعمال الإدارة ، فإن مرجع ذلك إليه هو فقط دون أي أمر خارج عن إرادته و دون أن يستند في ذلك إلى أي ضرورة منطقية لإن الوضع الطبيعي يحتم أن تمتد سلطة القانون.²

فالقاضي يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال الصادرة من الإدارة أو الأفراد و النظر مع مدى تطابقها مع ما قصده المشرع ، أي أن القاضي حينما يعقب على أعمال الإدارة وبأمرها بفعل شيء لا يفعله بإعتباره رئيسا إداريا عليها أو يحل محلها وإنما يفعله بإيعاز وترخيص من المشرع إذا ثبتت مخالفة القانون.

كما أن إلزام القاضي الإداري الإدارة بإعادة إدماج الموظف المفصول بطريقة مخالفة للقانون لا يعني أبدا أن القاضي نصب نفسه رئيسا إداريا عليها فالتماثل بين الحالة الأولى والثانية واضح وظاهر من جانب ثبوت المخالفة القانونية فلماذا يسمح للقاضي المدني بإصدار أوامر ، ويمنع القاضي الإداري من ذلك. أما في الفقه

¹ - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص84.

² - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص37 ، 38.

الجزائري فقد إنتقد مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر للحظر كون أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار إزدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996¹.

المطلب الثاني :

بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص التشريعية

لا يوجد أي مانع من الناحية القانونية كما في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، من أن يوجه القاضي في أحكامه أوامر للإدارة بإتخاذ القرارات اللازمة امتثالا لمبدأ الشرعية ، بل إن هذا يعد من جوهر وظيفته ، إذ لا فائدة من أحكامه إن لم تتضمن مثل هذه الأوامر ، كالأمر يتلاقية الموظف أو إعادته إلى عمله ...، وإلا سيفقد القاضي جزء كبير من فاعليته ، و هو بهذا لا يتدخل في شؤون الإدارة، و إنما يأمر هذه الأخيرة بالقيام بالتزاماتها التي تجب مصدرها في القانون و الذي يعمل القاضي على إنزاله على الوقائع المطروحة و بالتالي يعد ذلك جزءا جوهريا و مهما من وظيفته.²

لكن بعد صدور قانون 125/95 الصادر في 1995/02/08 والمتضمن التنظيم القضائي الإجراءات المدنية الجزائية والإدارية ، إن تطبيق الأمر أصبح معمولا به بصفة عادية من طرف القاضي الإداري الفرنسي وفي كل المجالات إلى حد أن قال نقيب المحامين (سابقا **jean Bonnard**) إن إستعمال القاضي الإداري لسطاته في الأمر ساعد على تطور القانون الإداري. ونذكر بعض القرارات الحديثة التي صدرت في هذا المجال ، قرار صادر عن مجلس الدولة في 2001/04/04 قضية رقم رقم 210661 للسيدة **Larsen Bocquet** حيث أمر فيه، للدولة بإتخاذ مرسوم يسمح لرعايا الدول الأوروبية بالإلتحاق بالوظيفة العمومي ، والقرار الصادر في 2002/01/22 قضية رقم 224496 للسيد **Dieng** حيث أمر فيه الوالي بإعادة دراسة طلب شهادة الإقامة المودعة من طرف الأجنبي السيد ديانغ ، وأكثر من ذلك لقد أيد مجلس الدولة بموجب قراره الصادر في 2003/01/29 تحت رقم 245239 القرار الصادر عن مجلس الإستئناف الذي أمر بلدية "كلان" بتحويل خط كهربائي وضع بطريق غير شرعي³.

¹ - حسين كمن ، المرجع السابق ، ص 44.

² - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 79.

³ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 299 ، 300 .

المطلب الثالث:

بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء

نجد بأن سلطات قاضي الإلغاء و باعتبارها مبرر للحظر لم تسلم من النقد ذلك أن :

- اعتبار دور القاضي يقف عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع ،دون أن يتعداه إلى إصدار أمر للإدارة للقيام بإجراء معين أو إصدار قرار محدد ، لكون ذلك يجعله متجاوزا لحدود سلطاته هو قول خاطيء ،لأن السلطة الطبيعية و العادية له تشمل إصدار الأوامر لمن ثبت عدم صحة ادعاءاته و لا تقف عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع ، كما يقوم باتخاذ كافة الإجراءات الناتجة عن قراره،و إن لم يقم بذلك فإن هذا سيفرغ دعوى الإلغاء من مضمونها، لأن رافع الدعوى لم يقصد بها الحصول على حكم فحسب بل نتائج هذا الحكم و ما يترتب عليه من تغيير في حياته ،سواء بإعادته لوظيفته أو أي حق حرمته الإدارة منه و إلا كان القاضي كمن يقف في منتصف الطريق ،لذلك فإنه من غير الطبيعي أن تفصل بين دعوى الإلغاء و الآثار التي يستتبعها هذا الحكم و على ذلك من مجرد القاضي من هذه السلطة يجعل أحكامه مجرد تقارير لا يعقبها قرار مما يفقدها صفتها كعمل قضائي.

- يرى البعض أنه من شأن تقييد حرية القاضي الإداري إضعاف رقابته الى أقصى حد ،ذلك أنه اذا لم يحدد القاضي للإدارة النتائج المترتبة على حكمه و التصرف الواجب عليها القيام به، فإن هذا يعني إحالة المحكوم له إلى الجهة المعتدية مرة أخرى ، و التي سبق لها أن عبرت عن خرقها للقانون لكي يحصل منها على نوع من التراجع في استخلاص النتائج له،بإثارة نقطة البداية و ترك الباقي لها،و هذا ما من شأنه أن يجعلها تستهين برقابة قاضي الإلغاء طالما أن الأمر سيرجع إليها في الأخير لتحديد مضمون الإلغاء.¹

يلاحظ أحيانا أن القاضي الإداري الجزائري ، قد يتجرأ على إلزام الإدارة بالقيام بعمل ، حيث صدرت قرارات عدة من مجالس قضائية تضمنت النطق بأمر الإدارة بالقيام بعمل و ثم تأييد هذا القرار من طرف الجهة المستأنف أمامها ، نذكر من بينها القرار الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والمتضمن أمرا إستعجاليا ألزم بمقتضاه معهد جامعة الجزائر و تحت غرامة تهديدية بتسجيل السيد (ك ، ن) للحصول على شهادة الكفاءة ، ويلاحظ أن مجلس الدولة أيد هذا الأمر مع حذف الغرامة التهديدية وذلك بموجب القرار رقم 18488 الصادر في 15/02/1996.²

¹ - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص88.

² - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 351 .

المبحث الثالث :

الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة

نرى أن المشرع الجزائري جاء بآليات الجديدة لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ، تلك الضمانات التي جاء بها في قانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 ، و تتمثل في ما يلي:

- إمكانية إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة .

- إمكانية إلزام الإدارة بالتنفيذ خلال أجل محدد في القرار.

تحرك هاتين الآليتين بناء على طلب من الخصوم في الدعوى الأصلية ، والحكم الفاصل فيها هو الذي يتضمن التدبير المشار والأجل المحدد له ، كصدور حكم يقضي بإلغاء قرار إداري ما مع إلزام الإدارة بإصدار قرار آخر لفائدة المحكوم لصالحه أو مع إلزامها بتسليم قرار أو عقد جديد للمحكوم لصالحه، كما يمكن تحديد أجل لذلك¹. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، تكلمنا في المطلب الأول عن الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق الحكم القضائي الإداري ، أما في المطلب الثاني فقد تكلمنا فيه عن الأوامر التنفيذية اللاحقة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري .

¹- أحمد علي محمد الصالح ، دراسة بعنوان ، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، نشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الأول ، سنة 2009 ، ص 390.

المطلب الأول :

الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق القرار القضائي الإداري

قد تصدر أوامر القاضي في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقاً لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقتزن بمنطوق الحكم، و في هذه الحالة تكون لها نفس حجيته، و ذلك إعلاء لمبدأ الشرعية، و لتدراك سواء التنفيذ للشيء المقضي به، فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل واضح و محدد خلال مدة محددة إن إقتضى الأمر.¹

و للجهات القضائية الإدارية سلطة توجيه أوامر إلى الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية من أجل إجبارها على إصدار التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الإدارية، بحيث تنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة في نفس الحكم المراد تنفيذه مع تحديد أجلا للتنفيذ، وهذه الأخيرة حتى لا يكون هناك تأخير في التنفيذ إذ أن الأصل في التنفيذ يكون في آجال معقولة، وبالمقارنة فإن المشرع الفرنسي في المادة 08 الفقرة 02 من قانون رقم 125/95 الصادر بتاريخ 1995/02/08 قسم هذه الأوامر إلى قسمين وهي:

- 1_ الأوامر الموجهة في الحكم ذاته إلى السلطة المختصة بإتخاذ هذا الإجراء من أجل تنفيذ الحكم.
- 2_ الأوامر الموجهة في الحكم ذاته إلى السلطة المختصة بإجراء التحقيق وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة محددة.

ويلاحظ أنه لا توجد مغايرة بين النوعين فيما يتعلق بالشروط الإجرائية، وإنما توجد المغايرة بالنسبة للشروط الموضوعية، ففي النوع الثاني فالإدارة هي التي تتخذ القرار بعد إجراء تحقيق جديد، تظل حرة فيما تتخذه من قرارات والقاضي لا يملك حيالها إلا أن يأمرها بإتخاذها خلال مدة محددة فالأمر هنا يعطي الإدارة مهلة فقط دون أن يتجاوزها إلى تحديد الإجراء الذي يجب عليها إتخاذها.²

إن التفرقة بين الأمر بالإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محددة، وإجراء الأمر بإعادة فحص ملف أو أوراق صاحب الشأن من جديد خلال مدة معينة يخضع لمعيارين هما:

¹ -- آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 283.

² - حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 128، 129.

المعيار الأول: فإذا كان سبب إلغاء القرار المطعون فيه راجع لعيب شكلي (عيب الإجراءات) ، ففي هذه الحالة فإن إجراء الأمر الصادر من القاضي لا يمكن إلا أن يكون أمراً للإدارة بفحص جديد للأوراق خلال مدة معينة وهذا لأن عدم المشروعية الخارجية للقرار التي أدت مخالفتها إلى إلغائه يوجب على الإدارة تصحيح هذه العيوب إما بتدخل الجهة المختصة أصلاً ، أو بإستكمال الشكل الجوهرى .

المعيار الثاني: أما إذا كان سبب الإلغاء متعلق بموضوع القرار أي أن القرار ألغي بسبب عدم مشروعية القرار الداخلية¹ ، هنا يجب أن نضع في الإعتبار طبيعة إختصاص الإدارة بعد إلغاء القرار المطعون فيه، فإذا كان إختصاص الإدارة تقديري بعد إلغاء قرارها فإن إختصاص القاضي يكون مقيداً، و من ثمة لا يمكن له إلا أن يوجه لها أمراً بإجراء فحص جديد للطلب خلال مدة معينة فالإدارة هنا تتمتع بسلطة واسعة في إختيار مضمون القرار الذي ستصدره و ليس لها إلا أن تتقيد بالمدة التي حددها القاضي في حكمه لإتخاذ القرار ، أما إذا كان إختصاص الإدارة مقيداً بعد إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يوجه أمراً للإدارة بإتخاذ الإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محددة والإدارة هنا ليس أمامها سوى إتخاذ الإجراء الذي حدده القاضي² . وبناءً على ما سبق سنحاول دراسة كل نوع من الأوامر المقترنة بمنطوق القرار على حدى بشيء من التفصيل .

الفرع الأول:

الأمر بإتخاذ إجراء محدد يقتضيه تنفيذ القرار

أنه بخصوص الأمر القبلي في القانون الفرنسي ، فهو حسب "إيف غودومي" مصدر للصعوبات، إذ ليس من السهل على القاضي أن يحدد بالضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم قضائي بسبب قلة المعلومات والمعطيات بيده ، "إذ من غير المعقول تخيل عدم مشروعية مرتكبة من طرف قاضي لإصلاح لا مشروعية أخرى إنتقدها"، هذا الأمر أدى بالقاضي الإداري إلى تعديل جذري في أسلوب تحقيقه في النزاع ، إذ صار يتأكد من مدى تغيير الوضعية القانونية أو المادية للمدعي وقت إصداره حكمه ، ومن ثم يحدد فعالية الحكم وآثاره وقت صدوره لا وقت صدور القرار الإداري موضوع النزاع ، فالقاضي حين ينشأ الشك لديه يلجأ إلى تحقيق إضافي أيام قبل النطق بالحكم حتى يتأكد من بقاء طلب الأمر مجدياً³ .

إن للقاضي الإداري الجزائري سلطة كبيرة في توجيه أمر إلى الجهة الإدارية المختصة لتنفيذ حكم إداري يستدعي لتنفيذه إنزام الإدارة القيام بعمل معين يتمثل في إتخاذ إجراء أو إصدار قرار محدد ، فقد قضى مجلس

¹ - عيوب المشروعية الداخلية هي : مخالفة القانون ، إنعدام السبب ، الإنحراف في إستعمال السلطة .

² - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

³ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 303 ، 304 .

الدولة في العديد من قراراته بتوجيه أمر للإدارة بإتخاذ الإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم، حيث قضى في القرار رقم 6460 الصادر بتاريخ 2002/09/23 ، أنه يتعين الأمر إضافة إلى إبطال التسخير المتنازع عليه بإعادة إرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله في إقامة دولة الساحل، وقد جاء منطوق القرار كمايلي: "إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد التصريح بإبطال قرار التسخيرة المؤرخة في 08 /11 /1997 ، و الأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع " ¹.

كما قضى مجلس الدولة أيضا في قرار آخر رقم 9898 الصادر بتاريخ 2004/04/20 ب: "إلغاء القرار المطعون فيه بالإستئناف الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في 2001/12/31 وفصلا من جديد التصريح بإبطال مقرر العزل المؤرخ في 1999/07/27 ، وإلزام المستأنف عليه بإعادة إدماج المستأنف في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل " ².

كما قضى أيضا في قراره رقم 9993 الصادر بتاريخ 2004/03/16 ب : " إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بإعادة إدماج المستأنف في منصب عمله و بدفعه مبلغ 150000 دج تعويض " ³.

والملاحظ في هذه القرارات المذكورة أعلاه أن مجلس الدولة إستعمل عبارتي (مع الأمر، بإلزام) والتي تفيدان حتما أمر القاضي الإداري الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عنه.

وعليه فالقاضي الإداري هو الذي يحدد إجراءات تنفيذ الحكم ، الذي أصدره ، ولذلك فهو يملك البحث بدقة عن الإجراء الذي يفرضه قانونا لتنفيذ الحكم ، كأن يجد أن الضرر المفضي إلى التعويض ناتج عن عطل أو تلف في أجهزة المرفق أو التأخر في أداء الخدمة المكلف بها - مثل إصلاح هذا العطل أو التلف - فله هنا أن يوجه أمرا إلى المرفق بإصلاح هذا التلف أو العطل ، أو إستكمال تنفيذ الأعمال المتأخرة التي تعد مصدر هذا الضرر ، و بالمقابل فإن القاضي الإداري يحرك مسؤولية الإدارة إذا إمتنعت عن معالجة هذا العطل المتسبب للضرر مع إحتمال التعويض عن الأضرار الجديدة اللاحقة على التنبيه بالإصلاح ، وعليه يبدو التفسير المؤكد لإقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي سببتها للمضروب ، يسمح لقاضي القضاء الكامل في إطار المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن يوجه أمرا للسلطة المختصة لوضع حد نهائية لسبب الضرر ، وكأن تنفيذ الحكم هنا يحمل إلتزامين ، الأول مالي يتمثل في تعويض المضروب عن الضرر الذي أصابه ، و إلتزام ثاني يقع على عاتق الإدارة يتمثل في السلوك أو العمل الذي تقوم به لتنفيذ الحكم ، و يكمن في ضرورة إزالة

¹ - مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، لسنة 2003 ، ص 90 .

² - مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، لسنة 2005 ، ص 143 .

³ - مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، لسنة 2005 ، ص 150 .

الشيء الضار فالقاضي هنا لم يعد يقول فقط بأن هذا القرار يكون قانونيا أوغير قانونيا ، ولكنه يتحقق ويأمر الإدارة بإتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ حكمه¹.

والإلتزام الذي يقع على عاتق الإدارة بالقيام بتصرف أو عمل معين يجد مصدره في النص القانوني، حيث يوجب مضمون النص الإلتزام بإتخاذ إجراء معين وبالتالي تلتزم الإدارة من البداية بإتخاذ الإجراءات أو القرارات التي تتفق مع النص القانوني، وعدم إلتزام الإدارة بإحترام النص القانوني يوجب على القاضي تصحيح قرار الإدارة في إتجاه بعينه وارد من النص القانوني، ولذلك فسلطة القاضي مقيدة بالنص القانوني الذي يفرض عليه الأمر بإتخاذ الإجراء الذي يتطلبه النص القانوني، كما أن الإلتزام الذي يقع على عاتق الإدارة لتنفيذ الإجراء الذي حدده القاضي إعمالا لنص القانون، إلتزام محدد يفرض بالضرورة على الإدارة أن تتخذ إجراء التنفيذ الذي حدده القاضي .

الفرع الثاني:

الأمر بإصدار قرار آخر بعد فحص جديد للطلب

يستطيع القاضي الإداري الذي ألغى القرار الصادر عن الإدارة لمخالفته لنص قانوني ، بناء على طلب صاحب الشأن ، أن يوجه أمرا للإدارة بإجراء فحص جديد للملف خلال مدة محددة ، ويعتبر إجراء الفحص الجديد ضروريا للتعرف إذا ما كان قد حدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للطاعن ، بحيث إذا ما تيقن القاضي من ذلك فإنه يلزم في مثل هذه الظروف القانونية و الواقعية الجديدة للطاعن الرجوع إلى الإدارة مرة أخرى لتعبد على ضوءها فحص الأوراق من جديد ، و تصدر قرارا يعكس موقفها في ضوء تلك الظروف الجديدة ، إذ قد يحدث تغير في المركز القانوني أو الواقعي للطاعن ، أو قد يطرأ ما يبرر حقه في الحصول على منح الموافقة ما بين صدور قرار الرفض و صدور الحكم فيها.

فالقاضي الإداري توصل لفحص حقيقي للمعطيات الخاصة بكل قضية فهو يقوم بتقديرها إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي بالفعل إصدار قرار جديد لا يمكن صدوره إلا بعد تحقيق آخر ، و بناء عليه يوجه أمرا إلى الإدارة بضرورة إجراء التحقيق و إصدار هذا القرار خلال مدة معينة ، و التي يجب عليها إجراء التحقيق اللازم لفحص طلب الطاعن و إصدار القرار الجديد خلالها ، و أن لا تضع العقوبات أمامه أو تتأخر في فحص ملف الطاعن مرة أخرى أو منحه الوثيقة المطلوبة بعد ثبوت أحقيته قانونا في الحصول عليها أو قيامها بعمل إداري يعوق أحقية الطاعن في طلبه من عدمه².

¹- حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144 .

²- نفس المرجع ، ص 135 ، 136 .

غير أن إلغاء القرار الإداري برفض منح شهادة الإقامة مثلا ، لا يعني بالضرورة أن تمنح الإدارة للطاعن شهادة الإقامة المطلوبة ، وإنما يكون من مقتضاه أن تعيد الإدارة فحص طلب المحكوم لصالحه لتقرر على ضوء الظروف المستجدة مدى أحقيته في الحصول عليها من عدمه.

المطلب الثاني:

الأوامر اللاحقة لصدور القرار القضائي الإداري

تنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."

من النص أعلاه يمكن أن تصدر أوامر من القاضي بشكل لاحقا على الحكم الأصلي ، و ذلك في حالة إغفال المدعي المطالبة بالأمر في ادعائه الرئيسي ، فصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة، فله إذا تدارك هذا الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ ، إن ثبت رفض امتثال الإدارة للأوامر ، و في هذه الحالة يوجه لها بناء على طلب صاحب الشأن أمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد.¹

كما نلاحظ أن نص المادة أعلاه يعطي للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي الإداري سلطة توجيه أوامر لاحقة لصدور الحكم أو القرار، للجهة الإدارية في حالة عدم تنفيذها لإلتزاماتها بتنفيذ الشيء المقضي به ، أو التأخر في ذلك أو في حالة سوء التنفيذ ، القاضي الإداري لا يمكنه اللجوء لهذه السلطة إلا بعد صدور الحكم غير المتضمن أمرا إلى جهة الإدارة ، وبعد أن يبين المحكوم له أن الإدارة لم تقم بتنفيذه ، وعلى القاضي الإداري أن يتحقق من توافر بعض الشروط حتى يقبل طلب توجيه أوامر تنفيذية لاحقة لصدور الحكم للإدارة .

والتي تتمثل في كل من المحكمة المختصة ، وتقديم الطلب من الطرف المعني ، وميعاد تقديم الطلب ، والتي سنحاول التطرق إليها وفق ما يلي :

¹ -- آمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص283.

الفرع الأول :

الجهة القضائية المختصة

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجد نصوص 978 و 979 و 980 و 981 منه تنص على أن الجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ هذا التدبير أو الأمر .

و ما يستشفى من المواد أعلاه، نجد أن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة تثبت للمحاكم الإدارية كما تثبت لمجلس الدولة، و تثبت لقاضي الموضوع كما تثبت للقاضي الاستعجالي .

إذ لم يعد إختصاص القاضي الإداري سواء على مستوى المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة ، يقتصر على مجرد إصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة أمامه، و إنما يختص كذلك بسلطة توجيه الأوامر للإدارة، أو توقيع غرامة تهديدية عليها، مع إمكانية الجمع بين الأسلوبين، و هذا ما أكدته المشرع في نص المادة 980 من قانون 09/08.

بمعنى لا يجوز لغير المحكمة مصدرة الحكم أن تقوم بالإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ، و ذلك ان لم يتم الطعن فيه بعد، لا سيما إذا تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، طبقاً للمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 بنصها على: " في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بأمر مسبب"، كما يمكن لها ذلك إذا أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائياً.

و عليه الفصل في هذه الطلبات يكون بالتشكيلة الجماعية التي تنظر الموضوع، طبقاً للمادة 836، و المواد 978 الى 981، و المادتين 917 و 918 من قانون 09/08¹.

و لا يجوز لمجلس الدولة أن يختص في طلبات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا إذا تم الطعن فيها بالإستئناف أمامه، أو إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت منه²، بإعتباره أول و آخر درجة طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13³، وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ - آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 466.

² - حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 148 .

³ - القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2011/8/3.

⁴ - المادة 901 التي تنص على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

الفرع الثاني:

تقديم الطلب من الطرف المعني بالأمر

لا يقبل الطلب إلا إذا قدمه الطرف المعني بالأمر و الذي هو الشخص الذي يكون طرفا في النزاع الذي صدر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه ، و صفة الطرف تعد كافية لتقديم طلبات الأوامر اللازمة لتنفيذ الحكم إذ يجب أن لا تقدم مثل هذه الطلبات إلا ممن كان طرفا في الدعوى الأصلية. غير أن الإشكال لا يثور في تجديد صفة أطراف النزاع بالنسبة لتنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية ، و إنما يثور بالنسبة لتنفيذ أحكام إلغاء القرارات اللائحية¹ ، التي من المحتمل أن يستفيد منها أشخاص عديدة حتى ولو لم تكن هذه الأشخاص أطرفا في النزاع الصادر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.

ومنه هل يقتصر تقديم طلبات تنفيذ الأحكام بتوجيه الأوامر على أطراف النزاع فقط ، أم يتسع ليشمل جميع الأشخاص المعنيين بالحكم أو القرار مباشرة ؟.

ولقد حاول مجلس الدولة الفرنسي حل هذه الإشكالية في حكمه الصادر في 1995/01/28² ، وإنتهى إلى أنه إذا لم يكن طرفا في النزاع الذي حسمه الحكم المطلوب تنفيذه ، فإن السيد Melot يعتبر معنيا بالقرارات الضمنية التي ألغيت بشكل مباشر مما يستوجب قبول طلبه بالحكم بالغرامة التهديدية ، وهذا الحل الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي يعد منطقيا ذلك أن الأشخاص المعنيين بالنزاع مباشرة حتى ولو لم يكونوا أطرفا في النزاع يمكنهم تقديم طلبات لتوجيه أوامر للجهة الإدارية لتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللائحية التي تمسهم بشكل مباشر³.

¹ - ويقصد باللوائح مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي حولها إياها الدستور ، وتمثل السلطة المختصة بوضع اللوائح في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول اللذين تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة ، وكذا تتمثل في الوزراء الذين تثبت لهم سلطة تنظيمية محصورة في مجال إختصاص كل منهم ، ويضاف إليهم سلطات إدارية أخرى كالولاية و رؤساء البلديات ورؤساء المصالح ، و الذين حولت لهم سلطة تنظيمية محددة بموجب تفويض تشريعي.

² - تتلخص وقائع القضية في أن السيد Melot كان يعمل موظفا لدى وزارة الزراعة بعقد مع آخرين ، و أثناء ذلك صدر قانون في 1984/01/11 أوجب على الحكومة ضرورة إتخاذ الإجراءات اللائحية اللازمة لتحويل الموظفين المتعاقدين إلى موظفين دائمين ضمن مجموعات بعض الوظائف الأساسية ، لكن الوزارة تقاعست عن إتخاذ هذه الإجراءات الأمر الذي دفع بعض هؤلاء الموظفين إلى مطالبة وزير الزراعة بإتخاذ هذه الإجراءات ، لكنه لم يرد على هذه الطلبات مما مثل قرارا ضمريا بالرفض أتاح الفرصة للطعن فيه غير أن السيد Melot تقدم بعد ذلك يطلب آخر وهو لم يكن من الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط النص السابق أمام مجلس الدولة الذي أصدر حكما بإلغائه في 1992/07/08 ، وهذا مفاده أن قرار رفض تطبيقه تطبيقه يؤثر على مركزه الوظيفي تأثيرا مباشرا ، ولذا إعتبره مجلس الدولة من المعنيين بذلك القرار، وبناء عليه قبل طلبه .

³ - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 149 ، 151.

الفرع الثالث:

ميعاد تقديم الطلب اللاحق لتوجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

بالرجوع الى نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى على: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الإقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وإنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنه دون أجل ، في الحالة التي تحدد فيها المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذية ، لا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا الأجل "

يستشفى من نص المادة أن المشرع فصل بين التدابير التي يأمر بها القاضي من أجل تنفيذ حكمه النهائي ، و طلب الغرامة التهديدية ، وأخضعها إلى نفس الشروط وبمعنى آخر أن القاضي الإداري له سلطة الأمر بتدابير يراها ضرورية لتنفيذ حكم رفضت الإدارة المعنية بتنفيذه ، وعليه لا يجوز تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة إلا بعد إنقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، وهذا الميعاد يعتبر من المواعيد الكاملة ، وبالتالي لا يجوز تقديم هذا الطلب إلا بعد تمام هذا الأجل ، وإذا قدم هذا الطلب قبل ذلك قضي برفضه لأنه يعد سابقا لأوانه ، غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناءات ثلاثة (3) على هذه القاعدة وهي :

1_ بالنسبة لطلبات الحكم بتوجيه أوامر لتنفيذ الأوامر الإستعجالية تنص المادة 987 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل . " ، وعليه فإن المشرع أعفى المعني بالأمر من شرط ميعاد تقديم الطلب ، و هذا بسبب طبيعة الإستعجال الذي يستوجب عدم التأخر في التنفيذ خشية ضياع الحق أو فوات المصلحة.

2_ أما في الحالة التي تصدر فيها المحكمة الحكم وتحدد مدة في الحكم لتنفيذه فتص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها 03 على: "في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه ، لإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل. " ، ففي هذه الحالة فإنه لا يجوز تقديم طلب توجيه الأمر للإدارة بعد إنقضاء هذه المدة المحددة في الحكم المطلوب تنفيذه ، و إن قام المعني بالأمر بتقديمه قبل هذه المدة قضي برفض الطلب لسبق أوانه .

3_ في حالة القرار الصريح الصادر من الإدارة برفض التنفيذ ، إذ تنص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية ، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض. " و عليه فإن الطلب الرامي لتوجيه أمر

للإدارة بتنفيذ الحكم لا يمكن تقديمه إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض الصريح ،
وإلا قضي برفض الطلب لسبق أوانه .

و فيما يتعلق بالميعاد أمام مجلس الدولة لتقديم هذه الطلبات نجد المشرع الجزائري لم يحدد أجل خاص كما هو
الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي -6 أشهر- بل جعل له نفس المواعيد كما في الآجال المتعلقة بالمحاكم الإدارية
طبقا للمادة 987 من ق.ا.ج.م.ا و هذا لوجودها تحت عنوان : الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس
الدولة.¹

كما تجدر الإشارة إلى اهتمام بعض فقهاء القانون الإداري بالقانون الفرنسي 1995/02/08 بعد
عشرية من تطبيقه وقال أحدهم Christopher Charles في 2005 ، إن هذا القانون " لم يضع حدا
لعدم التنفيذ ولكن وبالمقابل كان بداية لتطور زاد من سلطات القاضي الإداري حيث هو على وشك أن يصبح "
قاض مسير"... ومن ثم إن أهمية قانون 1995/02/08 تكمن في السلطات الإضافية المخولة للقاضي الإداري
، ويقول Fauchon عضو بمجلس الأمة "حتى وإن نفذت هذه الأحكام بسهولة لا تكمن المشكلة هنا ، إن
المشكلة أن كل حكم قضائي لا بد من إرفاقه بإجراءات تضمن نجاعته"²، وأكد بعده وزير العدل Pierre
Mechaignerie على الطابع البيداغوجي للإصلاح بتوضيح ما يلزم لتنفيذ الحكم ، لا يقوم القاضي الإداري
سوى بمساعدة وتوجيه الإدارة.³

¹ - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 457، 458.

² - Charles (c) : «Droit administratif » . revue mensuelle.Lexis Nexis juris classeur
avril 2005 p10.

³ - بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 303 .

خلاصة الفصل الثاني:

ما يستخلص من هذا الفصل أن آلية توجيه أوامر للإدارة هو حق للمتقاضي في الفصل العادل لدعواه إذ يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام القضائية الإدارية ، و ما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري بمنحه القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة بغض النظر عن مضمونها سواء بتضمين حكم الإلغاء التدابير التنفيذية اللازمة ، أو الأمر بإتخاذ قرار آخر جديد بعد إجراء تحقيق ، و مما سبق يمكن القول أن المشرع هذه الآلية المهمة مقصورة فقط على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء دون دعوى التعويض وهذا ما يستنتج من نص المادة 986 من قانون 09/08 و التي إستنتت أحكام التعويض من نطاق توجيه أوامر للإدارة وذلك بقولها : "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول" ، و الأحكام سارية المفعول في هذا المجال هو قانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء المتعلقة بإدانات مالية ضد الإدارة. هذا ولا يمكن تجاهل التوجه الايجابي للمشرع من خلال منح القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة وهذا ما من شأنه أن يعطي : سرعة التنفيذ من جهة ، وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية .

الفصل الثالث

الفصل الثالث :

الغرامة التهديدية

إن مقتضيات قيام دولة القانون هو ضرورة خضوع جميع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون ، ومن ثمة فإن الإدارة قد فرضت عليها مهام ووظائف أخرى تدور وتصب في خدمة الأفراد وإشباع حاجاتهم وتوفير الأمن ، ولأجل ذلك وضعت دولة القانون تحت حماية سلطة قضائية مستقلة وتمارس مهمة الحكم في حالة عدم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم أو في حالة ما إذا كانت السلطات العامة لم تمنحهم حقوقهم المقررة قانوناً لممارستها وعلى هذا الأساس فإن القضاء يجب عليه أن يتخذ الإجراءات أو الجزاءات المرصودة لتأكيد مبدأ المشروعية وضمنان تنفيذ أحكامه ، لأنه إن لم يستطع ذلك أصبح الحكم الذي يصدره بدون جدوى .

إن واقعة التنفيذ ومنازعاته يشبتان بأن الحجية وحدها لا تكفي لإعماله ، وإنما لا بد من قوة رادعة يخشاها من لم يمثل طوعاً ، فيذعن للحكم ويسلم به تسليماً ، فإذا كان القاضي لا يصنع القانون وإنما دوره أن يطبقه فإنه لا يستطيع ذلك إلا بعون من الإدارة وسلطاتها باعتبارها حائزة للقوة العامة التي بها تكفل إحترام الأحكام¹ .

وضمنان لحقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القضاء إستحدثت الأنظمة القانونية المقارنة طائفة من الوسائل قصد تحقيق الهدف المنشود ، إذ أن المشرع الفرنسي منح للقاضي الإداري عدة وسائل يبحث بها الإدارة على تنفيذ الشيء المقضي به منها ما جاء في القانون 539/80 المؤرخ في 1980/07/16 المتضمن الغرامة التهديدية وتقرير مسؤولية الموظف المكلف بالتنفيذ والبعض الآخر جاء بها إصلاح 1987 و 1995² . و إن القانون رقم 127/87 المؤرخ في 1987/12/31 و المتضمن الإصلاح القضائي لم يكن يستهدف حل إشكال تنفيذ القرارات القضائية مثل ما كان عليه قانون 1980 الخاص بالغرامات التهديدية ، بل كان الهدف منه هو معالجة مشكل كثرة القضايا المطروحة أمام جهة القضاء الإداري الذي يؤدي بدوره إلى عدم التنفيذ بسبب البطء في الفصل في القضايا المعروضة³ . كذلك من خلال قانون 125/95 المؤرخ في 1995/02/08 إن تطبيق الأمر أصبح معمولاً به بصفة عادية من طرف القاضي الإداري الفرنسي وفي كل المجالات... مع إمكانية إرفاقه بغرامة تهديدية⁴ .

ولم يكن النظام الجزائري يملك أي من الوسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي والمصري فالأمر كان يبقى بيد الإدارة التي ألزمها الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية وإستعمال القوة العمومية في إحترام حجية

¹ - حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص 301.

² - بن صالوة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 275.

³ - نفس المرجع ، ص 295.

⁴ - نفس المرجع ، ص 299.

الأحكام القضائية فقط ، إلى غاية صدور الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض¹ ، والذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة إختصاصها لإقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها ، ثم جاء القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، والذي ألغت المادة 11 منه أحكام الأمر 48/75 السالف الذكر ، وتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، فضلا عن بعض الأحكام الأخرى في قانون العقوبات وقانون مجلس المحاسبة التي قررت المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ.

لذا سعى النظام القانوني الجزائري في إيجاد ميكانيزمات فعالة قصد دفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من خلال إمكانية فرض الغرامة التهديدية ضدها كوسيلة من الوسائل المالية و التي سوف نتناولها بالدراسة من خلال تبيان ماهيتها و تطور الإعتراف بها من خلال المبحث الأول، ثم نرى كيفية الحكم بالغرامة التهديدية و تكييفها من خلال المبحث الثاني.

¹. أمر رقم 48/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 1975 (ملغى).

المبحث الأول :

ماهية الغرامة التهديدية.

نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، رتبت تحت الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء بعنوان " في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية" ، كما نص عليها في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، التي تدخل في الكتاب التاسع تحت عنوان "أحكام عامة" ، أي الأحكام المشتركة بين جميع الهيئات القضائية عادية كانت أو إدارية . عدة نصوص بداية من القانون المدني ، و قانون الإجراءات المدنية الملغى ، أما القانون المدني نص عليها في الباب الثاني من الفصل الأول ، تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 174 و المادة 175 ، و كذا في بعض القوانين الخاصة ، مثل قانون رقم 04/90 المؤرخ في 16/02/1990 ، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل ، كذلك الأمر 20/95 الصادر بتاريخ 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف.

إذا كان القاضي لا يستطيع أن يحل محل الإدارة ، أو يوجه لها أوامر كما كان ذلك في وقت مضى ، فلا أقل من أن يبين لها في حكمه ما يجب عليها عمله بدقة حتى لا تتحجج بجهلها لكيفية التطابق مع الحكم أو أن يحيل المحكوم له للإدارة مبينا لها ما ينبغي عليها إتخاذه من إجراءات¹

وإذا كانت الإدارة ملزمة بمقتضى حجية القرارات القضائية الإدارية بتنفيذها إلا أنها غالبا ما تتجاهل هذا الإلتزام إما بعدم إكترائها بالقرار أو الإمتناع الصريح عن تنفيذه².

إذا كان الأمر كذلك فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس منه ، والمتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية على الغرامة التهديدية كجزاء للإدارة عن عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، واضعا بذلك حدا للجدال الذي كان قائما حول إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من عدمه ، والتي نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا .

¹ - وردة خلاف ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،

جامعة سطيف ، سنة 2004 ، ص 80.

² Rene chapus . droit des contentieux administratif . paris 06 edition . 1996. Pages 898.

المطلب الأول :

مفهوم الغرامة التهديدية.

يعد التهديد المالي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الإلتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه ، ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم ، أو أسبوع أو شهر ، أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بإلتزامه بالإمتناع عن عمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الإمتناع عنه ، وذلك إذا كان إلتزامه بالإمتناع عن عمل ، هذا و تتميز الغرامة التهديدية بخصائص محددة سوف يتم التطرق إليها لاحقا، إضافة إلى ضرورة التمييز بين الغرامة التهديدية عن المفاهيم القريبة منها مع الإشارة إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية كل هذا سيت الكشف عنه في الفرع الأول، كما تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية مرت بمراحل فيما يخص الاعتراف بها و هذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

تعريف الغرامة التهديدية.

سوف نتناول في هذا الفرع الأول تعريف الغرامة التهديدية من الجانب القانوني و كذا الجانب القضائي

وصولا للتعريف الفقهي.

أولا: التعريف القانوني.

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية ، و إنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني ، إذ وضع شروط الحكم بها و الجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها من خلال المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فيتم الرجوع إلى القضاء والفقهاء¹.

¹- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص83.

ثانيا: التعريف القضائي

تجدر الإشارة إلى أن الفضل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنيها من طرف المشرع سواء في مصر أو فرنسا ، وقد سبق في ذلك للقضاء العادي و قد استخدم القضاء العادي الغرامة التهديدية بطبيعة الحال قبل التنصيص عليها قانونا .

و هكذا فإن محكمة النقض الفرنسية عرضت الغرامة التهديدية " الغرامة الوقتية " هي وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض ، وهي ليست في الأخير سوى وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم و ليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل ، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع و حسب إمكانياته أيضا " ¹ .

أما القضاء في كل من فرنسا و مصر فلم يذهب في أول الأمر الى فرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، و بالتالي لم يكن في حاجة إلى تعريفها إلى أن طبقت مقتضياتها بعد صدور قانون بشأنها و حجته في عدم فرض الغرامة التهديدية ترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات ² .

كما عرف القضاء الإداري الجزائري الغرامة التهديدية كمايلي " الغرامة التهديدية الزام ينطق به القاضي كعقوبة و أنه ينبغي أن يطبق مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي سنها بقانون ³ .

و عليه فإن القاضي الإداري اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة و تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، و بالتالي يمنع عن القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون .

ثالثا: التعريف الفقهي.

نقتصر على ذكر بعض التعاريف التي أعطتها الفقه للغرامة التهديدية نظرا لكثرتها و تشابهها فالغرامة التهديدية هي :

¹ - أودلف ريوط، المشفرة المغربية في مشروح ، تعريب الأستاذ إدريس منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية طبعة 1996 ص 367.

² - أحمد الصايغ، المرجع السابق، ص 30.

³ - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 83.

- وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طالبها الدائن صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن العمل أيا كان مصدره ، وكذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم ، أسبوع ، أو شهر أو مدة زمنية يعينها ، و ذلك متى كان التنفيذ العين مازال ممكنا و يقضي كذلك تدخل المدين شخصيا¹.

وسيلة إكراه عندما يتعنت المدين في موقفه و لا يريد بما التزم به من عمل أو خالف التزامه به من الامتناع، عن العمل، مع أن تدخله لازم في التنفيذ العيني للالتزام².

- هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي ، أي أن الغرامة التهديدية يجب أن تؤدي بالقاضي إلى تسديد مبلغها بمستوى يقدر أنه كاف لكي لا تلجأ الإدارة إلى اختيار حل غير فعال يبدو لها أنه أقل تكلفة في الحل الذي يقوم عن تنفيذ الحكم المعني³.

- الغرامة التهديدية هي تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن و بطلب منه يعفى الممتنع عن التنفيذ بأدائه له من كل فترة زمنية للالتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام⁴ وبهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام العمل أو الامتناع عنه ويستند القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على القانون⁵.

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1982، ص 1052.

²- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الطبعة 5، 1988، ص 363 .

³- منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاة الإداري الصادرة ضد الإدارة . دار الجامعة الجديدة نشر بالاسكندرية 2002 ص 16 .

⁴- رمضان غناي : موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 سنة 2003 ص 147.

⁵- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 333.

الفرع الثاني :

خصائص الغرامة التهديدية و تمييزها عن المفاهيم القريبة منها.

سوف نتناول في العنصر الأول خصائص الغرامة التهديدية ، ثم في العنصر الثاني نميز الغرامة عن المفاهيم القريبة منها.

أولاً: خصائص الغرامة التهديدية.

تتميز الغرامة التهديدية بالخصائص التالية أنها تهديدية و تحكيمية و مؤقتة تقدر عن كل وحدة زمنية .

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكيمي

هي تهديد مالي تحكيمي فلا جدوى لهذا إلا بقدر حمل المنفذ عليه على التنفيذ و مدى مقاومته وقدرته على التماهي في الامتناع¹.

كما يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديراً و تحكيماً و لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماثلة في التنفيذ ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المدين و حمله على أن يقوم بتنفيذ إزامه عينا و سلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جداً، فقد يحدد القاضي مبلغاً للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر و قد لا يشترط وجود الضرر أصلاً ، و يجوز للقاضي أن يبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لعمل المدين و إجباره على تنفيذ العيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.

2- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى و إن صدر عن مجلس الدولة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفاً نهائياً، إما بوفائه بالالتزام وإما باصراره على التخلف و متى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية ، فهي ليست إلا وصفاً مؤقت مصيره الزوال ولذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها².

¹ - عبد الله درميش، مجلة المحامي الصادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 06، ص100.

² - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص85.

3- الغرامة التهديدية تقدر من كل وحدة من الزمن .

تحدد الغرامة التهديدية من كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه و لذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الاجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها لأن ذلك متوقف على موقف المدين ، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ .

إذن الغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، بحيث يشعر المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها¹.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم القريبة منها.

هناك مفاهيم قد تكون من الظاهر قريبة من مفهوم الغرامة التهديدية لكنها مختلفة تماما و منها الجزاء ، العقوبة ، التعويض .

1- التمييز بين الغرامة التهديدية و الجزاء

يقترن الجزاء بالقاعدة القانونية الملزمة ، توقعه السلطة المختصة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية ، وعليه فالجزاء هو القصاص من المخالف لحكم القانون لكي يكون عبرة لمن يخالف القواعد القانونية و خاصة منها الأمانة ، و من خصائص الجزاء أنه حال أي يوقع أثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حياة المخالف فهو ليس جزاء مؤجلا و توقعه السلطة العامة ، و أنه قانوني بمعنى أنه لا جزاء بدون نص².

ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاء مدنيا لأن المشرع لم يربط الغرامة التهديدية كجزاء الامتناع عن التنفيذ و إنما منح الدائن حتى مقاضاة المدين الممتنع من أجل تهديده ماليا بغرض حمله على تنفيذ الالتزام³.

2- التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة

العقوبة هي تترتب عن مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة و تحديد العقوبات التي تليق بكل واحدة منها و العقوبات المحددة على وجه الحصر تميز المادة الخاصة من تقنين العقوبات .

¹ عز الدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 25.

² - بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 87.

³ - غناي رمضان ، المرجع السابق ، ص 148.

و إن كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بين حديها الأعلى و الأدنى فإنه لا يجوز له اطلاقاً توقيع عقوبة لم يكرسها القانون و الا جاء حكمه مخالفاً لمبدأ الشرعية .

و إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مثلما ذهب اليه مجلس الدولة فلا بد لكل سلطة من معرفة النص الجنائي الذي كرسها ، و النص الذي جرم الأفعال التي تربط بها .

و مراجعة المنظومة التشريعية و لا سيما الباب الأول لتقنين العقوبات لا يسمح بإثبات الغرامة كإحدى العقوبات المكرسة قانوناً وفقاً للمادة 05 من ق.ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

فهل قصد بذلك مجلس الدولة في قراره¹ " حيث لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص صراحة بها " ؟

إن الغرامة التهديدية هي عقوبة خاصة كتلك التي نعتز على أمثلة منها في قانون الإجراءات المدنية كالمادة 203 و المادة 219 ، وكذا 271 ، وهذه العقوبات الخاصة و أن هي في الأصل طبيعة مدنية إلا أن الهدف منها معاقبة المتقاضي مالياً عندما يتبين تعسف و يكون ذلك لفائدة الخزينة العامة تماماً كما هو الحال بالنسبة للغرامات المحكوم بها من طرف القاضي الجزائري² .

و إذا كان هذا هو المقصود من عرض مجلس الدولة فلا بد بذلك من تحديد النص المدني الذي يمنح للغرامة التهديدية هذه الصفة ارتباطها بفعل عدم تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب القرارات القضائية أو عقود رسمية .

إن الصياغة التي جاءت بها الحيثية الأولى لا تترك مجالاً للشك في أن مجلس الدولة يعتبر الغرامة التهديدية عقوبة بالمعنى الإجرامي للكلمة و خير دليل لذلك ربطه لفكرة العقوبة بمبدأ الشرعية و من غير المستبعد أن يكون القصد من وراء تكييف مجلس الدولة الغرامة التهديدية على أنها عقوبة هو تأكيده لعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في الدعاوى التي يراد منها تسليط عقوبات .

¹-قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08-04-2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية بين "ك.م" ضد وزارة

التربية، الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل الجزائرية.

²-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 88.

ويعتبر هذا التفسير مقبولاً لو أن الحيثية الثابتة من القرار بإبعاد سلطة مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية فقط و لكن استبعادها لسلطة القاضي الإداري ككل فإن هذا التفسير يصبح بدوره غير مناسب¹.

و يمكن القول عندئذ أن وصف مجلس الدولة الغرامة التهديدية بأنها عقوبة هو شيء مستبعد لعدم وجود نص جنائي يمنحان لها هذه الصفة ، بالتالي فهي لا تعتبر جزاء و لا عقوبة.

3- التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض

يقصد بالتعويض المبلغ الذي يحكم به لفائدة المتضرر مقابل الضرر الذي أصابه جراء عمل المتسبب فيه أو عمل هو المسؤول عنه ، حيث تنص المادة 982 من ق.ا.ج.م.ا على "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض" ، و الفروق بين التعويض و الغرامة التهديدية واضحة بينة.

التعويض يعني جبراً للضرر الحاصل ، بينما تفرض الغرامة التهديدية لغاية تنفيذ الحكم ، وهو الاختلاف في الهدف .

القاضي عند تقديره التعويض يكون مقيداً بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعي ما فات المحكوم له من كسب و ما لحقه من خسارة ، إلا أن العكس من ذلك فإنه عند تقديره للغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر، غداً لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر بعنصر الضرر و إنما تقديره لها يكون تقديراً خاصاً ، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني أو القضاء على تعنته بالغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي و سلطات القاضي عند الحكم بها واسعة و عليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماماً عن التعويض .

- كما تختلف الغرامة التهديدية في طبيعتها عن التعويض ، إذ تكون علة وجودها الإيجاب على التنفيذ ، فالغرامة التهديدية لا تهدف في الواقع إلى معاقبة السلوك الماضي للإدارة و لكنها تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ

- كما تتميز الغرامة التهديدية عن الفوائد التأخيرية حيث تستحق هذه الفوائد في حالة الدفع المتأخر للدين ، أما الغرامة التهديدية فهي عقوبة مالية تبعية و محتملة نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي أو تنفيذه متأخراً².

¹- نفس المرجع، ص 89.

²- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 20.

وخلص القول أن الغرامة التهديدية تختلف عن مفهوم الضرر والعقوبة وعن التعويض ، ذلك أنها وسيلة إجبار وضغط يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه ، و بطريقة غير مباشرة تنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الثالث :

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية .

إن الطبيعة القانونية الغرامة التهديدية حق في دعوى مسماة و وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.

أولاً: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى مسماة .

إن حق التقاضي هو حق عام و مكرس ومضمون دستوريا بموجب المادة 139 من دستور 1996 بينما الدعوى هي وسيلة يتقاضى بها الشخص حقوقه و كل حق تقابله دعوى و المشرع لم يعتني بتنظيم جميع الدعاوى مثلما اعتنى بتنظيم الحقوق ، لكنه اعتنى بتنظيم بعض الدعاوى و خصها باسم معين¹.

صنف المشرع شروط الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و ق.إ.م.إ فكان يمكن بتصنيف الغرامة التهديدية ويخصها باسم فمن أنواع الدعاوى الإدارية التي تناولتها المادة 801 من ق.إ.ج.م.إ ، لأنه طبقا للمادتين 981 و 987 من ق.إ.ج.م.إ أن طلب الغرامة التهديدية هي حق كل محكوم له تجاه المحكوم عليه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يخالفه ، إذن هو حق في دعوى مسماة ، و عليه فدعوى الغرامة التهديدية هي حق لكل دائن تجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل شرط أن يثبت هذا الالتزام بموجب سند تنفيذي و أن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ بموجب محضر رسمي .

¹ - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة الاجبار على التنفيذ .

أدرج المشرع الجزائري قانون إ.ج.م بموجب المادة 340 و تحت باب " التنفيذ الجبري لأحكام الحاكم و المجالس القضائية و العقود الرسمية بالإضافة إلى المواد من 980 إلى 988 من ق.إ.ج.م.إ¹، المنظمة للغرامة التهديدية تحت باب تنفيذ أحكام الجهات الإدارية ".

وعليه فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ المعاصر ، لكن في مقابل ذلك فهي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ مثل إعطاء الشيء و عليه يمكن استنتاج أن الغرامة التهديدية ليست جزاء و لا عقوبة و إنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر

المطلب الثاني :

تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية

مرت الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بمرحلتين مرحلة عدم الاعتراف بها و مرحلة الاعتراف بها². فما هو موقف الفقه والقضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون 09/08 من الغرامة التهديدية كوسيلة مالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟ وما هو موقف المشرع الجزائري الحديث منها في ظل قانون 09/08 ؟

الفرع الأول :

مجال الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية " مجال ضيق "

إن الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى عرفت تذبذب كبير سوء على مستوى الفقه أو القضاء ، وهذا ما سيتم الكشف عنه من خلال العناصر التالية :

أولاً: الفقه المعارض للحكم بالغرامة التهديدية:

إن الفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة ، استند إلى طبيعة الغرامة، كونها تحمل معنى الأمر، وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة غير أن هذا الاتجاه لم يتفق على

¹ - المواد من 980 إلى 988 من ق.إ.ج.م.إ..

² - منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص21.

الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي ، و جانب آخر ارتكز على الأساس النظري.

فيرى الاتجاه الأول الذي يستند إلى الأساس العملي لنفي تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة، أن الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الإدارة لإتمامها ، و هذا بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد التي تتحقق بالحجز على مبالغ التهديد المالي بعد تصفيته، في حين لا يجوز الحجز على الإدارة ، أما الجانب الآخر من الفقه فيستند إلى الأساس النظري أو القانوني ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل ، و إنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة و لو في غياب النص التشريعي التي تجيز له معاقبة المدين و فرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه¹.

ثانيا: الفقه المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية:

وعلى رأسهم الأستاذين J-M , Auby,et Drago وحثتهم في ذلك هي أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام ، وهو ما يستوحى من نص المادة 1124 من القانون المدني الفرنسي التي تنص " كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين للإلتزامه " كما استندوا إلى أن مجلس الدولة في عام 1974 وهو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور قانون رقم 539/80 الصادر في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام²، أن الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامات التهديدية بقصد تنفيذ الأحكام أو إجراءات التحقيق التي تسبقها يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون مما يرى الفقه أنه إذا كان مجلس الدولة قد أقر الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بطبيعة المبادئ العامة للقانون فإن القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة للأحكام القضاء الإداري تطبيقا لأحد المبادئ العامة للقانون³.

كما إعتد الفقه كذلك في تأييده للغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الالتزام ، فيرى أن الغرامة التهديدية تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة التزامات الإدارة في التنفيذ وخاصة في مجال تنفيذ أحكام الإلغاء التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة . غير أنه ينتهي بموقفه للقول بأن هذه الوسيلة تصطدم بعدم جواز تنفيذ الغرامة التهديدية تنفيذا جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي⁴ ، وما

¹ إبراهيم أوفائدة ، المرجع السابق ، ص224.

² -Auby j-m ,Drago,traité de contentieux administratif,paris,LGDJ ,tome2,1984,page 530.

³ - منصور محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص22.

⁴ - إبراهيم أوفائدة ، المرجع السابق ، ص227.

يلاحظ أن مجلس الدولة في بداية الأمر كان بخيلا إذ كان يرفض الغرامة التهديدية كقاعدة ويمنحها كإستثناء¹، ولكن بالاعتماد على تصريح الأستاذ **Gustave peiser** لوحظ أن مجلس الدولة وبعد قرار **1985/05/17** **Menneret**، أصبح يستجيب لطلبات الغرامة التهديدية أكثر مما كان عليه قبل بداية التطبيق سنة **1980**، ففي سنة **2002** توصل بخمسين طلبا خاصا بالغرامة التهديدية حيث إستجاب إلى إثنين وأربعين منها، كما أنه توصل بثلاثة وأربعين طلبا سنة **2001** لبي منها كذلك ستة وثلاثين طلبا².

وذهب رأي آخر إلى أن المادة **340** من قانون الإجراءات المدنية الملغى والمادة **471** منه كذلك كافتان لإضفاء الشرعية على اختصاص القاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة ذلك أن المادة **340** جاءت في الكتاب الثالث من القانون الإجراءات المدنية القديم تحت عنوان التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و القرارات القضائية و العقود الرسمية، مما يفيد أن الغرامة التهديدية تتعلق بالأحكام أو قرارات المجالس سواء صدرت عن القاضي العادي أو القضاء الإداري³. كما أن المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية الملغى تمنح الاختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري.

وبحسب رأي آخر فإنه عند البحث في المنظومة التشريعية الجزائرية نجد المادة **88** من قانون **20/95** المتعلق بمجلس المحاسبة⁴، والتي تنص على أنه تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على "التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع الغرامة التهديدية أو التعويضات المالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء"، فهذه المادة تقر و لو بطريقة غير مباشرة بإمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، و هي مبرر كافي لترجيح جواز تطبيقها ضد الأشخاص المعنوية العامة، و اعتبرت كذلك أن نص المادتين **340** و **471** من قانون الإجراءات المدنية القديم يمكن تطبيقهما في القضاء الإداري، و أن اشتراط مجلس الدولة لنص صريح للقول بهذا الاختصاص لا يوجد ما يبرره لأن نص المادتين السابقتين عامتين و لا يوجد نص يستثني تطبيقهما في القضاء الإداري، و من أهم المبادئ العامة المتعارف عليها أنه لا يوجد استثناء بدون نص⁵.

¹ - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 290.

² - نفس المرجع، ص 290.

³ - رمضان غناي، المرجع السابق، ص 151.

⁴ - أمر رقم **20/95** المؤرخ في **17** يوليو **1995**، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد **39**، بتاريخ **18** يوليو **1995**.

⁵ - بن صاولة شفيقة، موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة، العدد **82**، سنة **2006**، ص **12** و مايليها.

ثالثا: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون 09/08

وجدت قرارات مجلس الدولة " الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " تحيز للقاضي الإداري توقيع الغرامات التهديدية و قرارات أخرى تمنع القاضي من توقيع الغرامة التهديدية ، و يرجع سبب الاختلاف حول إلزامية المادتين 471, 430 من ق.ا.ج. مدنية¹.

بالنسبة للقاضي الإداري ومن موقف مجلس الدولة حول اشتراط كمي قانوني يسمح للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية فقد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14/05/1995 أجاز تطبيق الغرامة التهديدية فجاء فيها " ...حيث أن المستأنف طلب من مندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار 06 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و أن هذه الخيرة رفضت الاستجابة لطلبه ، و حيث ان مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل

حيث أن السيد بودخيل كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة المتنازع عليها و أن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناءها و تأخير تنفيذ الشغال المقررة و كذا تلف النصف المتبقي من العتادو أن قضاة أول درجة ، كانوا محقين بناء على هذه العناصر

عندما قررا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على الغرامة التهديدية ، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج².

و في قرار آخر صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 08/03/1999 قضية بين بلدية ميله ضد السيدة بوعروج بن بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة " الغرفة الإدارية"

القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد ، و على ذلك فمجلس الدولة يقل بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية المحكوم بها ضد بلدية " ميله "

¹ -المادة 471 من ق.ا.ج.م. "يجوز للجهات الإدارية القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها و عليها بعد ذلك مراجعتها و تصفية قيمتها.

و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، و لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ".

² -لحسين بن الشيخ اث ملويا،دروس في المنازعات الادارية،وسائل المشروعية،دار هومه للنشر ،الجزائر،الطبعة 3،2007،ص497.

وجاء في قراره حيث أن المستأنف " بلدية ميله " تؤكد أن المستأنف عليها ليس لها الحق في الغرامة التهديدية الممنوحة لها بموجب القرار الصادر في 1994/05/22 والمحددة قيمتها بالقرار موضوع الاستئناف، بحيث اتفق بين الطرفين بعد صدور القرار الناطق بالغرامة التهديدية و الذي أنهى النزاع فيما بينهما وهذا في 1995/03/11 حيث أن القرار موضوع الغرامة ، والتي تسري من صدور القرار الى الاتفاق الجديد، ما دام قد وقع اتفاق جديد بين أطراف النزاع فالسيدة بوعروج كان لها الخيار في بالمطالبة إما بالتعويض عن الأشغال أو طلب الغرامة التهديدية ، و أن الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة قضت بغرامة تهديدية قدرها 2000 عن كل يوم تأخير، اكرهاها لبلدية ميله لتوقف الأشغال" ولقد مرت فترة زمنية ما بين النطق بقرار المجلس القضائي القاضي بالغرامة التهديدية وهو يوم 1994/05/28 و تاريخ انتهاء النزاع بواسطة الاتفاق الحاصل بين السيدة بوعروج وبلدية ميله الموافق ليوم 1995/03/11 ، وأنه تبعا لما ذهب اليه قرار مجلس الدولة فإن عند تصفية الغرامة التهديدية يأخذ في عين الاعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين الرامي الى انتهاء النزاع ولا تستحق الغرامة التهديدية أو مبلغا كما ذهب اليه القرار المستأنف من صدور القرار الذي امر بها الى غاية يوم رفع دعوى التصفية لها، بل من يوم صدور الأمر الاستعجالي القاضي بها لغاية الاتفاق الجديد المنهي للنزاع ، و تلك الفترة الزمنية تمثل دون سواها الزمن الذي رفضته فيه البلدية " ميله " التوقف عن الأشغال أي من 1994/05/28 الى غاية 1995/03/11¹ .

ومن بين القرارات الراضية لسلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ، نجد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/05/26 في قضية المندوبية التنفيذية لبلدية باب الزوار " ضد " مؤسسة ترانز انتر" بموجبه ألغت المحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بدفع المبلغ 10000 دج كغرامة التهديدية .

و في هذا الصدد نلاحظ أن المحكمة العليا وقعت مبدأ اعتبرته من النظام العام فلا يجوز مخالفته ويستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه انطلاقا من استعمال عبارة " و بدون حاجة إلى فحص الأوجه المثارة " هذا من جهة و من جهة أخرى تبدو أهمية القرار المذكور في كونه دعوى إلى قضاة المجالس القضائية إلى التقيد بما أسمته " بالمبدأ القانوني العام " ، و بالتالي عدم تطبيق الغرامة التهديدية على السلطات الإدارية ما دام ليس هناك أي نص قانوني يقضي بذلك ، و تأكيدا على الموقف يجدر التذكير بحيثيات المحكمة العليا حين صرحت بما يلي :

" بدون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة "

¹- نفس المرجع، ص 498-499.

حيث إلى يومنا هذا لم يصدر أي قانون يقضي بالحكم على الدولة أو الجماعات المحلية بغرامات تهديدية ، حيث انه ومن جهة أخرى فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي يستبعد الغرامة التهديدية في مواد وطرق التنفيذ ضد الدولة أو المجموعات الإقليمية حيث أنه وبالتالي فإن القرار المستأنف الذي خرق مبدأ قانونيا عاما يستوجب الإلغاء¹.

كما صدر قرار عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 2002/10/01 في قضية بين "أ.ط" و "أ.ن" ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة في تسببها حيث أن المستأنفان يعيبان عن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة من حيث أنه فصل بصفة نهائية في تصفية الغرامة ، في حين أن تنفيذ قراره الصادر يوم 1995/09/18 المؤيد بموجب قرار بالمحكمة العليا يوم 1997/03/16 .

حيث أنه و دون حاجة إلى الإجابة عن الوجهين ، فإنه يتعين التذكير أنه من الاجتهاد القضائي المستقر عليه أنه لا يمكن الحكم على الدولة و الجماعات المحلية بغرامات لعدم تنفيذهم القرارات القضائية التي أصبحت نهائية .

حيث أنه إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي الخضوع إلى القرار الصادر يوم 1995/05/18 المؤيد بموجب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/16 فإنه على "أ.ط" و "أ.ن" التقاضي من أجل الحصول على تعويض مدني .

و أنه مع ذلك وفي قضية الحال فإنه تم تعويض "أ.ط" و "أ.ن" بشكل كافي ببلغ الغرامة التي تمت تصفيتها في المرة الأولى ، و أنه في قضية الحال فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد خضع لقرار المحكمة العليا باتخاذ قرار الهدم و بالتالي فبحكمهم على رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرامة فإن قضاة الدرجة الأولى أهملوا مبدأ الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة وأنه يتعين إلغاء قرارهم²

في الغرفة الثالثة لمجلس الدولة قرار 2004/11/ 30 قضية بين شركة للتأمين ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي "مسرغين جاء في تسببها" حيث أن المادة 471 من ق .إ.م يخص القاضي العادي إذ أن القاضي الإداري و في عدم وجود أي نص قانوني خاص بتسليط الغرامة التهديدية على الإدارة لا يجوز له إذن أخذ مثل هذا الإجراء.

حيث أن ليس للسلطة القضائية التي تفصل في المادة الإدارية توقيع الغرامة التهديدية لجرم الإدارة على تنفيذ قرار قضائي .

¹-مقراني سمير ،قضاء الغرفة الادارية للمحكمة العليا 1996،رسالة ماجستير جامعة الجزائر،سنة 1998،ص 107.

²- بن عاشة نبيلة ، المرجع السابق ،ص 95 .

حيث أن قضاة مجلس قضاء وهران لما قرروا برفض طلب تسليط الغرامة التهديدية على الإدارة فقد أصابوا في تقديم الوقائع وفي تطبيق القانون و بالتالي يتعين إذن تأييد القرار¹ و مما سبق نرى أن الاختلاف و التضارب بين القرارات القضائية الإدارية في إمكانية توقيع الغرامة التهديدية راجع إلى المادتين 340 و 471 من ق. إ.م وما يمكنه القول حول هاتين المادتين :

تكرس المادة 340 من ق. إ.م حق لكل دائن في اللجوء إلى القضاء قصد إلزام المدين الممتنع بدفع غرامة تهديدية عن كل تأخير مسجل في التنفيذ ، بالتالي يستشف من المادة أنها وسيلة للعمل بها من قبل القاضي الفاصل في المادة الإدارية رغم ما توحى به صياغتها باللغة العربية من أن اختصاص تقرير الغرامة التهديدية يعود للمحاكم و ليس لجميع جهات القضاء .

ووجد خطأ في نصها بالعربية عند إحالة صاحب المصلحة من طرف القائم بالتنفيذ " إلى المحكمة للمطالبة بالتهديدات المالية " هذا خطأ يوحي بأن الغرامة التهديدية هي من اختصاص القضاء العادي فقط لكن بالرجوع الصياغة النص بلغة الفرنسية نجد أنها لا تتكلم صوابا من إحالة صاحب المصلحة للتقاضي دون تخصيص جهة قضاء معين² .

فإذا كان الامتناع بالتنفيذ يتعلق بأشخاص القانون الخاص فإن القائم بالتنفيذ يجيل صاحب المصلحة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويضات المالية، أما إذا كان الامتناع يتعلق بأشخاص القانون العام فإن القائم بالتنفيذ يجيل صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري.

هذا الطرح لا يتعارض تماما مع مقتضيات المادة 340 في صياغتها باللغة الفرنسية على النقيض من ذلك بالنسبة لنص باللغة العربية، ونرى أن المادة 340 من ق.إ.ج.م صالحة للعمل به في القضاء الإداري و هو أمر مؤكد لمجموعة من التبريرات و الاعتبارات الأخرى.

من حيث أن ق.إ.ج.م هو المرجع العام والشرعية العامة للقاضي في النظام القضائي الجزائري و أن العمل به في مجال القضاء الإداري هو ضرورة لانعدام تقنين إجرائي خاصة بالنزاعات الإدارية، هذا حتى إن وجدت قواعد إجرائية في قوانين خاصة .

¹ - نفس المرجع ، ص 96.

² - بن عاشة نبيلة ، نفس المرجع ، ص 97.

من حيث العمل بقانون الإجراءات المدنية من قبل القاضي الإداري ، نجد أنه بالرجوع إلى ق.ع 11-13 المتعلق باختصاصات و تنظيم مجلس الدولة وفي مادته 40 كرس العمل بقانون إ.م وكذا بموجب المادة 168 من ق.إ.ج التي أحضعت الغرف الإدارية لتطبيق قانون الإجراءات المدنية ، و أخيرا بموجب المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي أكدت خضوع الإجراءات المطبقة أمام هذه المحاكم لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

كذلك نجد المادة 340 من ق.إ.ج.م جاءت في الكتاب السادس منه تحت عنوان تنفيذ أحكام القضاء ، بالتالي فهذا العنوان هو عام لم يخص القضاء العادي دون الإداري أو العكس فهي أحكام مشتركة تخاطب القضاء العادي و الإداري .

المادة 171 من ق.إ.ج.م تمنح اختصاص الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص جهة القضاء العادي¹.

أي أنها تطبق كذلك على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لأن النص كان واضحا من خلال منح الاختصاص إلى الجهات القضائية و هذه الأخيرة جاءت عامة لم تخص القضاء العادي أو الإداري بل الاثنين معا.

من خلال التبريرات أعلاه تكون المادتين 340 و 471 من ق.إ.ج.م قابلة للتطبيق في مجال القضاء الإداري لأن المادتين عامتين و لا يوجد نص قانوني يستثني تطبيقها في القضاء الإداري طبقا للمبدأ العام " لا يوجد استثناء بدون نص صريح " .

ثم في مرحلة لاحقة أتى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989 عن الغرفة الخامسة قضية بين " ك.م " ضد وزارة التربية بوضع شرط وجود نص صريح يسمح للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية ، فحسب الاجتهاد القضائي الذي تناولته مجلة مجلس الدولة أن هذا الشرط وجد ووضع من باب تخوف مجلس الدولة من التدخل في تسيير المرافق العامة ، الأمر الذي كان يحتاط له دوما القضاء الإداري في اجتهاداته التي كانت و لا تزال ترفض مبدئيا حق القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة ، هذا الاجتهاد المستقر بنسبة كبيرة على قراءة موسعة لنص المادة 168 من ق.إ.ج.م .

¹ -- غنای رمضان ، المرجع السابق ، ص 163 .

و من هذا المنطلق لا يمكن تقرير غرامات تهديدية ضد أشخاص القانون العام لأن تقريرها يتضمن بالضرورة أمر الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، وهذا يتعارض مع المبدأ القضائي القاضي بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة إلا في حالات استثنائية مثل حالة الاعتداء المادي و الاستيلاء،و ذلك نظرا للخطورة و التعدي الصارخ على الحريات الفردية¹.

وعليه لا يمكن تبرير رفض مجلس الدولة و القاضي الإداري بصفة عامة ، وكان على مجلس الدولة يبين اشتراط وجود نص صريح يسمح بتقرير الغرامة التهديدية في المادة الإدارية بل كان عليه الانطلاق من عدم وجود نص قانوني أو يمنح القاضي الإداري من تقرير هذه الغرامة لأن الأصل في الأشياء و الأعمال هو الإباحة وليس العكس أو ليس كل ما هو غير ممنوع متاح؟ إن موقف مجلس الدولة هو في الحقيقة تأكيد لممارسة قضائية اعتادت عليها جهات القضاء الإداري برفضها الغرامة التهديدية ضد الإدارة².

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن أسلوب الغرامة التهديدية نشأ في الواقع على ممارسة قضائية تطورت بثبات ابتداء من بداية القرن العشرين بعيدا عن أي نص صريح ،وقد استنتج مجلس الدولة الفرنسي في عام 1974 ، وهو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور القانون رقم 626/82 الصادر في 05 يوليو 1972 ، الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بقصد تنفيذ أحكامه يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون³.

و يرى البعض أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أقر للحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بطبيعة المبادئ العامة للقانون في القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذها لأحكام القضاء الإداري ، و عليه لابد من التفرقة بين الوضع الذي يسمح بتوقيع الغرامة التهديدية ضد المتعاقد مع الإدارة و بين إمكانية توقيعها ضد الإدارة.

حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي بداية أن قاضي العقد له الحق في تحديد مفهوم ومدى العقد في حالة اختلاف أطرافه و الحكم بالتعويض إذا كان هناك ما يدعو لذلك ، ف'نه ليس من حقه إلزام هؤلاء الأطراف بإجراءات لتنفيذ العقد وتوقيع عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم امتثالهم لهذا الأخير .

¹ - بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 99.

² - غناي رمضان ، المرجع السابق ، ص 157 .

³ - منصور محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 21 .

ثم أكد مجلس الدولة أن القاضي الإداري إذا أن للإدارة سلطات قسر و إجبار تجاه المتعاقد معها يمكن أن تؤدي إلى ضمان تنفيذ العقد بأنه لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ، أما إذا كانت الإدارة لا تستطيع استخدام وسائل القسر و الإجبار تجاه المتعاقد معها و إنما يجب عليها مسبقا اللجوء للقضاء يستطيع هذا الخير توقيع عقوبة الغرامة التهديدية ضد المتعاقد مع الإدارة لإلزامه بالقيام بالعمل المطلوب منه ¹.

و في كل مرة كان مجلس الدولة الفرنسي يؤكد على أن القاضي الإداري لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة راجع مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية الذي يحظر على القاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة ، ولم تكن هذه القاعدة مطبقة تماما على القضاء العادي الذي يستطيع في بعض الحالات توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة هذا فيما يخص موقف الفرنسي قبل الاعتراف بالغرامة التهديدية ².

¹ - نفس المرجع ، ص 24 .

² - بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 101 .

الفرع الثاني:

مجال الغرامة التهديدية في ق.إ.ج.م.إ مجال واسع .

عرف عن مجلس الدولة اجتهاده الرامي إلى عدم إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة جاء في القرار الصادر بتاريخ 2003/04/08 " لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية الناطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها " هذا الموقف الصريح لم يمنع اختلاف الجهات القضاء الإداري من هذه المسألة مما أدى إلى حالة فوضى في الاجتهاد القضائي .

أعاد ق.إ.ج.م.إ المصدقية للقضاء الإداري حيث تضمننا الفصلان الأول والثاني من الباب السادس بعنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية نصوصا اعترفت للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة .

أصبحت الغرامة التهديدية ممكنة في حالات منها :

الحالة المنصوص عليها في المادة 980 عندما تقتضي الأحكام القضائية أن يأمر القاضي الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية معينة مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد .

الحالة المنصوص عليها في المادة 981 عند تمتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تقوم الجهة القضائية بطلب من المتقاضى المستفيد من الحكم القضائي بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بالغرامة التهديدية .

الحالة المنصوص عليها في المادة 946 بقضاء الاستعجال في مادة العقود و الصفقات عندما تضطر المحكمة الإدارية بإخلال الإدارة " بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود و الصفقات العمومية " في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر " المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته " .¹

لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا بعد فوات ثلاث أشهر تسري من تاريخ التبليغ (م 01/ 987) و في حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع طلب الغرامة التهديدية في السريان بعد تاريخ قرار رفض التظلم (م 988) ، لا يجوز طلب الغرامة التهديدية كذلك في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل م (3/987).

¹ - غنای رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 47، 48.

يجق للقاضي عند تصفية الغرامة التهديدية أن يقوم بتخفيضها وحتى بإلغائها عند الإقتضاء (م 984) كما يمكن إعفاء المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر (م 985).

وسلك في ذلك نفس مسلك المشرع الفرنسي إذ أصدر هذا الأخير من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة القانون 80-539 الصادر في 16/07/1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في المادة الإدارية و تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام، والتي ينبثق من خلال مادتها الثانية¹ أنها تمنح سلطة توقيع الغرامة التهديدية لمجلس الدولة فقط دون جهات القضاء الإداري الأخرى ، ويعود سبب ذلك أن مجالس الاستئناف الإدارية الفرنسية لم تحدث في فرنسا إلا في أواخر سنة 1987 لكن المحاكم الإدارية الفرنسية أنشأت سنة 1953 فكيف لم يشملها المشرع سلطة توقيع الغرامة التهديدية ؟ بالإضافة الى ذلك فإن قانون 80-539 المتعلق بالغرامة التهديدية من خلال المادة الثانية لم يعط مجلس الدولة إمكانية توقيع الغرامة التهديدية إلا في مواجهة مواجحة الأشخاص المعنوية العامة و ليس أشخاص القانون الخاص المتعلقة بإدارة مرفق عام التي تم تداركها فيما بعد بإصدار القانون رقم 87-588 الصادر في 30/06/1987 و أصبح بإمكان توقيع الغرامة التهديدية على أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام بالاستناد إلى ما ورد في القانون 80-539 الصادر في 16/07/1980 .

و يلجأ إلى مجلس الدولة من أجل تقرير الغرامة التهديدية بعد مهلة 06 أشهر من تاريخ التبليغ دون أن يكون في ذلك ملزماً بتوكيل محام عنه خروجاً عن القاعدة العامة ، وما يميز هذا القانون 80 - 539 انه كرس أسلوب جديد و فعال يتمثل في مساءلة الأعوان العموميين أمام المجلس التأديبي للميزانية المالية الذي له الحق في خصم مبالغ الغرامة التهديدية المحكوم بها من ذمتهم المالية و كذا ما يتميز له هذا القانون كونه سمح لمجلس الدولة بتقرير الغرامة التهديدية تلقائياً دون حاجة إلى طلبها من مستفيد بها ثم إصدار المشرع الفرنسي القانون رقم 95/125 الصادر بتاريخ 08/02/1995 الذي كان له أثر حاسم في حيث أعطى لجميع جهات القضاء الإداري إمكانية فرض الغرامة التهديدية و ذلك من أجل ضمان فعالية تنفيذ القرارات الصادرة من قبلها ، ويجب أن يتم الدفع في اجل شهرين²

¹ -l'article 2 de loi 16 juillet 1980 « en cas d' inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative le conseil d'état peut ,même d'office prononcer une astreinte contre les personne morales de droit public assurer l'exécution de cette décision ».

²-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص103.

المبحث الثاني:

الحكم بالغرامة التهديدية و تكييفها.

إن الحكم بالغرامة التهديدية يمر بمراحل أهمها: النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية و كذا إجراءات مراجعة و تصفية الغرامة التهديدية .

المطلب الأول :

النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية.

حدد النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية المسائل المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالحكم والفصل في الغرامة التهديدية و كذا الشروط الواجب توفرها و تحقيقها لتمكين الجهة القضائية تناولها و مدى سلطة القاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية .

الفرع الأول :

الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية تعتبر مسألة إجرائية ، تتطلب البحث في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.م و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ففي ق.إ.ج.م في المادة 471 بفقرتها وفي ق.إ.ج.م.إ من المادة 980 - 987 منه جاءت بالجهة القضائية دون تحديد أي أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية في القانونين هما القضاء الإداري وكذا القضاء الاستعجالي الإداري.

أولا - اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية : اختصت الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي بالفصل في النزاعات الإدارية وذلك إلى حين التعيين الفعلي لكافة المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02¹ المتعلق بها وقد سبق أن تطرقنا إلى مسألة مدى جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة ما استند إليه مجلس الدولة من المادة 340 و 471 من ق.إ.ج.م ، وهي ذات ارتباط وثيق بمدى اختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية ، وذلك أن اختصاص القاضي الإداري يقوم أصلا على المعيار العضوي

¹ - قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.

المكرس في المادة 07 من ق.إ.ج.م و المادة 800 من ق.إ.ج.م، إكقاعدة عامة ترد عليها استثناءات مثل المادة 7 مكرر من ق.إ.ج.م والمادة 802 على التوالي باعتبار أن مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الأفراد لا تثير إشكالا بغض النظر عن الجهة التي قضت بها .

جاءت في المواد 978 و 979 بالاستناد إلى المادة 900 من ق.إ.ج.م، إ مصطلحات "الحكم أو القرار" و عليه فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار ويمكن للمحكمة الإدارية باعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية وكذا المواد 981، 983، 985، 987، 984 من ق.إ.ج.م، إ توضح الجهة القضائية الإدارية¹. وبالرجوع إلى نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها جاءت في الفصل الثاني بعنوان في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، وعليه فإن المحكمة المصدرة للحكم المراد تنفيذه هي المختصة بالنظر في طلب الحكم بالغرامة التهديدية ، وهذا يستشف من عبارات المادة 987 و التي جاء فيها: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ... " ، بحيث أن عبارة " لتنفيذ حكمها النهائي "، وهنا " الهاء " تعود على المحكمة الإدارية ، أي أن الطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه ، ونفس الأمر ينطبق على مجلس الدولة فهو يختص بالنظر في طلبات الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام التي أصدرها بإعتباره أول وآخر درجة أو تلك التي فصل فيها عن طريق الطعن بالإستئناف المراد تنفيذه ، خلافا للقانون الفرنسي .

ثانيا - اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية

إن مسالة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص و بين المطالبين بمنحه إياه ، غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لأن المشرع حسم الأمر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في المادة 471 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.م وفقا للمواد 980، 981، 983، 985، 984، 987 من ق.إ.ج.م، إ .

ومن بين التبريرات التي قدمها الفقه لاختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية والتي كانت بمثابة الرد على الانتقادات التي وجهها الرافضين لمنحه إياها:

- أن قاضي الاستعجال بإصداره للغرامة يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتهما أن لها الطابع الوقي، فالهدف منها هو تسريع إجراءات التنفيذ .

¹ - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 104 .

- أعطى المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية على أن يتم تصفيته و مراجعتها أمام قضاة الموضوع ، كما أن الأحكام الصادرة عن القاضي الاستعجالي نفسها لها طابع وقي تحتاج البت فيها من قاضي الموضوع مما يقع معه عدم استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار وتوقيع الغرامة التهديدية ليضمن بها تنفيذ أوامر.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك إشكال مطروح بخصوص اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار الغرامة التهديدية مناط بضمان تنفيذ الأوامر المستعجلة الصادرة عنه في إطار الدعوى الاستعجالية أم أنه يمكن له أن يوقع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع أيضا؟.

لم تحدد المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية ما إذا كان اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري يقتصر فقط على إصدار الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أم أيضا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة أو الموضوع مما يسمح بذلك من خلال من ق. إ.ج.م. إ. فالمشرع سمح إذا ما طلب من القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أو الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع لأن وردت " **الجهة القضائية المطلوب منها ذلك** " أي بمجرد الطلب لها توقيع الغرامة التهديدية، و ليس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأوامر وبطلب منها وبالتالي فيمكن ذلك .

إن اختصاص القاضي الاستعجالي هو استناد الى نص المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و المواد 980،981، 983، 984،985،987، 983، 980،981 الفقرة الثانية من ق. إ.ج.م. إ. و ليس على أساس من توافر عنصر الاستعجال حسب ما تقتضيه المادة 183 من ق. إ.ج.م. و المادة 924 من ق. إ.ج.م. إ. و هذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا حيث استندت فيه إلى المادة 471 من ق. إ.ج.م. و ليس المادة 183 من نفس القانون¹

¹ -أنظر قرار المحكمة العليا 1997/10/22، المجلة القضائية سنة 1997، العدد 2، ص 81.

الفرع الثاني:

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

حتى يتم قبول دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري ضد الإدارة لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي أحاطها بجملة من الشروط :

- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية .
- رفض الإدارة تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها .
- احترام الآجال في طلب توقيع الغرامة التهديدية .
- مضمون القرار القضائي الإداري بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل .

أولا - طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية :

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية و هذا ما نجده منصوص عليه في المواد 980، 981، 987 من ق.إ.ج.م.إ التي أوردت "المطلوب منها ..." ومفاد العبارة السابقة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم القاضي الإداري والقاضي الاستعجالي أن يوقعا الغرامة التهديدية من تلقاء أنفسهم، إلا بطلب من المحكوم له .

أما على مستوى التشريع الفرنسي فنجد أنه بإمكان القاضي الإداري أن يوقع الغرامة التهديدية بناء على طلب المحكوم له و كذا من تلقاء نفسه إذا رأى مبررا لذلك، بالتالي فالقاضي الإداري الفرنسي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال¹، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن حق طلب الغرامة التهديدية لا يقتصر فقط على أطراف الخصومة و إنما يمتد إلى كل الأشخاص المعنيين مباشرة بالقرار الذي أثار الخصومة.

كما يمكن طلب الغرامة التهديدية مع طلب توجيه أوامر من الجهة القضائية الادارية الى الادارة قصد تنفيذ القرارات القضائية الادارية .

¹ rené chapus :droit du contentieux administratif ,13eme edition, montchrestien, France,2008,page 1172.

ثانيا - رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري:

إن إدراج المشرع الغرامة لتهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هو نتيجة لظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية من قبل الإدارة ، لأنه و بمفهوم المخالفة عند تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد عدم تنفيذ أو بعد رفض التنفيذ للأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري¹.

ثالثا - احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية :

بالرجوع إلى المادتين² 987 و 988 من ق.إ.ج.م.إ حددت الآجال كالتالي :

* انقضاء 03 أشهر عند رفض الإدارة التنفيذ بعد تبليغها رسميا القرار القضائي الإداري.

* في الحالة التي تحدد فيها الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ ، فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل .

* في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة و تم رفضه من قبلها يبدأ سريان الأجل من تاريخ رفض التظلم، أي بعد قرار الرفض يبدأ سريان أجل 03 أشهر.

* غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين ميعاد طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية ، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي فرق بين الميعاد سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية الاستئنافية .

الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة هو 06 أشهر أي أن طلب الغرامة لا يجوز تقديمه إلا بعد 06 اشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه أما بالنسبة للطلبات التي تقدم إلى المحكمة الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية فهو 03 اشهر .

¹-تنص المادة 981 من ق.إ.ج.م.إ : في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديداتها ، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية .

²--تنص المادة 987 من ق.إ.ج.م. : لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ،

رابعا - مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل إلزام الإدارة بالتنفيذ للحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا ما قضت به المادة 986 من ق.إ.ج.م.إ.¹.

وإذا ما لزم حكم حائز حجية الشيء المقضي فيه شخصا معنويا بدفع مبلغ مالي و امتنع عن ذلك يقدم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول طبقا لنص المادة 986².
خامسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ.

إن الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها و تبليغها ضد الإدارة، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطنعها أثر موقوف³.

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري من كون الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث جاء في المادة 912 من ق.إ.ج.م.إ. على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

¹ - تنص المادة 986 من ق.إ.ج.م.إ. : عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 335.

³ - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 109.

الفرع الثالث:

سلطات القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتكليفه .

أولا - سلطات القاضي عند الفصل في النزاع:

تتوسع سلطة القاضي الإداري حال الفصل في الغرامة التهديدية فللجهة القضائية أن تقدره حسب ظروف الدعوى مادام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني للقاضي أن يرفض توقيعها رغم تواجد جميع الشروط خاصة و أن المواد التي تناولتها من ق.إ.ج.م. 980 و 984 و 985 تؤكد على عدم تعلقها بالنظام العام .

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال قراءة المادة 984 أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة حال تقديره مبلغ الغرامة التهديدية¹، فكما سبق الحال أن من خصائص الغرامة التهديدية أنها ذات طابع تحكيمي ، هذا ما يجعل من الغرامة التهديدية ليس لها معيار محدد ، لأن الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الإداري . كما لا يعتد القاضي للضرر الحاصل المحكوم لأنه قد لا يوجد ضرر و من ذلك يحكم بالغرامة التهديدية فالقاضي يراعي عندئذ مبلغ الغرامة خطورة ما يترتب من عدم التنفيذ من نتائج وكذا يسر المحكوم عليه و قدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة من التنفيذ ، لكن مقابل ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الجهة القضائية أن تحكم بأكثر مما إليه الخصوم².

لم يحدد سريان الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و لذا هناك من يتحدد بدايتها من تاريخ تبليغ القرار القضائي الإداري ، فهناك من يحددها بشهر بعد تبليغ أو حتى بشهرين من التبليغ³. كما يمكن تحديد الغرامات التهديدية من قبل القاضي الإداري بكل حرية حيث يستطيع توقيع الغرامات التهديدية دون تحديد للمدة وتسري بالتالي إلى أن تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم أو إلى أن يقوم القاضي بتسويتها⁴.

أما بالنسبة لتأثير الاستئناف على سريان الغرامة التهديدية يرى الأستاذ بن شنيقي "أن الغرامة التهديدية أمر تابع للالتزام الأصلي والهدف منها هو ضمان تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا ، فتبقى سارية و لو كان هناك استئناف فإذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف فإن مدة الغرامة التهديدية تحتسب من تاريخ تبليغ الحكم المؤيد أما

¹- تنص المادة 984 من ق.إ.ج.م.ا : يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها ، عند الضرورة .

²- بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 110.

³- بن شنيقي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 1982، ص 168.

⁴- منصور محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 143.

إذا حكمت بخلاف ذلك فإن الغرامة التهديدية تصبح كأنه لم يحكم بها أصلاً ن أما إذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف و حكمت بالغرامة التهديدية لأول مرة فإن سريانها يبدأ من التاريخ التي تحدد الذي تحدد هي وليس من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي¹.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد تناولت المادة 980² منه أنه يمنح الأمر بالغرامة التهديدية لابد من تحديد سريان مفعولها ، و أما عن مدة سريان الغرامة التهديدية فنرى أنه من حيث الأصل القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة التهديدية بل له كامل السلطة في تقدير المدة و هذا ما تم تأكيده من خلال قرار المحكمة العليا³.

وعليه فان تحديد مدة الغرامة التهديدية يتنافى و الطابع التهديدي لها إذ أن هذا قد يجعل الإدارة على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليها بداية فلا تحقق الغرامة التهديدية الغاية منها و في إجبارها على التنفيذ، ثم صدر قرار المحكمة العليا و الذي قرر أن تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية هو مخالفة للقانون⁴.

إذن القاضي له كامل الحرية في تقدير قيمة الغرامة و بدا سريانها.

كذلك من سلطات القاضي الإداري نجد نص المادة 984 الذي أعطى القاضي سلطة في تخفيض الغرامة التهديدية و إلغائها وذلك عند الضرورة مثلاً إذ تبين أن عدم تنفيذ الالتزام يعود إلى أسباب خارجة عن إرادة الإدارة ، فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية بعد خطأ في تطبيق القانون و يسند عندئذ إلغاء الغرامة التهديدية و ما جاءت به المادة (984)⁵.

كذلك له سلطة في إمكانية عدم دفع الغرامة التهديدية إلى محكوم له و دفعها إلى الخزينة العمومية و ذلك متى تجاوزت قيمة الضرر⁶.

¹- بن شنيقي حميد، المرجع السابق، ص 168.

²- تنص المادة 980 من ق.ا.ج.م.ا: يجوز للجهة القضائية الإدارية ، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .

³- قرار المحكمة العليا بتاريخ 27-11-1985، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 43.

⁴- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/11/07، المجلة القضائية 2002، العدد 02، ص 223.

⁵- المادة 984 : يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها ، عند الضرورة.

⁶- المادة 985 : يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية .

ثانيا- تكييف الفصل في النزاع:

إن توفر جميع شروط الغرامة التهديدية لا يلزم القاضي بدفع الغرامة التهديدية إنما له سلطة تقديرية توقيعها من عدمها ، و لهذا فكيف يكون تكييف الحكم الذي يوقع الغرامة التهديدية و تكييف الحكم الذي يرفض توقيع الغرامة التهديدية .

1-تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية

يمتاز الحكم بالغرامة التهديدية بجملة من الخصائص فهو حكم تهديدي و مؤقت و الغرض منه تنفيذ القرار القضائي الإداري و إجبار الإدارة على التنفيذ وهو ما جعل مسألة تكييفه أمر صعب ، والحكم بالغرامة التهديدية يكون في اغلب الأحيان تبعا لحكم بإلزام الإدارة على التنفيذ وهو قضاء موضوعي قطعي .

تضاربت الآراء في تكييف الحكم بالغرامة التهديدية فقط قيل أن الجهة القضائية تباشر سلطتها في إصدار الأوامر ، ولكن إتباع هذا الرأي يؤدي إلى القول إن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للجهة القضائية إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على قضاء بمبلغ من المال ، ورغم أنه قضاء تهديدي و مؤقت غير أنه يتعلق بنزاع بخصوص تنفيذ هذه الأحكام الوقتية في نواحي كثيرة فهي مؤقتة قابلة للتعديل والنقصان كما يمكن إعفاء المحكوم عليه إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها¹ .

2-تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية يقتضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية التمييز بين الأحكام التي يسبب رفضها عدم توافر إحدى شروط الحكم بها وبين تلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي المحكوم عليه مهلة للتنفيذ وهذا يدخل ضمن سلطته التقديرية .²

فمتى كان الرفض مبني على عدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل :

ضرورة تنفيذ الالتزام عينا أصبح مستحيلا لأي سبب من الاسباب ، أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمحكوم عليه ، فالحكم في مثل هذه الحالة حكم قطعي موضوعي يجوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع .

¹- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 112.

²- عز الدين مرادسي، المرجع السابق، ص 57.

أما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي كمنح أجل أو مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ و من ثمة لا تكون الحاجة إلى تهديده ، فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكماً وقتياً يجوز للمحكوم له تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف .

المطلب الثاني :

إجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية

إذا صدر الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة فإنما يقصد من وراء ذلك الضغط على إرادتها والتغلب على عنادها حتى تدعن وتقوم بالتنفيذ ، فالإدارة قد تكف عن عنادها و تقوم بالتنفيذ في الأجل الذي حدده القاضي أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وقد تستمر الإدارة في هذا العناد ، وأن المقرر قانونا أن لكل موقف من مواقف الإدارة إزاء التنفيذ رد فعل مؤثر على سلطة قاضي التصفية .

إذ أن الإدارة تقف في النهاية أحد الموقفين ، إما أن تحدث الغرامة التهديدية فيها أثرها فتقلع عن عنادها و تعتمد إلى التنفيذ و إما أن تصر على موقفها و تصمم على عدم التنفيذ ، ومن هنا لم يعد هناك جدوى من الاستبقاء على سريان الغرامة التهديدية بعد أن استنفذت الغرض منها مما يلزم النظر في مصير الغرامة التهديدية عن طريق تصفيتها و تعيين مقدارها بتحويلها إلى مبلغ نهائي و ذلك في جميع الأحوال سواء تأخرت الإدارة في التنفيذ أو استمرت في عنادها و أصرت على عدم التنفيذ¹.

و هذا الأمر الذي يتطلب تحديد الإجراءات التي تتبع في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وهي تلك الإجراءات التي تتركز في تحديد القاضي المختص في تصفية الغرامة التهديدية وكذا عناصر تقدير المال المصفى خاصة و أن عند الحكم بالغرامة التهديدية لابد من مراجعته وتصفيته و إلا عد مخالفا للقانون و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا².

¹-نجيت محمد بنجيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 160، 159.

²-قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/19، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 04، ص 175.

الفرع الأول:

الجهة القضائية المختصة في تصنيفها

لقد اعتنق المشرع الفرنسي مبدأ التلازم بين قضية الغرامة التهديدية و قاضي التصنيفية فعقد الاختصاص بالتصنيفية لكل قاض حكم بالغرامة إذا يكون لمجلس الدولة سلطة تصنيفية الغرامة التي حكم بها وهذا وفقا للمادة 04 من قانون 1980/07/16 وكذلك يكون للمجالس الادارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية الاختصاص بتصنيفية الغرامة التي قضت بها وهذا وفقا للمادة 222 ق 04 من تقنين المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإدارية¹.

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى ق.إ.ج.م و في مادته 471 " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب أحد الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها و عليها بعد ذلك مراعاة و تصنيفية قيمتها. ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصنيفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة و لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ².

ما يستشفى من المادة أعلاه في فقرتها الثانية أن قاضي الأمور المستعجلة مستبعد من تصنيفية التهديد المالي الذي أمر به ، لأن موقف المشرع الجزائري صريح في هذه المسألة .

فقاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص لتصنيفية التهديد المالي الذي أمر به ، وذلك بمقتضى الفقرة 02 من المادة 471 و خاصة عبارة " بمعرفة الجهة القضائية المختصة " .

فالتصنيفية تعود إلى محكمة الموضوع، ويمكن تبرير ذلك بأن قضاء الاستعجال لا يختص بالنظر أصل الدعوى أي أساس الحق و هذا ما قضت به المادة 186 من ق.إ.ج.م .

بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري و من خلال ق.إ.م كان قد منح طلب الغرامة التهديدية إلى القضاء الإداري والقضاء الاستعجالي لكن في مقابل ذلك فرق في كيفية تسوية الغرامة التهديدية .

¹- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 254.

²- بن شنيبي حميد، المرجع السابق، ص 176.

لكن الأمر اختلف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال نص المادة 983 " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"، بحيث أصبحت الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية هي المختصة في تصفيتها سواء كانت جهة قضاء إداري أو قضاء استعجالي .

و كما تم التطرق سابقا أن لكل من القضاء الإداري و القضاء الاستعجالي الحق في تقدير الغرامة التهديدية ، لكن الإشكال الذي نتحدث عنه كيف للقضاء الاستعجالي أن يكون مختص بتصفية الغرامة التهديدية وفقا للمادة 983 ، ففي ذلك مساس بأصل الحق طبقا للمادة 918 الفقرة الثانية¹ من ق. إ.ج.م.إ. .

و تتم التصفية بنوعان تصفية نهائية وتصفية مؤقتة .

فالتصفية المؤقتة تكون متى لم تتخذ الإدارة موقفا معينا من الغرامة التهديدية إذ يجوز للمحكوم له في هذه الحالة المطالبة بالتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول أي أن التصفية المؤقتة لا تمثل المدة التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ كما أنها مؤقتة فلقاضي أن يتراجع عنها أو يخفضها، والحكمة من التصفية المؤقتة هو مسارعة في التنفيذ مما يجعل الغرامة التهديدية تكون لها فعالية و تحقق الغاية المنشودة منها.

وقد نص ق.إ.ج.م.إ. على شكل التصفية المؤقتة المادة 904 لكن أورد شرط من خلالها " عند الضرورة" .

أما **التصفية النهائية** فتكون متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ و اتضح موقفها بعد ذلك .

والتصفية النهائية هي في كل من ق.إ.ج.م.و ق.إ.ج.م.إ. لكن لم ينص المشرع صراحة على التصفية النهائية أو المؤقتة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 174 ق 02 من ق.إ.ج.م.تسمح للقاضي بالزيادة في مبلغ الغرامة إذا لم تحقق الغاية منها و هو التنفيذ الذي يستخلص منها شكل التصفية المؤقتة.

¹ - المادة 918 : يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .

لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في أقرب الآجال .

و تختلف سلطة القاضي الإداري بشأن تصفية الغرامة التهديدية حسبما تكون الغرامة التهديدية نهائية أو مؤقتة ففي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي إلغائها بشكل مطلق ولكن يحق له تعديل معدلها في الحالة التي يكون فيها عدم التنفيذ راجعا إلى قوة القاهرة وحادث مفاجئ .

الفرع الثاني :

عناصر تقدير المال المصفى

يمكن استخلاص عناصر تحديد المال المصفى استنادا الى نص المادة 175 من القانون المدني و المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 985 من ق.إ.م.إ .

و عليه فيقدر المبلغ النهائي المصفى من الضرر الذي أصاب المحكوم له و العنت الذي ظهر من الإدارة .

أولا - عنصر الضرر الفعلي الناشئ

يتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ و أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق المحكوم له من ضرر و ما فاته من كسب .

كما يأخذ القاضي في تقديره التعويض الظروف الملائمة ويقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته المالية ، و يجب أن تبرز عناصر الضرر في حيثيات الحكم والقرار و إلا شابه عيب انعدام التسيب ولا بد من تحديد الضرر وتقديره¹ .

ثانيا - عنصر العنت والأضرار على عدم التنفيذ

يقصد بالعتن إصرار الإدارة على عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري و عنصر العنت سواء كان ناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه، يشترك تقدير القاضي للتعويض النهائي، المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية في اعتماده في الحالتين على عنصر الضرر أي ما لحق المحكوم له من خسارة وما فاتته من كسب جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه و عنصر العنت ، و سيكون مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يتجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بمبلغ التعويض النهائي الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية إضافة لحكمه عليه بتعويض وفقا للقواعد العامة، و إلا عدا مخالفا للمبدأ القاضي "بعدم جواز منح تعويضين عن نفس

¹- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 116.

الضرر" إضافة إلى مخالفته لأحكام المادة 540 من ق.إ.ج.م. التي يقضي أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية و ليس للحصول على التعويضات و التهديدات المالية ، ولذلك يكون التعويض عن الضرر من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالقرار أما الغرامة التهديدية فتكون من تاريخ النطق بالقرار إلى غاية تنفيذ ذلك القرار القضائي الإداري .

و هناك حكم يتضمن القضاء بتعويض بعد تصغية الغرامة التهديدية و التي يجوز الإنقاص منها فالقاضي بعد مراعاته لموقف الإدارة يمكن له عند التصفية أن يحكم بمبلغ الغرامة التهديدية كلها أو أن ينقص منها .

و إن كان المشرع الجزائري قد قيد قاضي الموضوع في مرحلة التصفية بأن حدد له العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى، إلا أنه ترك له مجالا واسعا لأعمال سلطته التقديرية وذلك في تقديم عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقديرها حسب المعطيات و ظروف كل قضية ، ويمكن تحقيق تعويض المحكوم له عن العنت الذي بدأ من الإدارة حتى ولو انتهت الإدارة بعد التباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامها ولكن عنصر العنت في هذه الحالة أكثر وضوحا وابلغ ضررا ، هذا ولا يخفى ما لتقدير التعويض استناد العنصر العنت من أهمية بالغة فهو الذي يجعل للتهديد المالي ميزة ويفقد الغرامة التهديدية ميزتها و يجعلها لا تصلح أداة للضغط على الإدارة و التغلب على عنادها ، لذلك فقد أسس المشرع الجزائري عندما نص في المادة 175 قانون مدني على العنت كعنصر في تقدير المال المصفى و عندما يعطى لنظام الغرامة التهديدية فعاليتها في أنه و ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 471 ق.إ.ج.م وكذا المادة 985 ق.إ.ج.م.إ. أهملتا عنصر العنت ولم تنص إلا عنصر الضرر كمعيار و عنصر وحيد لتحديد مبلغ التعويض النهائي بعد التصفية .

و إذا تجاوز مبلغ المال المصفى قيمة الضرر فتأمر الجهة القضائية بدفعه إلى الخزينة العمومية وهذا قضت به المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ.

أما عن مدى فعالية الغرامة التهديدية نجدها وسيلة كرسها المشرع في القانون الجديد لأجل ضمان تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية، فالمتوقع أن هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت ، ستفرز نتائج ايجابية في وضع الأحكام موضع التنفيذ، خاصة و أن المشرع عزز و وسع من سلطات القاضي في توظيفها و هذا يزيد قوة و تأثيرا و يحفظ حقوق المواطنين و يدعم ثقته بجهاز العدالة ، و يعطي للأحكام مصداقيتها و قيمتها في مواجهة الإدارة، غير أنه من المحتمل أن تواجه تطبيقات هذه الآلية إشكالات لدى التنفيذ لأسباب تتعلق بالآلية نفسها أو بالنص المستحدث الذي كرسها ، أو بظروف و ملابسات الإدارة نفسها.

فالأَسباب المتعلقة بالآلية نفسها نجد أن الآلية بطابعها التهديدي تتعارض مع مبادئ حقوق المواطن و حرياته، كما تتعارض مع حرية إرادته و قد عدها بعض الفقهاء تعسفا و خروجا عن الشرعية رغم أنها رد فعل ضروري للمتعت و الممتنع عن التنفيذ.

أما عن الأسباب المتعلقة بالنصوص الجديدة المكرسة لآلية الغرامة التهديدية فالذي يمكن ملاحظته أن المواد المتعلقة بالغرامة التهديدية تميزت بالعمومية و غموض و إتهام و ثغرات خاصة المواد من 980-985 ق.ا.م.ا. حيث أنها لم تحدد فيما اذا كان الحكم بالغرامة يقضي به القاضي تلقائيا أم يشترط الحكم بها وجوبية طلب المحكوم له أم أن ذلك جوازي، كما أن المادة 982 ق.ا.م.ا لم تحدد بدقة القصد من تعويض الضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية، في حين ربط النص المادة 985 ق.ا.م.ا تصفية الغرامة بالتعويض عن الضرر مما يوحي بالتناقض بين نصي المادتين ، كما هذه النصوص لم تحدد كيفية تصفية الغرامة التهديدية، إنما وقف عند النص عليها بشكل عابر.

في الأخير نجد الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه "الإدارة" نجد أن هذه الأخيرة قد تتماطل أو تتعت أو تصرح برفض التنفيذ، أو قد تنفذ الحكم أو القرار تنفيذا معيبا أو ناقصا، غير أنه أحيانا و إذا ما انصاعت إلى التنفيذ فإنها قد تواجه صعوبة أو استحالة التنفيذ لأسباب تتعلق بالصالح العام، أو تتحجج بما يمكن أن يحدثه التنفيذ لأسباب تتعلق بالصالح العام، أو تتحجج بما يمكن أن يحدثه التنفيذ من اختلالات في كيان الإدارة نفسها¹.

¹-حسين فريجة، المرجع السابق، ص 336، 337.

خلاصة الفصل الثالث

بالرغم من وجود نقائص التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهذا ما جعله يتعرض إلى كثير من الانتقادات وهذا ما دفع المشرع إلى تدارك ذلك في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

لما كانت الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وإجبار يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه ، وتنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة فقد إستطاع المشرع من خلال هذه الآلية أن يقيد مظاهر إمتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سواء كانت صراحة أو ضمنا أو تأخرا، وهذا عن طريق الإستعجال في التنفيذ بدون أجل .

بالرغم من إهتمام المشرع بتحريم فعل الإمتناع دون أن يكفل للمحكوم له ضمانات لتنفيذ ما بيده من قرارات وأحكام يبقى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بدون أي جدوى ، لكن قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، قد أعطى المشرع دفعا قويا بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة .

خاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله و توفيقه من هذه الدراسة ،و التي كرسناها لدراسة موضوع آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يبدو أوسع مما يتصور و أكثر تشعبا ،الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به من كل الجوانب و بصفة دقيقة يبدو صعب إلى حد ما ، و يفرض على صاحبها إتباع الدراسة الوصفية التي لا تتماشى مع هدف مذكرة الماجستير.

لذلك تم التركيز على بعض المسائل في هذا الموضوع لتحديد بعض المفاهيم ،بداية بتحديد القرار القضائي الإداري و أنواعه ،أين برز لنا أنه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام ،بل يكمن الاختلاف في عملية التنفيذ و هذا راجع للسلطات و الإمتيازات الممنوحة للإدارة و التي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به ،كما أن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري ،و ذلك بإعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لا بد من إقتضائه ،و تجسيده لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص و ضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية ،و رغم ذلك فإن الإدارة ما تتجاهل القرارات القضائية الإدارية و تتبع صور و أساليب للإمتناع عن التنفيذ ،أين رأينا الصور المتعددة التي تتخذها الإدارة للإمتناع التي تبدأ من التباطؤ أو التراخي في التنفيذ و مروراً بإساءة تنفيذ القرار القضائي الإداري أو تنفيذه تنفيذا ناقصا و انتهاءا بالرفض الصريح و الذي نعتبره أبشع و أشد أنواع الإنحراف في إستخدام السلطة ،كما تجدر الإشارة أن سلوك الإدارة في الإمتناع قد لا يقتصر على صورة واحدة ،بل إنها قد تجمع في واقعة واحدة كل هذه الصور ،و هو ما يعكس مدى إستهانة الإدارة بالقرارات القضائية الإدارية و إهدارها لحجية الشيء المقضي به.

كما قد تلجأ الإدارة إلى إستعمال أسلوب التصحيح التشريعي لتضفي على قراراتها المعيبة قوة تشريعية و تحمي خلف السلطة التشريعية لتعطيل آثار تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها .

هذا و تركز الإدارة حال إمتناعها عن التنفيذ على أسباب و مبررات و تقسم إلى حقيقية و أخرى غير حقيقية ،ففي هذه الأخيرة قد تسند الإدارة إمتناعها إلى المصلحة العامة و صالح المرفق العام أو تبرره بالمحافظة على النظام العام ،أو تتذرع بالصعوبات المادية و القانونية التي تعترض التنفيذ ،أما الأسباب الحقيقية لإمتناع الإدارة فقد تتمثل في الإستحالة "القانونية ،الواقعية" للتنفيذ ،و ما يلاحظ عن كل المبررات السابقة أنها لا تحجب قيام مسؤولية الإدارة و التي تعطي الحق لصاحب المصلحة بتعويض الضرر الحاصل على أساس الخطأ أو المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة ،بالإضافة الى المسؤولية الجزائية للموظف العمومي طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي أضلفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان

2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رغم أنها تتعارض مع مبدأ عدم جواز إكراه الإدارة على التنفيذ ، و في غير هذه المسائل وضع القاضي الجزائري لنفسه قيودا رغم عدم وجود نص يفرضها عليه.

و لقد كشف التطبيق العملي للوسائل التقليدية عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة و إمتيازاتها و التي صوبتها تجاه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ،فإزداد عنادها و إصرارها على عدم تنفيذ الشيء المقضي به.

و إزاء هذا القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على إحترام حجية الشيء به ،و إصرارها رفض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل و يحدو حدو نظيره الفرنسي و المصري ،و ذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة التي تمكنه من كفالة تنفيذ قراراته خاصة مع زيادة إلحاح كل من الفقه و القضاء الإداري على ضرورة إيجاد سبل تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة .

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري كان قد حسم فكرة تنفيذ أحكام التعويض الصادرة سواء عن الجهات القضائية الإدارية أو العادية ، بالقانون رقم 02/91 ، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،بإمكانية الحصول على التعويض مباشرة من الخزينة العمومية ، و إستدرك الأمر فيما يخص أحكام الإلغاء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 2008/02/25 ، وهي خطوة جريئة تستحق التثمين فوضع وسائل تضمن تنفيذ الحكم الصادر من جهة قضائية إدارية في مواجهة الإدارة متى إمتنعت عن تنفيذه ، وأعطى بذلك للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لإدارة وفرض غرامة تهديدية والأمر بتدابير تنفيذية .

لقد ظل القاضي الإداري فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري ، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير ظهر من خلال تعدد المبررات التي قيل بها لتبريره وكذا الإنتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة ، وهكذا فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة تقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، وبموجبه صار بإمكان القضاء الإداري توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، وكذا الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره .

هذا النظام القانوني الجديد تضمن تجاوزا على بعض المحظورات التي تبناها القضاء الإداري الجزائري، فهو يعطي للقاضي مساحة واسعة من السلطات تتمثل في إمكانية توجيه أوامر للإدارة ، ولكن في حدود ، فلا يوجه

القاضي أمرا للإدارة إذا إقترن حكمه بإجراء يجب إتخاذه من جانب الإدارة ، فيصدر حينئذ حكمه مقترنا بأمر للإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء ، أو إذا تضمن حكمه إلغاء القرار فيجوز حينئذ للقاضي تضمين حكمه أمرا للإدارة بإتخاذ هذا القرار مرة أخرى بشكل مطابق للمشروعية ، كما أن القاضي له إمكانية توجيه أوامره أثناء سير الدعوى بمناسبة إلزام الإدارة بتقديم ما في حوزتها من مستندات لازمة في الدعوى ، وأيضا بمناسبة إجراء التحقيق الإداري .

وهذه السلطات الجديدة ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب و إنما تتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة ، فإن القاضي الإداري الإستعجالي قد تأثر في البداية بالحظر المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة ، الأمر الذي حرم الأفراد من الإستفادة من جانب كبير من الإجراءات الوقتية المستعجلة ، مما أدى إلى جعل القضاء الإداري الإستعجالي بمثابة إمتياز إضافي حازته الإدارة في مواجهة الأفراد إلى جانب الإمتيازات الأخرى ، في حين أن الهدف الأساسي من تنظيم هذا القضاء هو تقوية ضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة ، هذا الوضع دعا المشرع الجزائري إلى التدخل لسن نظم جديدة تمكن القاضي الإداري الإستعجالي من توجيه أوامر للإدارة بالقيام أو الإمتناع عن عمل في حالة حصول تجاوز جسيم وغير مشروع على حرية أساسية من طرف الإدارة، حيث يستطيع القاضي الإستعجالي بناء على طلب مقدم له أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية هذه الحرية ، كما يملك أيضا الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي و الإستيلاء و كذا حالة الغلق الإداري .

و عليه فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة هي شق من سلطته في الحكم ، لأن وظيفة القاضي لا تقتصر فحسب في النطق بحكم القانون في الدعوى التي ينظرها ، وإنما أيضا له سلطة الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق العملي ، وتلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم ، فكل حكم يصدر عن القاضي الإداري هو بالنسبة للإدارة توجيه أمر ، حتى ولو لم يكن صريحا فهو على الأقل أمر بالإمتثال لقوة الشيء المقضي به .

وحسنا فعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، بوضعه هذه الوسائل من أجل مقاومة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وحتى لا تضيع هيبة القضاء بعدم ثقة المتقاضين فيها ، وهذه الآليات الجديدة سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الإدارية .

أما بالنسبة للغرامة التهديدية والتي تضاربت الآراء كثيرا على مستوى الإجتهد القضائي حول إمكانية النطق بها ضد الإدارة ، رغم أنه ورد ذكرها في نص المادة 471 من الأمر 154/66 ، أي في الكتاب التاسع من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، والذي يضم الأحكام العامة ، مما يعني إمكانية تطبيقها على الإدارة .

كما أن المشرع الجزائري أدخل فكرة الغرامة التهديدية ، بعد التذبذب الذي أصاب أحكام القضاء الإداري في الجزائر من إجازة الحكم بالغرامة التهديدية تارة ، ورفضه ذلك تارة أخرى ، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح القاضي الإداري لا يجد حرجا في إستخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة في بعض الحالات للتغلب على تعنت الإدارة من أجل تنفيذ أحكامه .

وعليه تدارك المشرع مسألة تقرير الغرامة التهديدية وإمكانية توجيه أوامر للإدارة كوسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مما بقي على القاضي الجزائري - دونما الإحتجاج بعدم وجود النص القانوني - إلا تطبيق النصوص الصريحة التي نظمها ، وغيرها من النصوص الأخرى لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي العام أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية ، فهذه هي الطريقة الوحيدة للتمكن من التقدير الفعلي للآليات التي سنها المشرع الجزائري ، ومما لاشك في أن إمتناع الإدارة أساسا لا يقر مسؤوليتها فقط بل وحتى الشخص الذي إمتنع عن تنفيذه ، فتقوم مسؤوليته الجزائية في ذلك على فعل الإمتناع بنص المادة 138 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 ، المعدل لقانون العقوبات الجزائري .

بالتالي فان هاتين السلطتين "توجيه الأوامر و الحكم بالغرامة التهديدية " أزلت كل الأسباب التي كان مفادها عدم إلزام الإدارة على التنفيذ .

و على ضوء ما سبق سوف نقدم بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز و ضمان نجاح الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ:

-تبني المشرع الجزائري في ق.إ.ج.م.إ. ، مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة والتي كانت محل حظر في ظل القانون القديم وفقا لأسباب تم ذكرها ، و هي نفس الأسباب التي جعلت عدم إمكانية القاضي الفاصل في المادة الإدارية الحلول محل الإدارة في تنفيذ الحق الموضوعي الوارد في القرار القضائي الإداري ، لكن بعد فسح المجال للقاضي الفاصل في المادة الإدارية بإمكانية توجيه أوامر للإدارة كان من المفروض على المشرع أن ينص في هذا القانون الجديد على سلطة الحلول ، والتي تنقص أعباء كثيرة للمحكوم له .

- أما الاقتراح الثاني نرى أن من شأنه أن يخفف من ظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ فيتحلى في خلق مؤسسة قاضي التنفيذ يوكل إليه أمر البت في صعوبات التنفيذ ، خاصة بعد تنصيب عدد كبير من المحاكم الإدارية ، الأمر الذي سوف تتزايد معه عدد القضايا ، بالتالي فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يجد نفسه في موقفين الأول هو إصدار القرار القضائي الإداري ضد الإدارة ، و الثاني استصدار قرار يجبرها على تنفيذ القرار الأول ، الشيء الذي يضعه أمام مسؤوليتين لتحقيق مبتغى واحد وهو إحداث الآثار المترتبة عن قراره.

ومن هنا تبقى ضرورة تكليف قاضي من المحكمة الإدارية تناط به مهمة الإشراف و متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحاكم و مساعدة جهة الإدارة على ذلك و توجيهها.

-وضع جهاز المحضرين القضائيين تحت إشراف قاضي التنفيذ فالوضع الحالي يعيق تطور هذه المهنة و جعل المحضر القضائي مهددا بتوقيع عقوبات جزائية مما يجعله لا يقبل على مباشرة التنفيذ.

- بما أن الإدارة كثيرا ما تتحجج بإشكالات في التنفيذ، سواء لغموض في منطوق القرار أو لصعوبة مادية أو قانونية تمنع من ذلك، هذا الظرف يستدعي تفعيل الدور الإستشاري لمجلس الدولة في مجال تنفيذ قرارات القضاء من أجل حل كل إشكال يثيره القرار القضائي الإداري خاصة في مواجهة الإدارة .

بالتالي فالحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون، و عن طريقها نحمي مبدأ حجية الشيء المقضي به وكذلك حقوق و مراكز الأفراد، و ندعم بذلك ثقة المواطن في العدالة.

ملخص المذكرة

بعد أن انتهت من هذه الدراسة، و التي كرستها لدراسة موضوع آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ،أين طرحت الإشكال التالي : ما مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقضاء على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ؟ و تفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية :

- متى يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ ؟

- ما هي مظاهر و مبررات الإدارة لمحاولة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري ؟

- ما مدى تجسيد مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري ؟

- ما مدى نجاعة الغرامة التهديدية وفقا للقانون رقم 08-09 ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات تطرقت إلى فكرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها أين أبرزت مفهوم القرار القضائي الإداري النهائي و أنواعه ، وكذا مبررات و صور امتناع الإدارة عن التنفيذ.

كما تناولت آلية توجيه أوامر للإدارة ، والتي من خلالها كشفت عن مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أولا ، ثم عرّجت عن الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، ثم بينت الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة .

و في الأخير تناولت آلية الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، بحيث تطرقت من خلالها لماهية و تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية ، كما بينت كيفية الحكم بها و تكييفها.

ومن خلال دراستنا للآليات أعلاه نستطيع القول أنهما حققتا النتائج المرجوة منهما ، خاصة ما تعلق منها بالجانب النظري ، و ذلك بعد مطالبة الكثير من الفقهاء بهاته الآليات خاصة مع القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية للإلزام الإدارة على حجية الشيء المقضي به ، و من هذا كان لزاما على المشرع التدخل و يجذو جذو نظريه الفرنسي و المصري ، وذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة التي تمكنه من تنفيذ قراراته . و

بعد أخذ و رد لفترة طويلة أجاز المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 مبدأ جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري و ذلك بموجب المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هذا مقارنة مع مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين كان القاضي الإداري و لفترة طويلة يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة ، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير .

و مما سبق نجد أن هذا النظام القانوني الجديد تضمننا تجاوزا للمحظورات التي تبناها القضاء الإداري الجزائري، فهو يعطي للقاضي الإداري سلطات واسعة تتمثل أهمها في إمكانية توجيه أوامر للإدارة ، و لكن في حدود.

و بالتالي فان هذه الآلية هي حق للمتقاضي في الفصل العادل لدعواه إذ يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للقرارات القضائية الإدارية، و بهذا يكون المشرع سوى بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الإدارية.

كما أجاز المشرع أيضا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و ذلك بصريح المواد من 980 إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك بعد التذبذب الذي أصاب أحكام القضاء الإداري في الجزائر من إجازة الحكم بالغرامة التهديدية تارة و رفضه تارة أخرى ، و بالتالي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاحظنا أنه أعاد مصداقية للقضاء الإداري حين منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة ، و هذا ما من شأنه أن يحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

RÉSUMÉ DE LA MÉMOIRE

Après avoir terminé cette étude que je l'est consacré à l'étude des mécanismes obligeant l'administration d'appliquer les décisions judiciaires administratives en vertu du Code de procédure civile et administrative n° 08-09 où j'ai posé le problème suivant: Quelle est l'efficacité des mécanismes adoptés par le législateur algérien en vertu du Code de procédure civile et administrative pour éliminer le phénomène de l'abstention de l'administration sur la mise en œuvre des décisions judiciaires administratives? Ce problème comporte quelques autres questions secondaires:

- quand la décision judiciaire administrative devient-elle exécutoire ?
- quelles sont les manifestations et les justifications de l'administration pour essayer de ne pas exécuter la décision judiciaire administrative?
- Jusqu'à quel point le principe de légalité d'envoyer des ordres à l'administration par le juge administratif est bien pratiqué?
- Quelle est l'efficacité de l'amende menaçant selon la loi n° 08-09?

Et pour répondre à ces questions, j'ai discuté l'idée de l'abstention de l'administration à mettre en vigueur les décisions judiciaires émises contre elle où j'ai montré la définition de la décision judiciaire finale et ses types, aussi les raisons et les images d'abstention de l'administration pour la mise en œuvre.

Ainsi, j'ai abordé le mécanisme de donner des commandes à l'administration, à travers laquelle; j'ai décelé les raisons du principe d'interdiction de donner des ordres par le juge administratif à l'administration ou non. Ensuite, j'ai mis le point sur les critiques du principe de l'interdiction des ordres à l'administration, aussi j'ai montré les décisions judiciaires émises contre l'administration.

Enfin, j'ai discuté le mécanisme de l'amende menaçant comme moyen pour assurer l'exécution des décisions judiciaires administratives émises contre l'administration., dont j'ai indiqué la nature et l'évolution de l'agrément de l'amende menaçant, comme également, j'ai montré sa façon d'application et d'adaptation

D'après notre étude aux mécanismes présentés au-dessus, on peut dire qu'ils ont atteint les résultats souhaités, en particulier en ce qui concerne le côté théorique, et cela après la réclamation de plusieurs juristes spécialement avec l'insuffisance des moyens traditionnels pour obliger l'administration à la force de la chose jugée, et à partir de cela, le législateur se trouve obligé d'intervenir et suivre le pas de ses homologues français et égyptien de donner au juge responsable le moyen qui lui permet l'exécution de ses décisions. Après plusieurs

discussions et tentatives depuis longtemps; le législateur a permis avec une formule explicite dans le Code de procédure civile et administrative n° 08-09 la légalité de donner des ordres à l'administration par le juge administratif conformément aux articles 978 et 979 du code de procédure civile et de l'administrative et cela en comparaison avec la phase avant l'émission du code de procédure civile et de l'administrative où était le juge administratif ,et pour longtemps, s'abstient de donner des ordres à l'administration malgré que son justification a été au point d'un grand controverse

De ce qui précède, on constate que ce nouveau régime juridique inclut un contournement des interdictions adoptés par la justice administrative algérienne; où il donne au juge administratif des larges pouvoirs ,dont les plus importantes, apparaissent dans la possibilité de donner des ordres à l'administration, mais dans des limites.

Par conséquent, ce mécanisme donne au plaideur le droit d'un jugement équitable pour son procès dont l'intervention du juge considère comme l'un des indispensables de l'exécution efficace des décisions judiciaires administratives, donc le législateur a assimilé entre les centres juridiques aux parties de la confrontation administrative

Le législateur a également adopté selon le Code de procédure civile et administrative la possibilité de la prononciation de l'amende menaçant contre l'administration comme il est indiqué directement dans les articles de 980 à 987 du Code de procédure civile et administrative, après l'incertitude qui a touché les décisions des tribunaux administratifs en Algérie d'autoriser l'amende menaçant une fois et la refuse une autre. finalement après l'adoption du Code de procédure civile et administrative, on a remarqué qu'il a remis la crédibilité à la justice administrative quand il a donné au juge administratif le pouvoir de signer l'amende menaçant contre l'administration et cela peut obliger l'administration à mettre en œuvre les décisions judiciaires administratives

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، مؤرخة في 1976/11/24.

- دستور 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة بتاريخ 1989/03/01.

- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، بتاريخ 1998/06/01.

- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011-07-26، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2011/8/3.

ب- القوانين:

- قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بتاريخ 13 يناير سنة 1988.

- قانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 1990/11/07.

- قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأموال الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

- قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،
الجريدة الرسمية عدد 02 ، بتاريخ 09/01/1991.

- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، بتاريخ
01/06/1998.

- قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في
08/06/1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 27/06/2001.

- قانون رقم 05/07 الصادر في 13 مايو 2007 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75
المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 05/02/2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية
عدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008 .

- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 في 20/07/2008 ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ،
بتاريخ 03/08/2008.

ج- الأوامر:

- الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، الجريدة الرسمية ، عدد
47 ، بتاريخ 09/06/1966 معدل ومتمم .

- الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ، الجريدة الرسمية
عدد 53 بتاريخ 1975 (ملغى) .

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 18
يوليو 1995 .

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية الجريدة
الرسمية عدد 46 ، بتاريخ 16 جويلية 2006 .

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98/11 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادر بتاريخ 01/03/2011 ، المعدل والمتمم
للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 58 ، الصادر بتاريخ
07/10/2010.

ثانيا: الكتب

1 - الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصصة :

- 1- باية سكاكي ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، دار هومة ، الطبعة الأولى،الجزائر، 2006.
- 2- بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، سنة 2010 .
- 3- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغداددي ، الطبعة الثانية 2009.
- 4- بشير محمد ،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991
- 5- حمدي عمر علي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، طبعة 2003.
- 6- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.
- 7- حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار الخلدونية،الطبعة الأولى، 2011
- 8- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001.
- 9- منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2002 .
- 10- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، دار الكتاب والوثائق، مصر دون سنة نشر .
- 11- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات القضائية و الإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر الجزائر، طبعة 2008.

12- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري " قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام " ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي، مصر ، 1977 .

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008 .

ب - الكتب العامة:

- 1- إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999 .
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 .
- 3- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائري الخاص ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار هومة، 2006 .
- 5- إعاد علي حمود القيس ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن، سنة 1999 .
- 6- بوبشير محمد أمقران، نظرية الدعوى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- 7- _____ ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2002 .
- 8- حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1997 .
- 9- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1971 .
- 10- طاهري حسين :قضاء الاستعجال فقها و قضاءا ،دار الخلدونية للنشر ،الجزائر ،طبعة 2005 .
- 11- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومه، الطبعة الأولى، 2006 .
- 12- _____ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، طبعة 2005 .
- 13- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
- 14- محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000 .

- 15- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري (الكتاب الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.
- 16- محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1989 .
- 17- محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 18- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت والإجراءات أمامها ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 .
- 19- _____ ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثالث ، الجزائر ، 2002.
- 20- _____ ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري"دراسة مقارنة " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002.
- 21- _____ ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 22- سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ، مصر، 1978 .
- 23- سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الثالثة، 1975 .
- 24- _____ ، القضاء الإداري (الكتاب الأول، قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، 1986.
- 25- _____ ، القضاء الإداري (الكتاب الثاني ، قضاء التعويض) ، دار الفكر العربي، 1986.
- 26- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.
- 27- _____ ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2004.
- 28- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الكتاب الثاني ، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.
- 29- _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، 1967.
- 30- . _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2005 .
- 31- عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

- 32- _____ ، القضاء الإداري " قضاء الإلغاء " ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997.
- 33- _____ ، القضاء الإداري اللبناني "مجلس شورى الدولة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2001.
- 34- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.
- 35- _____ ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998.
- 36- عمر زودة ، الإجراءات المدنية ، على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار ENCYCLOPEDIA الجزائر.
- 37- فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1997.
- 38- _____ ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
- 39- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- André De Laubadere , Venezia et Gaudemet, Traité de droit Administratif, Tome 1.14 eme édition, L.G.D.J. 1996.
- 2-Auby,j-m,Drago,traité de contentieux administratif,paris,LGDJ ,tome2,1984
- 3- - Jacqueline Morand Deviller, Cours de droit administratif, 6 eme Edition,France quercy, Montchrestien, septembre 1999, Op.Cit .
- 4-Jacques Bore, Recueil Dalloz , Astreintes , éd 14/03/1974 , n40.
- 5- - Lucienne Erstein, Odel Simon, L'exécution des décisions de la juridiction administrative, berger-Levrault 2000.
- 6 - René chapus .A.droit administratif général, tome 1, 8 eme édition Montchrestien 1995.B. droit du contentieux administratif . paris, 06 edition1996.

1 - باللغة العربية:

أ- المقالات:

- 1- أحمد الصايغ ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،دراسة نظرية و تطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية.
- 2- أحمد علي محمد الصالح ، دراسة بعنوان ، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الأول ، سنة 2009.
- 3- بن ناصر يوسف ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، العدد 03 ، 1991.
- 4- بن صاولة شفيقة ، موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، مجلة الشرطة، العدد 82 ، سنة 2006 .
- 5- حسين فريجة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، سنة 2004.
- 6- حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد الرابع ، جوان 2007 .
- 7- حسينة شرون و عبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ، سنة 2005.
- 8- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية ، نشرة القضاة ، عن ديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1997، العدد 52.
- 9- عبد الكريم بودريود، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة . تقليد أم تقييد .، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، سنة 2005 .
- 10- عمر زودة ، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري و الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4، سنة 2003 .
- 11- فريدة أبركان ، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة ، ترجمة عبد العزيز أمقران ، مجلة مجلس الدولة، الجزائر ، عدد 01، سنة 2002.

- 12- صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة ، السنة 10/9/8.
- 13- شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني العدد 64 .
- 14- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003
- 15- غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مجلة مجلس الدولة، العدد09، سنة2009

ب - الدوريات:

- 1 - المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1992.
- 2 - المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1993.
- 3 - المجلة القضائية ، العدد 03 ، سنة 1994.
- 4 - المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1995.
- 5- نشرة القضاة ، العدد 52، سنة1997.
- 6 - المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1998.
- 7 - نشرة القضاة ، العدد 54، سنة 1999.
- 8 - مجلة مجلس الدولة ، العدد03 ، سنة 2003.
- 9 - مجلة مجلس الدولة ، العدد05 ، سنة 2005.
- 10- مجلة مجلس الدولة ، العدد09 ، سنة 2009.

2- باللغة الفرنسية:

-Revue Mensuelle Lexis Nexis juris classeur avril 2005.

رابعا: الرسائل العلمية والمذكرات

1- الرسائل العلمية:

- 1- آمال يعيش تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012

2- إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1986.

3- الطيب برادة ،التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الطبعة 5، 1988.

2 - المذكرات:

1- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2010

2- بن شينتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 1982.

3- حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 06 نوفمبر 2003

4- كمون حسين ، ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2009 .

5- مقراني سمير ،قضاء الغرفة الادارية للمحكمة العليا 1996،رسالة ماجستير جامعة الجزائر،سنة 1998.

6- قوبعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14.

7- خلاف وردة ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، سنة 2004.

رابعا: الملتقيات العلمية والمحاضرات

1 - ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، أقيمت على طلبة الدفعة 18 و19، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2010/2009.

2 - مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، سنة 2009 الدفعة 18، بالمدرسة العليا للقضاء .

3 - فريدة أبركان ، ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، ديوان أشغال التربوية ، سنة 1992.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
7-1	مقدمة
66-8	الفصل الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها
10	المبحث الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري النهائي و أنواعه
11	المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري النهائي
15	الفرع الأول : التمييز بين القرار القضائي الإداري و الأعمال الولائية للقضاة
16	الفرع الثاني: التمييز بين القرار القضائي و ما ينتج عن عملية الصلح و التحكيم
16	أولا: التمييز بين الصلح و القرار القضائي
17	ثانيا: التمييز بين اتفاق التحكيم و القرار القضائي
18	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ
19	الفرع الأول: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام
19	الفرع الثاني: أن يبلغ القرار القضائي للإدارة
21	الفرع الثالث: أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية
22	الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ
25	المطلب الثالث: أنواع القرارات القضائية الإدارية النهائية " القابلة للتنفيذ "
25	الفرع الأول: الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
25	أولا: أنواع الأحكام و القرارات القضائية الإدارية
30	ثانيا: آثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية
35	الفرع الثاني : الأوامر القضائية الإدارية
35	أولا: حالات الاستعجال الإداري
38	ثانيا: آثار الأوامر الاستعجالية
39	المبحث الثاني: صور و مبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ
40	المطلب الأول: صور الامتناع عن التنفيذ
40	الفرع الأول: الامتناع الصريح و الضمني
40	أولا: الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ
43	ثانيا: الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ

46	الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري
46	أولاً: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري
49	ثانياً: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي
52	المطلب الثاني: مبررات الامتناع عن التنفيذ
52	الفرع الأول: الاستحالة القانونية
52	أولاً: التصحيح التشريعي
54	ثانياً: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري
54	ثالثاً: حالات الإستحالة القانونية
56	الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية
56	أولاً: الاستحالة الشخصية
57	ثانياً: الاستحالة الظرفية
58	المبحث الثالث: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ
59	المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ حكم التعويض
59	الفرع الأول: حجية الحكم القاضي بالتعويض
60	الفرع الثاني: تقدير التعويض
61	الفرع الثالث: آلية تنفيذ الحكم بالتعويض
62	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة المترتبة عن إمتناعها
62	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية
64	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
87-67	الفصل الثاني: توجيه أوامر للإدارة
69	المبحث الأول: حجج مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة
70	المطلب الأول: مبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كمصدر لمبدأ الحظر
71	المطلب الثاني: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر
72	المطلب الثالث: طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر
73	المبحث الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة
74	المطلب الأول: بالنسبة لمبرر فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

75	المطلب الثاني : بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص التشريعية
76	المطلب الثالث: بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء
77	المبحث الثالث : الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة
78	المطلب الأول : الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق القرار القضائي الإداري
79	الفرع الأول: الأمر بإتخاذ إجراء محدد يقتضيه تنفيذ القرار
81	الفرع الثاني : الأمر بإصدار قرار آخر بعد فحص جديد للطلب
82	المطلب الثاني: الأوامر التنفيذية اللاحقة لصدور القرار القضائي الإداري
83	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة
84	الفرع الثاني : تقديم الطلب من الطرف المعني بالأمر
85	الفرع الثالث : ميعاد تقديم الطلب اللاحق لتوجيه الأوامر التنفيذية للإدارة
128-88	الفصل الثالث : الغرامة التهديدية
91	المبحث الأول : ماهية بالغرامة التهديدية
92	المطلب الأول : مفهوم الغرامة التهديدية
92	الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية
95	الفرع الثاني : خصائص الغرامة التهديدية و تمييزها عن المفاهيم القريبة منها
95	أولا: خصائص الغرامة التهديدية
96	ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم القريبة منها
99	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية
100	المطلب الثاني : تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية
100	الفرع الأول : مجال الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية " مجال ضيق"
100	أولا: الفقه المعارض للحكم بالغرامة التهديدية
101	ثانيا: الفقه المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية
103	ثالثا: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون 09/08
110	الفرع الثاني: مجال الغرامة التهديدية في ق.إ.ج.م.إ.مجال واسع
112	المبحث الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية و تكيفه

112	المطلب الأول : النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية
112	الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية
112	أولا - اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية
113	ثانيا - اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية
115	الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية
115	أولا - طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية
116	ثانيا - رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري
116	ثالثا - احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية
117	رابعا - مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه
117	خامسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ
118	الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتكليفه
118	أولا - سلطات القاضي عند الفصل في النزاع
120	ثانيا- تكيف الفصل في النزاع
122	المطلب الثاني : إجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية
123	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في تصفيتها
125	الفرع الثاني : عناصر تقدير المال المصفى
125	أولا - عنصر الضرر الفعلي الناشئ
125	ثانيا - عنصر العنت والأضرار على عدم التنفيذ
134-129	خاتمة
136-135	ملخص المذكرة باللغة العربية
138-137	ملخص المذكرة باللغة الفرنسية
148-139	قائمة المراجع
153-149	الفهرس

